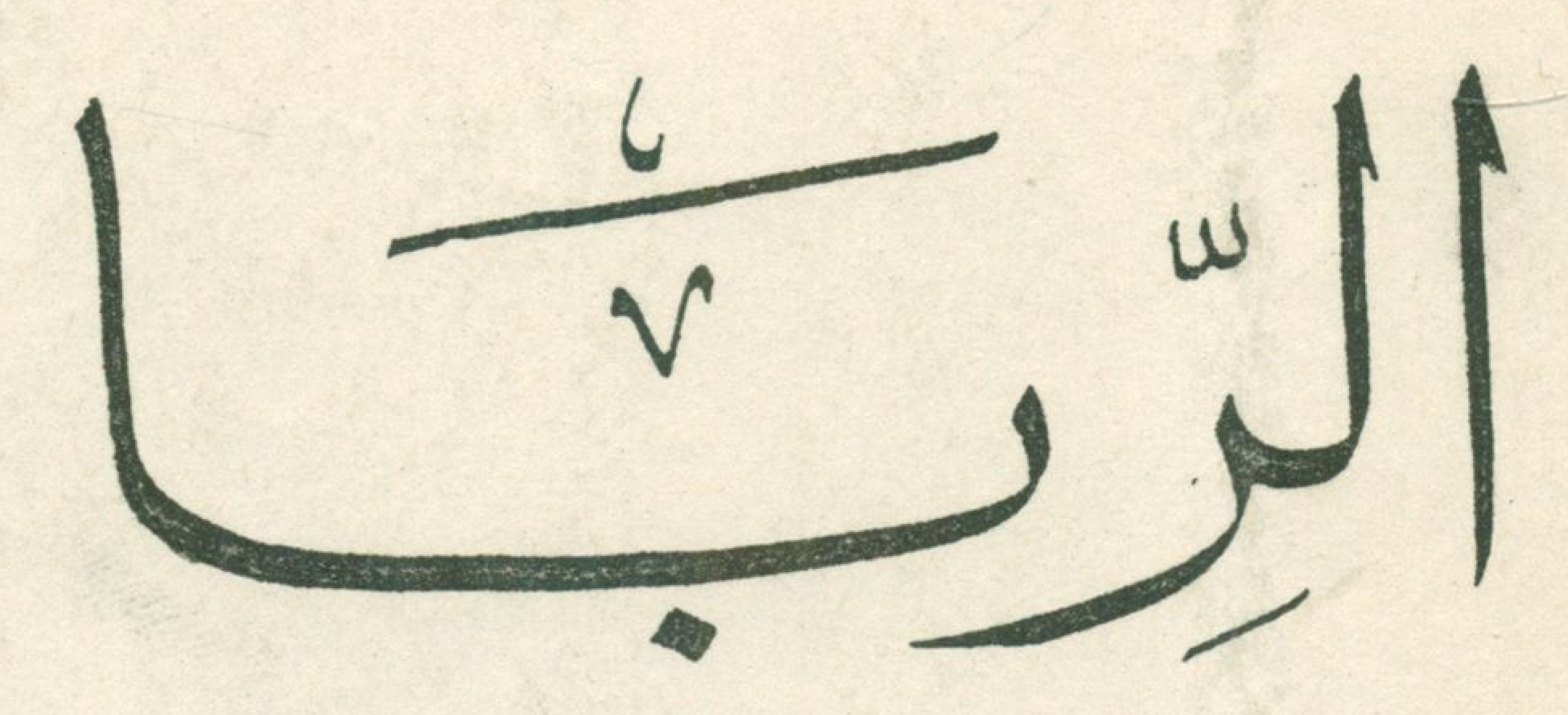
الموسوعة الاسلامية



الربا

فى الشريعة الإسلاميَّة والقانون
وملحق به الفتاوى الإسلاميَّة
الصادرة من دار الافتاء

المستشار

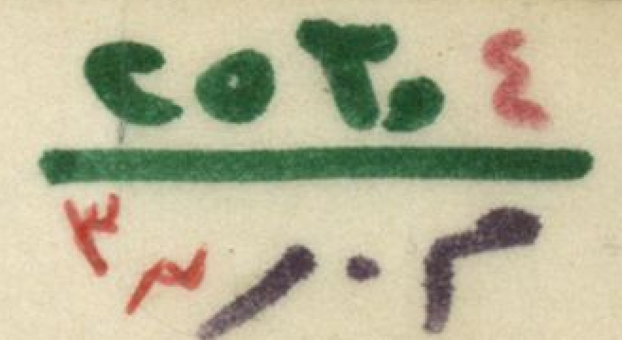
محمود منصور

يطلب من

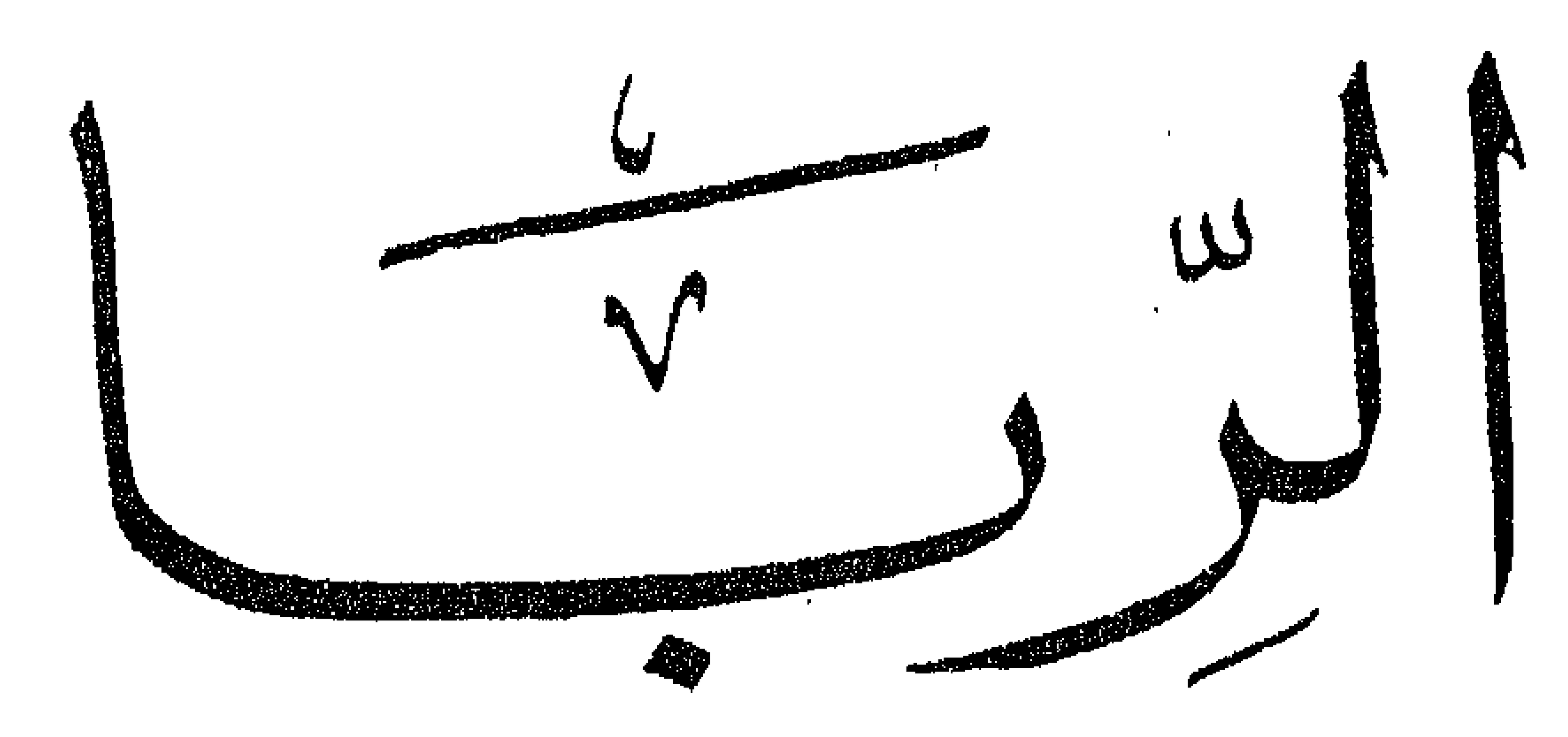
دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبد الخالق ثروت — القاهرة

تلفون : ٢٩٢٦٦٩٢١



الموسوعة الاسلامية



الربا

فى الشريعة الإسلاميّة والقانون
وملحق به الفتاوى الإسلاميّة
الصادرة من دار الافتاء

المستشار

محمود منصور

يطلب من

دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبد الخالق ثروت — القاهرة

تليفون : ٣٩١٦٦٩٣١

أجمعت الشرائع السماوية على تحريم الربا ومحاربته .

فالشريعة اليهودية تحرم الربا باعتباره زيادة تؤخذ على المبلغ المقترض ، وهذه الزيادة تعتبر فائدة أو ربح غير مشروع .

وحرمت الديانة المسيحية الربا . ويحرم الربا فيها تحريما عاما سواء فيما بين النصارى أنفسهم أو فيما بينهم وبين غيرهم ، وقد أجمع رجال الكنيسة ورؤساؤها على أن التعليمات الصادرة من السيد المسيح عليه السلام تعبر عن تحريم الربا تحريما قاطعا .

وكان الربا فى الجاهلية وقبل الاسلام أمرا شائعا ، ومتداولا بين الاعراب ؛ فكانوا يعتبرون الربا نوعا من التجارة واستغلال المال ؛ وكان الربا الشائع فى الجاهلية هو ربا النسيئة فى الديون الناتجة عن القروض والبيوع المؤجلة ؛ وهناك صورة أخرى للربا فى الجاهلية هى ربا الفضل الذى يتمثل فى بيع المال الربوى بجنسه (كالقمح بالقمح والشعير بالشعير والتمر بالتمر) .

وعند ظهور الاسلام لم يشأ المولى عز وجل أن يأخذ بتحريم الربا أخذا قاطعا ، بل تدرج فى اصداره لأحكام تحريم الربا ، ولذلك نزلت الآيات القرآنية فى شأن الربا متدرجة فى معالجة أحكامه ابتداء بالتلويح والتعريض وانتهاء بالتحريم والتشديد لدرجة التهديد من الله ورسوله لمن لم ينته عن الربا فى تعامله مع الغير وجاء التدرج فى تحريم الربا طبقا لآيات الذكر الحكيم فى أربع صور من القرآن الكريم هى سورة الروم (آية ٣١) وسورة النساء (الآيتان ١٦٠ ، ١٦١) وسورة عمران (الآيتان ١٣٠ ، ١٣١) وسورة البقرة (الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ والايات ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠) وذلك على الوجه المفصل فى الفصل الاول من القسم الرابع من هذا الكتاب .

وجاءت السنة الشريفة حافلة بالاحاديث الشريفة الدالة على تحريم الربا بصفة عامة ، وبعضها الآخر ورد فى بيان ربا الديون •

والهدف من تحريم الاسلام للربا هو بناء اقتصادى متكامل يقرر أن رأس المال لا يعمل وحده ، وأنه لا كسب من غير تعرض للخسارة ، وأن النظام الربوى يفرض مكسبا لرأس المال من غير عمل قط ومن غير تعرض للخسارة •

ويجرى الرأى الغالب فى الفقه الاسلامى على تقسيم الربا الى نوعين كبيرين هما ربا الفضل وربا النسيئة وقد أخذ بهذا التقسيم فقه المذهب الحنفى والمذهب المالكى والمذهب الحنبلى ، أما فقه المذهب الشافعى فقد زاد على هذين النوعين ، نوعين آخرين هما ربا القرض وربا اليد ، وعلى الرغم من أن الاسلام قد حرم كافة أنواع التعامل بالربا الا أن البعض قد اتجه الى التفرقة بين الفائدة البسيطة والفائدة الفاحشة أو المركبة ، مع قصر التحريم على الفائدة المركبة فحسب •

وقد حاول البعض الآخر تبرير شرعية الفائدة بالمصلحة تارة ، وأخرى بالمنفعة أى بقياسها على الاجرة المستحقة فى عقد الايجار ، كما رأى البعض أن الربا المحرم انما يكون فى القرض الذى يقصد به الى الاستهلاك لا الى الانتاج ، ولقد تناولنا فى هذا الكتاب كل هذه الآراء وحججها والرد عليها •

كما تناول هذا الكتاب فوائد البنوك ورأى البعض فى اجازة الفائدة للدولة والبنوك والرد عليها ، كما تناول الديون الخارجية بالفوائد وخاصة قروض الحرب بالفوائد ، ثم تناولنا بالبحث المصارف الاسلامية وانتهينا فيه الى المناداة بانشاء بنك اسلامى دولى للمساهمة فى بناء الدول الاسلامية والنهوض بها عسكريا واقتصاديا واجتماعيا •

وقد تناولنا بالبحث الفوائد فى القانون مع ضرورة العمل على تعديلها بما يتفق مع الشريعة الاسلامية •

وقد الحقنا بهذا الكتاب الفتاوى الاسلامية بشأن التعامل مع المصارف وبكل ما يتعلق بأحكام الربا •

والحمد لله الذى هدانا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، وأرجـــو من الله التوفيق •••

المستشار محمود منصور

القسم الأول

الربا فى العصور القديمة

الربا في نظر الفلاسـفة :

اعتبر أرسطو الفائدة أيا كان مقدارها كسبا غير طبيعى لأن مؤداها أن يكون النقد وحده منتجا غلة من غير أن يشترك صاحبه فى أى عمل ، أو يتحمل أى تبعة ويقول فى ذلك :

« ان النقد لا يلد النقد » لأن أساس الغلات الطبيعية أن تكون متولدة من الاشياء ذاتها ، اما توليدا طبيعيا ، بتنمية الزرع أو الحيوان أو باخراج الاشياء من باطن الارض ، واما توليدا صناعيا بأن تستخرج بوسائل الصناعة المختلفة غلات تنتج من تحويل الاشياء ، واما توليدا تجاريا بنقل البضائع من مكان الى مكان ، أو ادخارها من زمان الى زمان ان لم يكن فى ادخارها احتكار ، أو منع لأقوات الناس .

وان النقد لا يصلح بذاته لأن تتولد منه غلات من هذه الانواع الثلاثة لأنه مقياس لقيم الاشياء ، والمقياس لا يكون سلعة يتجر فيها ، اذ يجب أن يكون مضبوطا غير قابل للتغيير » .

وتنقسم طرق الكسب بالتجارة الى ثلاثة أقسام عند أرسطو :

القسم الأول : المعاملات الطبيعية ، وهى استبدال حاجة من حاجات المعيشة بحاجة أخرى ، كاستبدال الثوب بالطعام ، وهذه هى المقايضة ، وهى الطريقة البدائية قبل اتساع أبواب التبادل واتخاذ النقود مقاييس ضابطة .

القسم الثانى : استبدال حاجة من الحاجات بالنقد كاستبدال الثوب بدراهم أو دنانير وهذه الطريقة هى التى لازمت الحضارة الانسانية .

القسم الثالث : معاملة غير طبيعية : وهى اتخاذ النقد ذاته سلعة تباع بمثلها ، ويكون من ورائها الكسب ، ومن هذا النوع الربا بكل أنواعه .

وقد نهى أيضا أفلاطون فى كتابه « القانون » عن الربا وقال « لا يحل لشخص أن يقرض ربا » .

ونهى سولون الذى وضع قانون أثينا القديم عن الربا .

ولقد شرح الفلاسفة المسيحيون من بعد أرسطو رأيهم فى الربا وتوسعوا فيه ، وعمموه فى كل تصرف يؤدى التأخير فيه الى كسب نقد بسبب الزمن ، وجعلوا أساس منع الربا هو أن النقد لا يصح أن يتخذ موضوعا للتجارة .

وهكذا نلاحظ أن الفلاسفة تضيق صدورهم بنظام الفائدة الذى يجعل النقد يكسب من غير عمل ولا تحمل تبعه ، وبذلك تتلاقى الفلسفة مع الدين فى تحريم الربا ، والحرص من التعامل بالنقد ، فيقول فى ذلك دافيد هيوم : « أن النقد ليس مادة للتجارة ، ولكنه أداتها (١) وانه ليس دولابا من دواليب التجارة ولكنه الزيت الذى يلين مدارها » .

الربا فى بابل :

كانت بابل من أعظم دول الشرق القديم اهتماما بالتجارة ، وأولوها حكامها عناية كبيرة تمثلت فى المواد التى تركها الملك حمورابى فى قانونه المشهور ، وكان عصر حمورابى حوالى ١٨٠٠ ق . م ، وكان الربا من أهم الاسس التى سارت مع التجارة جنبا الى جنب ، وقد أختص رجال المعبد باقراض المال بفائدة مقدارها ٣٠٪ على النقود و ٥٠٪ على القمح والشعير ، وكانوا يعتبرون هذه النسبة شيئا عاديا لا غبار عليه ، وأما ما زاد على ذلك فيعتبر ربا .

---

(١) حقائق الاسلام واباطيل خصومه ـ الاستاذ عباس محمود العقاد . ص ١٢٥ وما بعدها ، بحوث فى الربا ـ الاستاذ محمد أبو زهرة ص٧ ، ص٨ .

وكانت الفائدة تبلغ فى بعض الاحيان ١٢٠٪ وكانت ترتفع الى ٢٤٠٪ فى أحيان أخرى •

وظلت هذه النسبة المئوية المرتفعة على هذا المنـــوال الى أن جـــاء حمورابى ووضع قانونا نظم به مشكلة الربا بحيث لا يزيد عن أصل رأس المال بأى حال من الاحوال ؛ أى أن الفائدة لا تتجاوز نسبة ١٠٠٪ مهمـا كانت الظروف والاحوال ، وبذلك حد من الغلو فى هذه النسبة التى وصلت الى ٤٥٠٪ ، وأدى ذلك الى أن رجال المعابد أخذوا يخفضون النســـبة المئوية حتى وصلت فى بعض الاحيان الى ٢٠٪ سنويا على الفضة ولو أنهم كانوا يتقاضونها شهريا ، وقد عملت الحكومة على تحديد الفـــائدة على القروض التى تكون برهن البضائع وجعلتها ٣٣٪ (٢) •

الربا عنـــد الهنـــود :

حرمت الهند الربا على طبقات خاصة من الاهالى وأحلتـــه لطوائف أخرى منهم ؛ وبذلك فرقت بين أهالى الدولة الواحدة بالنسبة للتعامل بالربا على النحو التالى :

« اذا اقترض أحد الاشخاص من طبقة البراهمة أو الكســـتارية فلا يأخذ ولا يعطى ربا ــ أما اذا تعامل شخص من الاهالى فعليه أن يدفع ربا اذا أقترض ، ويأخذ ربا إذا أقرض ولو خالف أحد الناس هذا القـــانون فانه يعد آثما » •

ولنعطى القارىء فكرة واضحة عن هذا النظام فيجدر بنا الحديث عن الطبقات التى يتكون منها الشعب الهندى ؛ فيوجد فى الهند منذ القـــدم حتى اليوم أربع طبقات هى : ــ

---

(٢) يراجع فى ذلك قانون حمورابى فى كتاب قصـــة الحضـــارة ــ تأليف ول درانت ترجمة الاستاذ محمد بدران ، وكتاب des origines antipues de la Banque de depòt par Bogart Leyhe 1966 — P. 83.

مشار اليهما بكتاب الربا عند اليهود ــ للاستاذ السيد عاشور ــص٤ ، ص٥ .

١ ــ طائفة البراهمة أى الكهان •

٢ ــ طائفة الاكشترية أى طائفة المحاربين •

٣ ــ طائفة الفيشية أى طائفة الزراع والتجار والتى توفر مسائل العيش للكهان والمحاربين •

٤ ــ طائفة الشوادرا وهى أسفل الطبقات وليس لها مهنة خاصة ولم يعترف لها بعمل الا خدمة الطوائف السابقة فى أخس حاجاتها وهى طائفة المنبوذين وليس لها أن تجمع ثروة •

وكان على طائفة البراهمة ألا تعمل بالنواحى المالية فلا تقوم بعملية الاقراض أو التعامل بالربا ، وكذلك كان محرما أيضا على طبقة الاكشترية حتى بلغ بهما الامر الى أن يقررا بأن الشخص الذى يشترى أرضا أو أية سلعة بثمن رخيص ثم يبيعها بثمن مرتفع يعد متعاملا بالربا ويعتبر منبوذا من رجال الالتفيدا •

أما طبقة الفيشة « الزراع والتجار » فكان لهم الحق فى القيام بالاعمال التجارية والتعامل بالربا (٣) •

الربا فى مصر الفرعونية :

وصل سعر الفائدة فى مصر الفرعونية الى ١٠٠٪ وكانت الفائدة المركبة معروفة فى أيام الاسرة التاسعة عشر •

وكانت الحكومة تقوم بالاقراض ، كما كان رجال المعابد يقومون أيضا بهذه العملية ويحدثنا تيودور المؤرخ الاغريقى عن قانون وضعه الملك

---

(٣) تاريخ الاسلام فى الهند ــ الدكتور عبد المنعم النمر ــ ص ٣٠ وما بعدها ،

History of Economic Thonght by lewis H. Haney New — York 1913 P. 27.

مشار اليهما بكتاب الربا عند اليهود للاستاذ السيد عاشور ــ ص٨ .

بوخوريس من ملوك الفراعنة (الاسرة ٢٤) ويشير هذا القانون بأن الربا مهما تطاولت عليه الآجال لا يجوز أن يجاوز رأس المال • وهذا يدل على أن الربا كان منتشرا فى مصر ، وأن الاهالى بمختلف جنسياتهم كانـــوا يمارسونه (المصريون ثم اليهود والاغريق والرومان) وقد جاء فى كتـاب « مصر من الاسكندر الاكبر الى الفتح العربى » (٤) •

لم يقتصر نشاط جنود الجيش الرومانى فى مصر على الزواج وتكوين الاسر بل كثيرا ما تقابلهم فى وثائقنا فى مجالات مختلفة من النشاط المـالى والاقتصادى وخاصة كملاك للأراضى وممولين بقروض المال نظير فـوائد مجزية وهى تجارة مربحة مارسها كثير من الاثرياء فى مصر الرومانية •

وفى عهد البطالمة والرومان كان المصريون يمارسون الربا محليـــا وعالميا ، وقد جاء فى برديات القرن السادس الميلادى أن بعض المصريين تعاقدوا على اقتراض مبلغ من المال من القسطنطينية مقـــداره عشرون سوليدس من الذهب بفائدة ٨٪ ، ورغم أن العقد تم فى القسطنطينية الا أنه نص على أن يرد الدين فى الاسكندرية •

وكان يهود مصر يتعاملون بالربا فيما بينهم أنفسهم ، يؤكد ذلك ما كتبه (تشيركوفر) وهو أحد مشاهير علماء البرديات (٥) اذ يقول : ـــ

ان يهود مصر لم يقيموا وزنا لتعاليم التوراة وكانوا يتعـاملون مـع يهود مثلهم طبقا للقانون الهلينى ••

وهذا يعتبر خروجا من اليهود على شريعتهم فى التوراة المعروفة : التى تحرم التعامل بالربا بين اليهودى وأخيه اليهودى •

---

(٤) للدكتور مصطفى العبادى ـــ ص٢٠٦ •
(٥) اليهود فى مصر ـــ ص١٠٢ •

القسم الثانى

الربا عنـد اليهود

كان موسى عليه السلام يقود شعبا بغير دولة الى أرض يقيمون فيها حكما غير الحكم الذى خضعوا له فى موطنهم الذى تركوه من أرض الدولة المصرية ، فلم تكن رسالته رسالة عقيدة وحسب ، ولم يكن قيام العقيـــدة ميسورا بغير قيام القانون •

وقبل أن نستهل حديثنا عن الربا عند اليهود ، فانه يجب أن نشير الى أهم مصادر التشريع اليهودى لكى يعرفها القارىء عند ذكر بعضها ، وهذه المصادر هى :

١ ــ التوراة •

٢ ــ التلمود •

٣ ــ كتب ابن ميمون •

٤ ــ كتاب بن أشير (١٣٤٨ ــ ١٣٤٠) •

٥ ــ كتب يوسف كارو •

١ ــ **التوراة :ــ** هو كتاب الله الذى أنزل على موسى عليه السلام ، والتوراة التى نزلت على موسى لا تعرف أين هى الآن ، ولكن التوراة التى بين أيدينا تحتوى على خمسة أجزاء يسمى كل جزء سفر وهذه الاســفار الخمسة هى بالترتيب ١ ــ سفر التــكوين ٢ ــ الخروج ٣ ــ اللاوين ٤ ــ العدد ٥ ــ سفر التثنية •

أما العهد القديم : فيطلق على التوراة المحتوية على الاســـفار الخمسة سالفة الذكر ، وكتب الانبياء قبل أشعيا وعاموس وهوشع وغيرهم ،

والعهد القديم كلمة نشأت بعد ظهور المسيح عليه السلام وذلك للتفرقة بين الانجيل (العهد الجديد) والتوراة (العهد القديم) •

٢ ــ **التلمـــود :** كتاب يتضمن أقوال كثير من العلماء والفقهاء واليهود وتفسيرات لما غمض من نصوص فى التوراة •

وقد استغرق التلمود فى كتابته ما يقرب من ثمانمائة عام ، اذ أن اليهود بعد رجوعهم من السبى حوالى القرن الخامس قبل الميلاد بدأوا يشعرون بحاجتهم لتفسير كثير من نصوص التوراة التى أصبحت لا تتمشى مـــع التغيرات الكبيرة التى رأوها فى بابل وغيرها من الدول •

والتلمود نوعان :

١ ــ التلمود الاورشليمى وهو الذى كتبه علماء مدارس فلسطين •

٢ ــ التلمود البابلى وهو الذى كتبه علماء مدارس بابل •

أما **كتب بن ميمون :** فقد ألفها موسى بن ميمون الذى يعتبر مـن أشهر علمـــاء اليهود الذين ظهروا فى القرون الوسطى ، كما أنه يعد من بين فلاسفة العالم وقد تأثر بالفلسفة العربية وعلوم العرب المختلفة ، ومع ذلك فان موقفه من الربا لم يتزحزح ، فبينما تحرم المسيحية والاسلام الربا الا أنه لم يتأثر بهذه المسائل أو التعاليم ، بل انه أباح التعامل بالربا بين اليهــود أنفسهم •

ونبين فيما يلى بعض هذه الكتب الدينية والفلسفية لنظهر مدى ما وصل اليه هذا العالم من ثقافة دينية وفلسفية •

١ ــ مشناه توراه وهو تفسير لما غمض من أبواب التلمود وهو من أهـــم الكتب التى ألفها موسى بن ميمون ١١٨٠ م ويسمى أيضا حزتاه •

٢ ــ رســـالة فى التقـــويم العبرى وقد نشرها عام ١١٥٩ م وكان عمره ٢٤ سنة •

٣ ـ مقالة فى صناعة المنطق وقد كتبها باللغة العربية ثم ترجمت الى العبرية على يد العالم موسى بن طبون •

٤ ـ رسالة فى التوحيد « تقديس اسم الله وقد نشرها عام ١١٦٠ » •

٥ ـ السراج وهو كتاب دينى كبير علق فيه وشرح مسائل دينية هامة •

٦ ـ رسالة الى يهود اليمن عام ١١٧٢ وبحث فى الديانة اليهودية •

٧ ـ كتاب القرائن أو الوصايا •

٨ ـ دلائل الحيران وهو كتاب فلسفى •

٩ ـ كتاب البعث أو احياء الموتى •

١٠ ـ كتاب فى السعادة الابدية •

أما كتب يوسف كاروه فأهمها كتاب شولحان عروخ وهو من أهم الكتب فى الفقه اليهودى بعد كتاب مشناه توراه لموسى بن ميمون ، كما علق أيضا على كتاب ابن أشير والذى كان يتعلق بما جاء فى التلمود من نصوص . ولذلك فان أهمية كاروه العلمية بدأت تظهر بعد ذلك لأن الكثيرين من العلماء كانوا يتجنبون البحث فى نصوص التلمود لصعوبتها ودقة فهمها (١) •

أنواع الربا عند اليهود :

ينقسم الربا عند اليهود الى ثلاثة أنواع :

١ ـ الربا المشروط « ربا قصوصا » (٢) •

وهو الربا المشروط أو المحدد بسعر مئوى أو نسبة مئوية معروفة بين المتعاملين ظاهره وبحسب العرف •

---

(١) الربا عند اليهود ـ الاستاذ السيد عاشور ـ ص١٢٥ الى ص١٣٨ •

(٢) كتاب تفسير شلحان عروخ « قسم توره رعت » تاليف الاستاذ بافلى

ويقول علماء التلمود عن الربا القصوصا :

« ان الربا اذا كان بسعر محدد ــ قل أو كثر أى سواء كانت النسبة المئوية منخفضة أو مرتفعة فان هذا النوع المحدد المعروف المشروط يسمى ربا قصوصا » •

ويرى بعض العلماء مثل موسى بن ميمون أن ربا القصوصا يجب أن يكون من جنس الشيء المقترض أى اذ اقترض المدين مبلغا من المال فيجب أن يكون الربا مبلغا محدودا ومالا من جنس القرض •

٢ ــ ربا أبق « ربا الرماد » أو شبهة ربا (٣) :

وهو الربا المستتر أو الغير معروف وغير المشروط فمثلا اذا أراد شخص أن يقترض مبلغا من المال من شخص آخر فقبل أن يقترض منه ، وقبل أن يقترض هذا الشخص يقدم هدية للمقرض أو يقوم بأداء خدمة من الخدمات دون مقابل ؛ ثم يحصل على القرض ؛ ويكون بنسبة مئوية معــروفة هى الهدية التى قدمها للمقرض ؛ وبدون نسبة مئوية تتمثل فى الخدمة التى قام بها قبل عقد القرض ؛ وهو ما يسمى ربا أبق أو ربا رماد أو ما يســـمى ربا شبهة •

٣ ــ ربا اختيارى « ربا دربنن » (٤) :

وهو الربا الاختيارى نتيجة الجهل بالمستقبل •

وقد ضرب علماء التلمود مثلا لهذا النوع من الربا المثال التالى :

اقترض شمعون كيلة قمح فى شهر يناير وكان سعر الكيلة فى هـــذا الوقت تساوى خمسين قرش ثم جاء وقت استرداد الكيلة وكان ذلك فى شهر يونيو من نفس العام : وكان السعر قد زاد الى سبعين قرش ، فأصـــبح

---

(٣) يد حزقاه ــ موسى بن ميمون ــ المجلد الخاص بالديون ص ١٩٧ •

(٤) نوع من انواع الربا من مسميات العلماء .

المدين والدائن مخيرين بين أن يأخذ كيلة القمح أو السبعين قرشا مقابل الكيلة .

وهذه الزيادة تسمى ربيت دربنن أى النوع من الربا الذى حرمه علماء التلمود وقد أجاز بعض علماء اليهود الفائدة الدربنى اذا قصد المدين دفع الزيادة على شكل الكيلة قمح أو السبعين قرشا واعتبرت الزيادة عملا من أعمال الصدقة أو الاحسان خاصة اذا كان الدائن يتيما وينفق عليه فى التعليم .

موقف الديانة اليهودية من الربا :

وردت هذه الآيات فى الاسفار اليهودية :

١ ــ « اذا أقرضت فضه لشعبى الفقير الذى عندك فلا تكن له كالمرابى » سفر الخروج اصحاح ٢٣ آية ٢١ .

٢ ــ اذ افتقر أخوك وقصرت يده عندك فاعضده غريبا أو مستوطنا فيعيش معك (٣٦) لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة بل أحسن اليه فيعيش أخوك معك » .

« ٣٧ فضتك لا تعطيه بالربا وطعامك لا تعط بالمرابحة » .

سفر اللاويين أصحاح ٢٥ آية ٣٥ .

٣ ــ « لا تقرض أخاك بربا ٣ ــ ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شىء مما يقرض بربا » .

سفر التثنية ــ الأصحاح ٢٣ آية ٢٠ .

٤ ــ « وللأجنبى تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكى يباركك الرب الهك فى كل ما تمتد اليه يدك فى الاراضى التى أنت داخل اليها لتمتلكها » .

سفر التثنية ــ واصحاح ٢٣ آية ٢٠ .

ويعلق العلماء المسلمون على هذا النص (٥) ، الذى أباح الربا من الاجنبى ، على أنه نص تناوله التحريف ولا يمكن أن يرد بهذا المعنى نص فى التوراة التى أنزلت على موسى عليه السلام • ومنشأ هذا التحريف أن اليهود ينظرون الى غيرهم على أنهم ليسوا مثلهم ولا من طينتهم بل هم من خلق آخر غير خلقهم ويقولون عن أنفسهم « نحن أبناء الله وأحباؤه » (آية ١٨ من سورة المائدة) •

٥ — « لم يعط بالربا ، ولم يأخذ مرابحة وكف يده عن الحوار وأجرى العدل الحق بين الانسان والانسان ، وسلك فرائضى وحفظ أحكامى ليعمل بالحق فهو بار » •

سفر حزقيال اصحاح ١٨ آية ٨ •

٦ — « وأعطى بالربا وأخذ المرابحة أفيحيا لا يحيى قد عمل هذه الرجاسات فموتا بموت دمه يكون على نفسه » •

اصحاح ١٨ آية ١٣ •

٧ — « فيك أخذوا الرشوة لسفك الدم أخذت الربا والمرابحة وسلبت أقربائك بالظلم ونسيتنى يقول السيد الرب » (٦) •

اصحاح ٢٢ آية ١٢ •

٨ — « فشاورت قلبى فى وبكت العظماء والولاة وقلت لهم انكم تأخذون الربا • كل واحد من أخيه وأقمت عليهم جماعة عظيمة » •

« وأنا أيضا واخوتى وغلمانى أقرضهم فضة وقمحا • فلنترك هذا الربا » •

---

(٥) يراجع تفسير المنار — الاستاذ محمد رشيد رضا — الجزء ٦ ص٦٢ ؛ الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الاسلامية — الدكتور عمر ابن عبد العزيز المترك — رسالة دكتوراه — ص٥ هامش ٢ .

(٦) التوراة .

« ردوا لهم هذا اليوم حقولهم وكرومهم وزيتونهم وبيوتهم والجزء من مئة الفضة والقمح والخمر والزيت الذى تأخذونه منهم ربا » (٧) •

سفر نحميا اصحاح ٥ آيات ٧ — ١٠ •

٩ — « المكثر ماله بالربا والمرابحة فلم يرحم الفقراء يجمعه » •

سفر الامثال اصحاح ٢٨ آية ٨ (٨) •

١٠ — « فضة لا يعطيها بالربا ولا يأخذ الرشوة على البرىء الذى يصنع هذا لا يتزعزع الى الدهر » •

سفر المزامير — مزمور ١٥ آية (٩) •

ومن هذه الآيات التى جاءت فى التوراة يمكن أن نستخلص أن الربا حرم على اليهودى وأحل لغير اليهودى بمعنى أنه لو أقرض يهودى يهوديا فلا يأخذ ربا ؛ وكذلك لا يدفع المدين اليهودى ربا على قرضه الذى اقترضه من اليهودى •

ولكن اذا اقترض أجنبى من يهودى فيجب أن يأخذ اليهودى من المدين غير اليهودى ربا •

ولم تقتصر الآيات على منع اقراض اليهود بربا بل تجـــاوزته الى المطعومات مثل القمح والشعير ، ونصت على أنه محرم أن نأخـذ ربا فى الطعام اذا كان المتعاملان يهوديين ، أما اذا كان الدائن يهوديا والمدين وثنى (أى على غير ملة) فعلى اليهودى الدائن أن يأخذ ربا ، واذا كان المدين يهوديا والوثنى دائن فقد أباحت الآيات لليهودى المدين أن يختار اما أن يدفع ربا على دينه أو لا يدفع •

---

(٧) التوراة .
(٨) التوراة .
(٩) التوراة .

أوصاف المرابى اليهودى كما جاء فى التوراة :

وصف الدين اليهودى المرابى بأوصاف بشعه نشير الى بعضها ٠

١ ــ المرابى لص (سفر حزقيال اصحاح ٢٢ آية ١٣) ٠

٢ ــ المرابى ملعون (سفر أرميا اصحاح ١٥ آية ١٠) ٠

٣ ــ المرابى لا يحيا (سفر حزقيال اصحاح ١٨ آية ٣) ٠

٤ ــ المرابى قاسى القلب لا يخاف الله (سفر التثنية اصحاح ٥ آية ١) سفر الملوك الثانى اصحاح ٤ آية ١) ٠

٥ ــ المرابى غير مبارك أى لا ينظر اليه الله ولا يبارك له فى معيشته (سفر التثنية اصحاح ٢٣ آية ١٩) ٠

٦ ــ المرابى بيته معرض للخراب (سفر المزامير اصحاح ١٥ آية ٦)

٨ ــ المرابى مزعزع الضمير (سفر المزامير اصحاح ١٥ آية ٦)

٨ ــ المرابى مزعزع الضمير (سفر المزامير اصحاح ١٥ آية ٦)

٩ ــ المرابى غير مؤمن (سفر المزامير اصحاح ١٥ آية ٦)

١٠ ــ المرابى لا يرحم (سفر الامثال اصحاح ٢٨ آية ٨)

ولكن ما هى أسباب تحريم الربا بين اليهود وبين بعضهم البعض ؟

للاجابة على هذا السؤال ، نشير الى بعض تعريفات للربا من وجهة النظر اليهودية ، فقد عرفه البعض (١٠) بأنه كل زيادة تؤخذ على المبلغ المقترض ، فاذا أقرض شخص ما مبلغ أربعة دنانير وأخذها بعد مدة خمسة دنانير فان الزيادة هذه وقدرها دينار تعتبر ربا ، وكذلك اذا أقرض شخص صاعين من القمح واستردها ثلاثة صواع فهذه الزيادة تتمثل فى صاع ثالث تعتبر ربا ، وبذلك فان الربا يتحقق سواء كانت الزيادة فى النقود أو المطعومات ٠

---

(١٠) تفسير التلمود البابلى ــ الاستاذ باقى طبعة ١٩٠٠ .

وقد أورد موسى بن ميمون المثل الآتى على ماهية الربا :

« اذا أقرض انسان صديقه سلفة أساسها أربعة دنانير وأخذ منـــه خمسة دنانير أو أقرضه صاعين وأخذ من المقترض ثلاثة صواع أو أخـــذ منه صاعين ودينار ، فكل هذه الزيادة تعتبر غير جائزة وتعتبر ربا » (١١) .

وجاء فى كتاب شلحان عروخ مجلد يورة دعت ليوسف كارو .

« ممنوع أن تقرض كيلة قمح وتأخذ زيادة عند استردادها » .

« الربا (١٢) هو فائدة أو ربح غير مشروع وأن كلمة الربا كان معناها قديما أى فائدة سواء أكانت كبيرة أو صغيرة ولكنها فى هذه الأيام أصبحت تعتبر ما زاد عن سعر مخصوص وضعه المشرع اذ قالت معظم القــوانين الحديثة أن الربا هو الفائدة الفادحة » .

ونأتى الى أسباب تحريم الربا بين اليهود بعضهم البعض :

يقول بعض فقهاء الشريعة الموسوية : « أن الارض أى اسرائيل كلها وكل شىء فيها ملك لله تعالى وأنه أورثها لابراهيم عليه الســلام ولهــذا فكل الارض وما عليها هى حق لكل شعب اسرائيل وكل منهم يجب أن يحصل على ما يحتاجه بقدر ما حصل غيره من الاراضى وما تنتجه ويجب كذلك أن يأخذ الفقير ما يحتاجه من الغنى ولا يمتنع عن اعطاء الفقير اذا احتاج وعلى هذه القاعدة يجب أن يعطى الغنى المال الذى يحتاجه الفقير بغير ربا ليســد رمقه » . وهذا القول محل نظر اذ أن اعطاء الغنى كل فقير سيؤدى الى عدم قيامه بالاشتغال ، كما أن الفقر قد يكون ناشئا عن الكسل أو سوء التدبير ، ولا يكون ذلك سببا من أسباب تحريم الربا .

وهناك قاعدة تقول « خذ الربا ممن تريد أن تقتله دون تثبت عليك معالم جريمة القتل » .

---

(١١) من كتاب يد حزقاه لموسى بن ميمون .

(١٢) دائرة المعارف الامريكية طبعة ١٩٦١ تحت باب الربا .

« أقتل الاجنبى بسلاح ما دون أن تظهر عليك معالم الجريمة هـذا السلاح هو الربا » ، فالربا سلاح لقتل الاجنبى ، فهو سلاح خفى وغير معاقب عليه جنائيا ، الا أنه سلاح من أهم الاسلحة لأنه لا يظهر معالم الجريمة ، بل وتشجعه اسرائيل •

وجاء فى دائرة المعارف الامريكية لماذا حرمت اسرائيل الفائدة على نفسها وأحلته على الاجنبى ؟ تجيب على هذا بقولها « ان سبب ذلك ظروف اجتماعية كانت تحيط باسرائيل اذ أنها لم تكن غنية وكان من غير المعقول أن يفقر اليهودى أخاه اليهودى بأخذ ربا منه ، أما من جهة الاجنبى فالحصول على ربا منه حين يقترض من اسرائيلى فلا غبار على ذلك لأن فيه زيادة لثروة الاسرائيلى وافقار للاجنبى وهذا ما يدعو اليه التلمود » •

ويقول موسى بن ميموِن أنه يجب اقـراض الاجنبى بربا لاذلاله « نحن لا نقرض الاجنبى لكى يسد احتياجاته بل لكى نستفيد منه ونفرض عليه ارادتنا وهذه أمور محرمة علينا اذا صنعناها مع اخواننا اليهود » •

وقد جاء فى باب عيودازراه فى التلمود « لا تقرض الاجنبى بغير ربا ولكن بالربا أقرضه » •

وجاء فى شلحان عروخ يجب اقراض اليهودى الذى تحول من الدين اليهودى الى الوثنية بربا ، لأنه عند اعتناقهم الوثنية قد ترك دين اليهودية وأصبح لا يستحق أن يعامل المعاملة اليهودية ، فيعاقب بسبب تغيير دينه فيعطى بالربا ويعامل كالوثنى •

الربا الاستهلاكى والانتاجى عند اليهود :

حرمت التوراة القرض بفائدة واعتبرته كنوع من أنواع الصدقة أو الاحسان ، ولما كان الانسان لا ينتظر أى ثواب من المتصدق اليه كذلك فان المقرض لا ينتظر أن يحصل على فائدة أوربا من المقترض ؛ لأن المقرض

فى هذه الحالة يرغب فى التخفيف عن المعدم أو الفقير المحتاج ، وادعى بعض اليهود أن هذا المبدأ يمكن تطبيقه على اليهودى والاجنبى اذا كان كل منهما قاطنا داخل دولة اسرائيل ، الا أن بعض العلماء قالوا ان هذا المبدأ يمكن العمل به حقيقة اذا كان القرض للاستهلاك أو للتعليم ، أما اذا كان القرض للتجارة مثلا فعلى اليهودى اذا كان دائنا أن يحصل على ربا من الاجنبى ، ونظرا لأنه لم تكن فى تلك الازمان مقابيس اقتصادية مضبوطة للتفرقة بين الاعمال الاستهلاكية وبين الاعمال الانتاجية الامر الذى أدى الى ايجاد ثغرات متعددة مما أدى الى ايجاد تغييرات كبيرة فى موضوع الربا ، وهكذا حدث التحريف والتطور بأن الاجنبي لا يقترض بربا حسب قاعدة « لا تضغط عليه » وعلى قاعدة أخرى « لا تأخذ من الاجنبى اذا كان داخل دولة اسرائيل ويسكن معك فى نفس الدولة » أما القاعدة الاخيرة بأنه « لا تأخذ من الاجنبى اذا كان القرض للاستهلاك وليس قرضا انتاجيا » أى أنه اذا كان القرض يستثمر فى أعمال تجارية أو صناعية فيمكن الحصول على ربا •

وقد حدث تطور آخر فى هذا الموضوع ذلك أن عالما آخر جاء يقول « اذا كان القرض لعمل تجارى ليقيم به الاجنبى أوده فلا يدفع لهذا النوع من القروض ـ ربا » (١٣) •

تحايل اليهود على قانون الربا :

القاعدة الاصلية التى انتهينا اليها هى تحريم الربا بين اليهود وبين بعضهم البعض ، وقد تحايل اليهود على القانون الدينى بأنواع مختلفة فهدموا ما جاء بالتوراة وحرفوا فيها •

فقد سمح بعض رجال التلمود (١٤) للمحتاج أن يقترض بربا حتى لا يضار وحتى لا يقف الناس دونه •

---

(١٣) Pentatek and Haftara Page 848 .
مشار اليه بكتاب الربا عند اليهود ـ للاستاذ السيد عاشور ـ هامش ص ٦٦ •

(١٤) شولحان عروج

كما سمح باعطاء ربا بين عالم وعالم اذا كان القرض يشمل مواد المعيشة ولكن الربا لا يزيد عن الخمس ، على أنه اشترط فى ذلك أن تكون النية فى اعطاء الربا على أنه على سبيل الهدية وذلك قبل عملية الاقراض ، وألا تكون هذه القاعدة باستمرار حتى لا تسرى بين العامة والجهلة ، وهذا مما يعتبر تفرقة عنصرية بين اليهود أنفسهم فى المعاملة .

وقد سمح بعض رجال التلمود بأن تقترض بربا من مدرسهم اليهودى على أن يعطوه الزيادة كهدية ، كما أنه يمكن اقراض أموال اليتامى بربا اذا كان المقترض اسرائيلى على أن تكون أموالهم وممتلكاتهم تتحمل الاستعمال ، وقد انقسم رجال الدين قسمين حول هذا الموضوع ففريق حبذ هذه الفكرة بينما عارضها الفريق الآخر ، الا أنه يمكن القول بأنه قد حدث تغيير نتيجة هذا التحايل وهو السماح باقراض أموال اليتامى بربا .

وقد أدخل موسى بن ميمون بعض تعديلات على قانون الربا لكى يتماشى وأحوال العصر الذى عاش فيه ، وهذه التعديلات تعتبر تحريفا للربا الذى حرمه اليهود منذ القدم .

يقول بن ميمون : ان كل اسرائيلى يجب أن يحصل على ربا من الاجنبى المدين والسبب فى ذلك أن للاجنبى الحق فى أن يحصل على ربا من الاسرائيلى المدين ، وبذلك فانه قد خالف القاعدة التى كانت سائدة وهى أن اليهودى يجب أن لا يدفع ربا اذا استدان من وثنى .

وكان من أثر ابن ميمون فى تطور جواز التعامل بالربا فى بعض المعاملات أن نادى فريق باباحة الفائدة على سبيل الاستثناء فى بعض الحالات ومنه ما جاء بشأن اباحة الربا « منذ أواخر القرن السابع عشر (١٦٥٣) وضع استثناء بالنظر لاموال القصر فصار يباح تثميرها بالربا باذن من القاضى » وأضاف يقول « بل لا نقرضه الا اذا قطع على نفسه عهدا بدفع الربا » ويقول أيضا « نحن لا نقرض الاجنبى كى

يســد احتياجاته بل لنســتفيد منه ولفرض ارادتنــا عليه وهــذه أمور محرمة علينا اذا صنعناها مع اخواننا الاسرائيليين » .

من هو الاجنبى ؟ يقصد العلماء اليهود بالاجنبى بأنه الذى يعبــد النار أى الوثنى ، ولكن ما موقفهم بعد ظهــور المســيحية والاسلام لقــد وقف هؤلاء العلماء اليهود مكتوفى الايدى ولم يأتوا بجــديد بل اعتبروا المسيحيين والمسلمين أجانب وجب اقراضهم بالربا ، والدليل على ذلك : أن الكنيسة المسيحية حرمت التعامل فى العصور الوسطى بالربا ، بينما لم يحرم اليهود التعامل بالربا ، كما توســع العلماء اليهود فى تفســير الاقــراض بالربا ، فلم يقتصر الاقراض بالربا اذا كان المقترض أجنبيا بل تعداهــا الى اليهودى أيضا اذا أراد أن يقترض ؛ وأخيرا وضع العلماء اليهــود تفســيرا لمعنى الاجنبى فقالوا :

أ ــ الاجنبى كل من ليس من الشعب اليهودى .

ب ــ كل شخص لا يعتنق الديانة اليهودية .

جـ ــ كل شخص ليس من الاقرباء لليهود (أى ليس يهوديا) .

القسم الثالث

الربا فى الديانة المسيحية

الديانة المسيحية تحرم الربا :

حرمت الديانة المسيحية الربا ، ويعتبر تحريم الربا فيها تحريما عاما سواء فيما بين النصارى أنفسهم أو فيما بينهم وبين غيرهم ، فقد جاء فى انجيل لوقا (١) ما نصه « وان أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم ، فأى فضل لكم ، فان الخطأ : يقرضون الخطاة كى يستردوا منهم المثل » وفى البند ٣٥ منه ما نصه « بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا ، فيكون أجركم عظيما وتكونوا بنى العلى فانه منعم على غير الشاكرين والاشرار » •

وقد أجمع رجال الكنيسة ورؤساؤها على أن هذه التعليمات الصادرة من السيد المسيح عليه السلام تعبر عن تحريم الربا تحريما قاطعا لا هوادة فيه حتى قال بعضهم « ان من يقول ان الربا ليس معصية يعد ملحدا عن الدين » • « وان المرابين يفقدون شرفهم فى الحياة الدنيا وليسوا أهلا للتكفين بعد موتهم » (٢) •

وجاء فى انجيل متى اصحاح ٥ آية ٤٢ :

« من سألك فأعطه ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده » •

ونرى من ذلك ان الدين المسيحى يحث على اقراض الرجل المسكين والفقير دون أن يتوقع منه أن يرد ما اقترضه أى يعتبر القرض كاحسان أو زكاة ولذلك فانه يخالف الدين الموسوى فى التنازل عن القرض والفائدة

---

(١) طبعة دار الكتاب المقدس ــ الاصحاح السادس بند ٣٤ .

(٢) يراجع فى تفصيل ذلك الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الاسلامية ــ الدكتور عمر عبد العزيز المترك ــ ص ٦ .

ان كان هناك وجود للفائـــدة ؛ وخالف أيضا مبدأ من مبادىء الدين اليهودي والذي ينص على اقراض الاجنبى بربا (٣) •

تحريم مارتن لوثر للربا :

ولقد ظل تحريم الربا من أوائل عهد المسـيحية الى قيـــام حــركة الاصلاح وانشقاق الكنائس عن كنيســة روما البابوية ؛ وأجمعت الكنائس على تحريم الربا واشتد « لوثر » فى هذا التحريم حتى وضـع رســالة عن التجارة والربا حرم فيها كثيراً من البيوع الربوية كالبيـــع المعروف فى الفقه الاسلامى باسم بيع « النجش » أو المعروف باسم بيع السلم • والنجش هو التواطؤ على رفع السعر لاكراه الاخــرين على قبــول الشراء بزيادة على سعر السوق ، والسلم هو بيع الآجل بالعاجل بزيادة فى سعر المبيع •

قال لوثر فى شرح أنواع الربا التى تروج باسم التجارة :

« ان هناك أناسا لا تبالى ضمائرهم أن يبيعــوا بضـــائعهم بالنسيئة فى مقـــابل أثمان غاليــة تزيد عن أثمـانها التى تباع بهــا نقدا : بـل هناك أناس لا يحبون أن يبيعوا شـيئا نقــدا ويؤثرون أن يبيعوا سلعهم جميعا على النســيئة » ثم أضاف « ان هذا التحرف مخالف لاوامر الله مخالفته للعقل والصواب ومثله فى مخالفــة الاوامر الالهية العقليـــة أن يرفع البائــع السعر لعلمه بقلة البضاعة المعروضــة أو لاحتكـــاره القليل الموجود من هذه البضاعة . ومثل ذلك وذاك أن يعمد التاجر الى شراء البضاعة كلها ليحتكر بيعها ويتحكم فى رفع أسعارها » •

وقال لوثر انه من التصرفات التى تدخل فى باب المراباة ولا تدخـل فى باب التجارة أن يعمد أحدهم الى الاحتكار من طريق خفض أسعار السلع اذا عجز عن الاحتكار من طريق المغالاة ، فيبيع ما عنده بالسعر الرخيص ليكره غيره على البيع بهذا السعر فيحل بغيره من التجار الخراب •

---

(٣) الربا عند اليهود ــ الاستاذ السيد عاشور ص٢٠ ، ص٢١ •

ومن الربح المحرم عند لوثر أن يتآمر التجار الكبار فى أوقات الحروب على اشاعة الاكاذيب لدفع الناس الى بيع ما عندهم واحتكاره بين أيديهم ، ثم تقدير لأثمانه على هواهم ، وقال ان بعض الممالك الاوربية — كالمملكة الانجليزية — تعقد فى عاصمتها مجلسا يراقب الأسواق ويدير الوسائل لاختزان السلع المرغوب فيها لاحتكارها ومقاسمة الدولة فى أرباحها .

وقال لوثر ان من الحيل المعروفة المعهودة لترويج الربا بأسم التجارة أن تباع السلعة الى أجل ، ويعلم البائع أن المشترى سيضطر الى بيعها فى هذا الاجل بأقل من ثمنها ليسدد ما عليه من الدين فيشتريها البائع بالثمن الاقل .

ومن الربا أيضا قال لوثر ، ان هناك تصرف آخر مألوف بين الشركات وهو أن يودع أحد مبلغا عند تاجر : ألف قطعة من الذهب أو ألفين على أن يؤدى التاجر للدائن مائة أو مائتين كل سنة سواء ربح أو خسر .

ومما أخرجه لوثر من أبواب التجارة المشروعة وألحقه بالربا المحرم أن يخزن البائع غلاله فى الاماكن الرطبة ليزيد فى وزنها ، وأن يزوق السلعة ليغرى الشارى بدفع الثمن الذى يزيد على ثمنها ، وأن يتخذ من وسائل الاحتكار أو الاغراء ما يمكنه من جمع الثروة الضخمة بوسائل غير مشروعة .

وقد دافع لوثر عن الاعتراض الذى احتج به البعض بتصرف يوسف عليه السلام قبل أعوام المجاعة فقال : « انه اذا شاء أحد أن يحتج بسلوك يوسف كما ورد فى سفر التكوين حين جمع كل الحبوب التى كانت فى البلاد ثم اشترى بها فى وقت المجاعة للملك مصر كل ما فيها من أموال وماشية وأرض مما يبدو حقا كأنه احتكار — فالجواب على ذلك أن صفقة يوسف هذه لم تكن احتكارا بل مبايعة شريفة كما جرت عادة البلاد ، فانه لم يمنع أحدا أن يشترى كما اشترى خلال سنوات الرخاء وانما كان عمله من وحى الحكمة التى يسرت له أن يجمع حبوب الملك فى سنوات الرخاء بينما كان الآخرون يخزنون منها القليل أو الكثير .

ولعل لوثر بذلك قد بلغ فى تحريم البيوع المريبة والحاقها بالربا المنوع ما لم يبلغه أحد قبله ولا بعده من رؤساء الدين المسيحى فى العصور المتأخرة ، فقد كان لوثر يرجو أن يعمل الملوك والامراء ورؤساء الدين على كف أذى المرابين والمغالين بالبيع والشراء ، فخاب أمله فيهم أجمعين وثبت له من معرفته بهم ، ومن اشاعات الناس عن الملوك والافراد أنهم يشجعون الربا والمغالاة بالارباح لمقاسمة أربابها وابتزاز القروض والاتاوات منهم ، وتسخيرهم فى محاربة بعضهم بحبس البضائع واحتكار الاسواق •

والحالة النفسية التى ساورت لوثر — كمصلح اجتماعى وواعظ دينى — كانت باعثا قويا على التشدد فى حظر المحرمات وذرائعها واتقاء الشبه التى توقع الابرياء فى حبائلها ، وكانت هذه الحالة النفسية على أشدها فى القارة الاوربية بين القرنين الخامس عشر والسادس عشر فى أثناء الدعوة الى حركة الاصلاح ولذلك فقد حق للمصلح الكبير مارتن لوثر أن يتشاءم من المصارف والشركات وأن يحتسب ثرواتها الضخمة فى عداد السرقات الملعونة (٤) •

مصرف مال الصداقة :

وفى الولايات المتحدة بمدينة نيوهيفن (٥) يوجد مصرف يسمى « فرند شب فاند » أى مال الصداقة ، ويرمز لهذا المصرف بحرفى F.F

وهو مؤسس من فرقة من البروتستانتية ، تؤمن بما قاله مارتن لوثر فى شأن المال ، وهو تحريم الربا ، بل يرى أن الارباح المركبة سرقة ، ويرى أن المال كله لله ، وأن الانسان فيه مرتفق أى منتفع على مذهب الامام الشافعى الذى كان يقول : ان المال كله لله فى أيدى العباد ، ومهما

---

(٤) يراجع حقائق الاسلام وأباطيل خصومه — الاستاذ عباس محمود العقاد — الطبعة الثالثة — ص ١١٩ الى ص ١٢١ •

(٥) الربا وخراب الدنيا — الدكتور حسين مؤنس — ص ٩١ الى ص ٩٣ •

ملك ابن آدم من مال فهو من الله وعائد الى الله ، والله محاسبه على ما فعل به • وهذا المصرف ليس بنكا بالمعنى المعروف ، وانما هو خزانة أصدقاء ، والعملاء يودعون المال بالمصرف ، ويصبحون بذلك شركاء ، ويتم استثمار المال المودع ، فى وجوه يرضى عنها الله فيباركها ، ثم يوزع العائد على المساهمين بنسبة ما أودعوه ، وقد كان أحد عملاء هذا المصرف يملك ملهى ليليا ، وعندما مات أوصى للبنك بالملهى ، لينفقوا من ايراده على المسنين المرضى ، لانه هو نفسه أصابته علل كثيرة عانى منها على الكبر ، فاستشار المصرف المساهمين والمودعين فى الامر ، فكانت الغالبية ضد الاستمرار فى ادارة النادى الليلى ، فباعوه بمبلغ طائل ، واشتروا بالثمن أرضا على البحيرة أنشئوا فيها مقرا للمسنين ، وجعلوا المقر دار حضانة للاطفال . والمسنون وجدوا العناية بالاطفال تسلية ومتعة وشغل فراغ ، وتقاضوا على ذلك أجرا ، وهذا المقر أصبح يدر من الربح أضعاف ما كان يمكن أن يدره الملهى الليلى •

وهذا المصرف يودع ما يخلفه الاعضاء من ماعون البيت والسيارات : وللمودع أن يستعمل احدى هذه السيارات لمدة محددة دون مقابل . وله أن يأخذ من الثلاجات والغسالات والافران والسخانات والمراوح والاشياء الاخرى ليستعملها لمدة لا تزيد عن ستة أشهر على أن يعيدها فى نفس الحالة التى أخذها •

وكثير من مودعى هذا المصرف يموتون دون وريث ، ويتم وقف أموالهم لمعاونة العملاء بقروض صغيرة دون فائدة ، فالمصرف يقرض لترميم البيوت ، وانشاء مشروعات صغيرة يتعيش منها العملاء ، واذا عجز واحد منهم عن السداد أحيل الامر الى مجلس الاصدقاء : فاذا اتضح أن المال فقد حقا لغير ذنب جناه ، أمهل العميل المقترض الى ميسرة ، وبالرغم من ذلك فلم يضيع على المصرف من دين الصداقة التى يتم اقراضه للعملاء سوى أربعين حالة من ثلاثة آلاف •

وبالرغم من تحريم المسيحية للربا (٦) ، ومع شدة التنكر لها من رجال الدين وخصوصا مارتن لوثر فقد انتشر الربا فى أوربا ، وعن طريقها ذاع وشاع فى كل بلاد العالم ، وذلك تحت سمع وبصر الكنيسة ، ويرجع ذلك الى الروح المادية التى سيطرت على المسيحيين فى معاملاتهم المادية حتى لقد شاع بينهم أن الدين للمعابد ولا يتجاوزها ، وأما المادة فانه يسيطر عليها قانون الحياة . كما أن الاقتصاديين يأخذون بنظرية الفائدة ، وبأنها لا تتنافى مع الاخلاق طالما أنها فائدة قليلة ، وأوهموا رجال الدين بأن الفائدة فى هذه الحالة هى أجرة ادارة أو نحو ذلك ، وكان لليهود الذين تربعوا على عرش الاقتصاد وسيطروا عليه الفضل فى تحويل العالم الى عالم ربوى ، وبذلك سيطروا على الدول والملوك بنظامهم وعلى سبيل المثال فان « آل روتشلد » الذين تحكموا فى الاقتصاد الاوربى فى آخر القرن الثامن عشر ، وهم خمسة لرجل واحد يهودى كان يقيم فى حى اليهود بفرانكفورت وقد اكتسب ثروته من غير الحلال . ولقد كانت تلك الاسرة شحيحة فى كل سبيل من سبل الخير الا على اليهود .

(٦) بحوث فى الربا ــ الاستاذ محمد ابو زهرة ــ ص٩ الى ص١١ ، اغنياء وفقراء ــ « تأليف ولز » ترجمة الاستاذ زكى نجيب ــ ص١٩ .

القسم الرابع

الربا في الشريعة الاسلامية

الربا فى اللغة وفى المعنى الاصطلاحى :

الربا فى اللغة معناه مطلق النمو والزيـادة سواء كانت الزيادة فى أصل الشىء ذاته ، أو كانت الزيادة ناتجة على المقارنة أو المفاضلة بين متقابلين ، وقد ورد الربا فى القرآن الكريم بمعناه اللغوى على هذين المعنيين .

فقد جاء بمعناه الاول أى الزيادة الحاصلة فى ذات الشىء فى قـوله تعالى « وترى الارض هامـدة فاذا أنزلنا عليهـا المـاء اهتزت وربت » (آية ٥ من سورة الحج) وفى قوله تعالى « ومن آياته أنك ترى الارض خاشعة فاذا أنزلنا عليها المـاء اهتزت وربت » (آية ٣٩ من سورة فصلت) ومعنى كلمة ربت فى الآيتين الزيادة فالارض تعـلو وتزيد فى ذاتهـا اذا نزل عليها المـاء .

وقد ورد الربا بمعناه الثانى وهو الزيـادة الناتجة عن المقارنـة فى قوله تعالى « أن تكون أمة هى أربى من أمة » (آيـة ٩٢ من سـورة النحل) وأربى فى هذه الآيـة معناها أكثر عدد أى أن تكون أمة أكثر عددا من أمة أخرى ، والزيادة هنا واردة فى معرض المقابلة بين أمتين .

أما الربا فى معناه الاصطلاحى فهو زيـادة مالية فعلية أو حكميـة فى أموال معينة يحصل عليها أحد الطرفين فى معاوضة مالية بدون مقابل مشروع فى أحوال وبشروط محددة .

الربا فى الجاهلية : كان الربا فى الجاهلية وقبل الاسلام أمرا شائعا ومتداولا بين الاعراب ، وكانوا يعتبرون الربا نوعـا من التجارة واستغلال المال يدل على ذلك قوله تعالى « ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربـا » ،

الا أن ذوى الفطرة السليمة منهم كانوا يدركــون أن الربــا كسب حــرام وسحت مقيت ، فقد روى أنه عندما تهدمت أســوار الكعبة ، وأرادت قريش اعادة بنائها وجمع الاموال اللازمة لذلك ؛ وحرصــوا على ألا يدخل مال حرام فى اعادة بنائها ، ولذلك فقد قال أبو وهب بن عــابدين عمــران ابن مخزوم « يا معشر قريش لا تلخــلوا فى بنيانها من كســبكم الا طيبا ؛ لا يدخل فيها مهر بغى ، ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس » .

وكان الربا الشائع فى الجاهلية هو ربا النسيئة فى الديــون الناتجــة عن القروض والبيوع المؤجلة ، وكان للربا صور متعددة منها الربا على الثمن المؤجل ، واذا لم يسدد الثمن عند حلول أجله ؛ فكان الرجل يبيــع بيعــا لاجل مسمى ؛ فاذا حل هذا الاجل ولم يكن عند المشترى قضاء (١) ؛ قال للدائن : أخرنى وأزيدك فى الثمن فيفعلان ؛ ومنها ربا القرض ، وكانت لــه صورتان : الاولى : وهى القرض المؤجل بزيادة مشروطة فى مقابل الاجــل الثانية : وهى القرض المدفوع للمقترض مقابل زيادة مشروطــة تدفع للمقترض شهريا أو سنويا . ويكون رأس المــال باقيــا حتى اذا حل أجــله المشروط ؛ وتعذر على المدين الاداء زاده الدائن فى الاجل مقابل الزيــادة فى رأس المال ؛ ومنها أيضا الربا بالتضعيف فى السن وهو يعبر عما كان يتعامل به العرب فى الجاهلية عن طريق اقراض المدين بعيرا فى سن معينة على أن يرده عند حلول الاجل بعيرا من سن أعلى ؛ فان كانت ابنة مخاض اشترطها ابنة لبون (٢) فى السنة الثانية ثم حقه ثم جذعــه وهكذا يزيد سن البعير المقترض تبعا لزيادة الاجل المشترط لرد البعير ؛ ويطلق على كل هذه الصور ربا الجاهلية أو ربا النسيئة (أو ربا النساء بفتح النون) على اعتبار أن الربا المأخوذ منها هو مقابل الانساء أى التأجيل أو التأخــير فى الاجل ؛ وهناك صورة أخرى للربا ؛ وهو ما يســميه الفقهــاء بربا الفضل والذى يتمثل فى بيع المال الربوى بجنســه (كالقمح بالقمح والشعير بالشعير

---

(١) اى ما يقضى به دينه أو يفى بسداده .

(٢) اى صغيرة فى السن .

(م ـ ٣ الربا)

والتمر بالتمر) ويقع ربا النسيئة أيضا اذا بيع المـال الربوى بجنسـه أو بغير جنسه مع تأجيل قبض أحد البدلين (٣) .

وعندما ظهر الاسلام لم يشأ المولى عز وجل أن يأخذ بتحريم الربا أخذاً قاطعاً ، بل تدرج فى اصداره لاحكام تحريم الربا ، ولذلك فقد تعرضنا فى الفصول التالية لأحكام تحريم الربا فى الشريعة الاسلامية .

---

(٣) يراجع الربا فى المعاملات المصرفيـة فى نظر الشريعة الاسلامية ــ الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك ــ ص١٠ وما بعدهـا ؛ تطوير الاعمـال المصرفيـة بما يتفق مع الشريعة الاسلامية ــ الدكتور حسن حمود ــ طبعـة ١٩٧٦ ص١٠٣ وما بعدهـا ــ مشـار الى هذين المرجعين بالتقرير فى الدعوى الدستورية رقم ٢٠ لسنة ١ ق ــ للمستشار محمد كمال محفوظ ص٦٥ ، ص٦٦ .

الفصل الأول

تحريم الربا فى القرآن الكريم

لم يشأ الحكيم الخبير أن يأخذ بتحريم الربا أخذا قاطعا ، ودفعة واحدة ، بل راعى ما كان عليه العرب من فظاظة وغلظة واعتياد على الربا البغيض ؛ فأخذهم بالتدرج لتليين قلوبهم شيئا فشيئا ولتسعد نفوسهم لاستقبال الحكم الذى أراده الله تحريما للربا .

ولذلك فقد بدأ القرآن الكريم بمهاجمة الربا قبل أن يبدأ فى تحريمه ، وذلك منذ العصر المكى ، للاعداد النفسى ، وتهذيب النفوس ، واحياء الضمائر ، وتحريك حب العدالة والمساواة ، ولذلك نزلت الآيات القرآنية فى شأن الربا متدرجة فى معالجة أحكامه ، ابتداء بالتلويح والتعريض ، وانتهاء بالتحريم والتشدد لدرجة التهديد من الله ورسوله لمن لم ينته عن الربا فى تعامله مع الغير ، وجاء التدرج فى تحريم الربا طبقا لآيات الذكر الحكيم فى أربع سور من القرآن الكريم حسب الترتيب الآتى :

١ ــ فى سورة الروم :

جاء ذلك فى قوله تعالى « وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله ، فأولئك هم المضعفون » آية ٣٩ فهذه الآية الكريمة تعتبر أول آية قرآنية تعرضت للربا وقد مسته مسا خفيفا لا يصل الى درجة التحريم ، فوازنت بينه وبين الزكاة ، وبينت أنهما أمران لا يتساويان عند الله ، فالربا زيادة ظاهرية للمال ولا تزيد عند الله ، أما الزكاة ففيها النماء والمضاعفة عند الله ، وفى ذلك تنبيه للأذهان الى أن الربا شىء غير مرغوب عند الله .

٢ ــ فى سورة النساء :

ورد ذلك فى قوله تعالى « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات

أحلت لهم ويصدهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما (١) » وهـــاتان الآيتان يخبرنا الله سبحانه وتعالى ظلم اليهود وما ارتكبوه (٢) من الذنوب العظيمة ، فحرم عليهم طيبات كان أحلها لهم .

وهذا التحريم قد يكون قدريا بمعنى : أنه تعالى قبضهم لأنهم تأولوا فى كتابهم ، وحرفوا وبدلوا أشياء كانت حلالا لهم فحرموها على أنفســهم تشديدا منهم على أنفسهم وتضييقا وتنطعا ، ويحتمل أن يكون التحــريم شرعيا بمعنى : أنه تعالى حرم عليهم فى التوراة أشياء كانت حلالا لهـــم قبل ذلك .

وقوله تعالى « وأخذهم الربا وقد نهوا عنه » أى أن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه ، وأكلوا أموال الناس بالباطل ، وفى ذلك اعلام للناس بأن الربا شىء محرم فى شرع الله .

٣ ــ فى سورة عمران :

جاء فى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون . واتقوا النار التى أعدت للكافرين » (الآيتان ١٣٠ ، ١٣١) .

وفى هذه الآية الكريمة تصريح قاطع بالتحريم (٣) ، وبيان لقبــح الربا ، وما فيه من ظلم شديد ، فذكر أنه يؤدى الى أن يأخذ الدائن الدين

---

(١) الآيتان : ١٦٠ ، ١٦١ .

(٢) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ــ طبعة دار الشعب المجلد الثانى ص ٤١٩ ، ٤٢٠ .

(٣) بحوث فى الربا ــ الاستاذ محمد ابو زهرة ــ ص١٩ ، الربا ودوره فى اســتقلال موارد الشعوب ــ الدكتور عيسى عبده ص١٢١ وما بعدها .

أضعافا مضاعفة ، وتعتبر هذه الآية أول آية نزلت بالامر الصريح الدال على تحريم الربا بالنسبة لأمة الاسلام فجاء نصها صريحا فى الدلالة على النهى عن أكل الربا ، فلاحا للمؤمنين ونجاة لهم من النار التى أعدت للكافرين .

ويتفق معظم المفسرين على أن وصف « الربا أضعافا مضاعفة » الوارد فى الآية الكريمة ليس بقيد على النهى ، بل هو لبيان ما كان عليه من العادة فى تعاطى الربا ، وذلك باعتبار أن « الاضعاف المضاعفة » ما هو الا وصف لواقع وليس شرطا يتعلق به الحكم ، وبمعنى آخر أن المضاعفة هى فى الزيادة لا أصل الدين ، ولقد كان الربا الجاهلى هو الزيادة فى الديون .

٤ ـ فى سورة البقرة :

جاء ذلك فى قوله تعالى :

« **الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ، وأمره الى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم » (الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦)** .

وقال تعالى :

« **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وأن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون » (الآيات ٢٧٨،٢٧٩،٢٨٠)** .

وهذه الآيات من آخر آيات القرآن الكريم نزولا ، حتى لقد قال بعض الذين تكلموا فى أسباب النزول أنها نزلت قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر .

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الابرار المؤدين النفقات ، المخرجين

للزكاة ، المتفضلين بالبر والصلات لذوى الارحام والحاجات فى جميع الاحوال ، شرع فى ذلك أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات وأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها الى بعثهم ونشورهم فقال تعالى :

(الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) (٤) •

أى لا يقومون من قبورهم يوم القيامة الا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له ، وذلك أنه يقوم قياما منكرا • وقال ابن عباس : آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق •

وعن ابن عباس قال : يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ، وذلك حين يقوم من قبره •

وعن أبى هريرة قال : قال الرسول عليه السلام : « أتيت ـ ليلة أسرى بى ـ على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء أكلة الربا » •

وقوله تعالى :

(ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا)
أى أن المشركين جوزوا بذلك لاعتراضهم عن أحكام الله فى شرعه ، وليس هذا قياسا منهم للربا على البيع ، لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذى شرعه الله فى القرآن ، ولو كان هذا من باب القياس لقالوا : ان البيع مثل الربا ، وانما قالوا : (انما البيع مثل الربا) أى هو نظيره ، فلم حرم هذا وأبيح هذا ؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع ، وقوله تعالى

---

(٤) تفسير القرآن العظيم ـ للحافظ ابن كثير ـ المجلد الاول ـ طبعة دار الشعب ـ ص٤٨٢ الى ص٤٩٤ .

(وأحل الله البيع وحرم الربا) يحتمل أن يكون من تمام الكلام ، أى رداً على الكفار من الاعتراض مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكما .

ويخبر الله تعالى أنه يمحق الربا ، أى يذهبه ، اما بأن يذهب بالكلية من يد صاحبه ، أو يحرمه ماله فلا ينتفع به ، بل يعذبه به فى الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة كما قال تعالى :

(قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبـــك كثـــرة الخبيث)
وقال تعالى :

(ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله فى جهنم) .

وفى قوله (يمحق الله الربا) وقد روى عن عبدالله بن مسعود عـن النبى عليه السلام أنه قال « الربا وان كثر فالى قل » والقل هو القلة .

وقوله تعالى (والله لا يحب كل كفار أثيم) أى لا يحب كفور القلب أثيم القول والفعل ، فالمرابى لا يرضى بما قسـم الله له من الحـــلال ، ولا يكتفى بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى فى أكل أموال النـــاس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة ، فهو جحود لما عليه من النعمة ، ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل .

وقد أمر الله تعالى عباده بتقواه ، ناهيا لهم عما يقربهم الى سـخطه ويبعدهم عن رضاه فقال : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) أى خافـوه وراقبوه فيما تفعلون (وذروا ما بقى من الربا) أى : اتركوا مالكم عـلى الناس من الزيادة على رؤوس الاموال ، (ان كنتم مؤمنين) أى : بمـا شرع الله لكم من تحليل البيع ، وتحريم الربا وغير ذلك .

وقوله تعالى (فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطى الربا بعد الانذار ، وقال ابن

عباس استيقنوا بحرب من الله ورسوله ، ويقال يوم القيامة لآكل الربا : خذ سلاحك للحرب •

وعن ابن عباس : فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه ، فحق على امام المسلمين أن يستتبيه ، فان نزع والا ضرب عنقه •

وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالا : والله ان هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا ، وانهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله ، ولو كان على الناس امام عادل لاستتابهم ، فان تابوا والا وضعوا فيهم السلاح •

وقد روى أن هذه الآية آخر آية نزلت من القرآن العظيم ، وعن سعيد بن جبير قال : آخر ما نزل من القرآن كله (واتقوا يوما ما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) وعاش النبى صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية تسع ليال ، ثم مات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول •

الا أن ابن عباس قال ان الآية سالفة الذكر كان بين نزولها وموت النبى صلى الله عليه وسلم واحد وثلاثون يوما •

والخلاصة أن هذه الآيات تحرم الربا تحريما قاطعا لا مجال للريب فيه وقد اقترن التحريم بثلاثة أمور هى (٥) :

أولهـــا :

أن المشركين كانوا يحتجون فى تسويغ الربا بأن الكسب فيه كالكسب فى البيع ، فكما أن الرجل يبيع ويشترى فيكتسب من فروق الثمن فى البيع والشراء ، فكذلك يدفع لغيره المال ، فيبيع ويشترى فيكتسب أو يشاركه فى الكسب ، وان لم يتعرض للخسارة ، ومن جهة أخرى فان الربا

(٥) بحوث فى الربا ــ الاستاذ محمد ابو زهرة ــ ص٢٠ ، ص٢١ .

كالبيع من حيث انه يبيع مؤجلا بثمن حال ، فكذلك يجوز له أن يقبض الدين بعد الاجل أكثر مما أدى ٠

ثانيهما :

أن النهى عن الربا اقترن بالامر بالصلاة والزكاة وذلك اشعار بأن ذلك ركن من أركان الاسلام كالصلاة والزكاة وان من ينكره فقد أنكر أمرا عرف من الدين بالضرورة ، وان منع الربا ركن الاقتصاد الاسلامى ، وان الحضارة الاسلامية حضارة فاضلة تقوم على منع الكسب الخبيث ، ولذلك قرن النهى أيضا ببيان أن من يبيح الربا هو فى حرب مع الله ٠

ثالثهما :

أن الآية الكريمة حدت الربا المحرم بأنه ما يزيد على رأس المال ، فكل زيادة مهما قلت ربا ، وكسب خبيث ؛ ولذا قال سبحانه وتعالى « **فان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** » ٠

وهذه الآيات جميعها كتاب الله الكريم التى تفيد تحريم الربا تحريما قاطعا لا شبهة فيه ؛ وقد سجل فى القرآن الكريم أن تحريمه من الاحكام المقررة فى الشرائع السماوية ، ولذلك فانه حرم على اليهود أخذ الربا فأخذوه ، وذكر ذلك من أسباب غضب الله عليهم فقد قال تعالى (**وأخذهم الربا وقد نهوا عنه**) ٠

الفصل الثاني

تحريم الربا فى السنة

كانت الحياة الاقتصادية فى الجاهلية مختلة الموازين ، ضائعة العدالة ، وكان الربا بجميع أنواعه منتشر فى المعاملة بين الناس ، ذلك أن العقيدة منحرفة ، والشرك قد خرب الدين ، وجاء الاسلام لاصلاح هذا كله ، وكانت الركيزة الاساسية فى الهداية الربانية هى تصحيح العقيدة ، واثبات التوحيد ، واخلاص القلوب بالايمان بالله ، وايقاف الاطماع حتى لا تتجاوز دائرة الحلال ، واقتناع الافكار بأن العدل هو طريق العمران والخير فى كل ناحية من نواحى الحياة .

والنبى صلى الله عليه وسلم كانت أمامه الغاية واضحة : يجب أن ينال كل طرف حقه من الآخر ، قيمة عادلة من غير بخس ولا ظلم . ولا بد من أن يقضى على معاملات الجاهلية الظالمة كلها لأنها « ربا » .

والمتتبع لما نهى عنه النبى عليه السلام (١) من معاملات يلاحظ أنه كان يعتمد على الايمان الصادق ، والخلق المتين الناشىء عن مراقبة الله ، والخوف من عذابه والرغبة فى ثوابه ، وأنه كان يتدرج للوصول الى الهدف المنشود عن طريق اصدار تشريعات تهدف فى أمرها ونهيها الى أن تجعل التراضى الظاهرى بين المتبادلين معبرا عن عدالة حقيقية فى قيمة البدلين اللذين وقع التراضى بشأنهما ، كما أن القدوة فى رسول الله كانت رادعا للجشع وترغيبا فى العدل .

وكان النبى عليه السلام يراقب تنفيذ التشريعات بنفسه ، وبمن يرسله من الصحابة .

---

(١) مذهب ابن عباس فى الربا — الاستاذ زيدان أبو المكارم — ص٦٦ الى ص٧٠ .

والخروج عن طاعة النبى ذنب دينى ودنيوى يستحق مرتكبه العقوبة فى الدنيا ، وفى الآجله ان لم يرجع الى رشده •

والعقوبات متنوعة وهى تشمل : —

١ — الضرب :

« عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ، أن يبيعوه حتى يبلغه الى رحله » •

٢ — المصادرة :

وذلك واضح فى قوله تعالى « وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم » والزيادة مصادرة •

٣ — القتل :

وهذا مبين فى قوله تعالى « فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » والحرب تبيح الدم والمال •

أحاديث الرسول عليه السلام فى تحريم الربا :

تعتبر السنة هى المصدر الاساسى الثانى بعد كتاب الله فى معرفة الاحكام الشرعية ، وجاءت السنة المطهرة حافلة بالاحاديث الشريفة الدالة على تحريم الربا ، بعضها ورد فى مقام التأكيد على تحريم الربا بصفة عامة ، وبعضها الآخر ورد فى بيان ربا الديون •

فالاحاديث التى وردت عن النبى فى شأن ربا البيوع فهى كثيرة ومتنوعة نذكر منها : —

١ — ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن الرسول عليه

السلام قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا (٢) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق (٣) بالورق الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » (رواه البخارى) .

٢ — روى عن عبادة بن الصامت أن الرسول عليه السلام قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يدا بيد » .. رواه أحمد مسلم ، وفى رواية أخرى لهذا الحديث عن أبى سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم قال عبارة « يدا بيد » « فمن زاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء » (رواه مسلم) .

٣ — روى عن على رضى الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ، وان كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق ، هاء وهاء (٤) » (رواه الدارقطنى) .

٤ — وروى عن مالك بن أوس أن الرسول عليه السلام قال « الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا الا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء » (رواه مسلم) .

٥ — ويروى مالك بن أوس « لما أردت أن استبدل مائة دينار (أشرفى) بعثت الى طلحة بن عبيد ، ثم ناقشنا الصفقة بما لها وما عليها حتى

---

(٢) لا تشفوا — بضم الفاء وكسر الشين — ومعناها لا تزيدوا بعضا على بعض .

(٣) الورق — بفتح الواو — وكسر الراء — معناها الدراهم المضروبة من الفضة .

(٤) عبارة « هاء وهاء » تعنى المقايضة فى مجلس العقد ، وقيل أن أصل كلمة « هاء » هو « هاك » أى خذ .

استوفينا النقاش ، فأخذ بعد ذلك الذهب ثم نهض وهو يقول : انتظر الى أن يعود خازن مالى من السوق • فقال عمر : أنا الذى كان يصغى الى هذه الرواية : يا مالك بن أوس ، أستحلفك بالله لا تدع طلحة قبل تأخذ منه المال لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب بالورق ربا ، والتمر بالتمر ربا ، الا ما كان منها يدا بيد » (٥) •

وأما عن الاحاديث النبوية التى تؤكد على تحريم الربا :ـ

١ ـ « عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه ، وهم سواء » (٦) •

« ويروى أبو سعيد الخدرى عن أبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل على خيبر رجلا ، فأحضر هذا تمرا جنيبا (٧) الى الرسول صلوات الله عليه ، فسأله : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله ، ان لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة • فقال النبى : لا تفعل بع الجميع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا » (٨) •

٢ ـ « ويقول أبو سعيد الخدرى أن بلالا رضى الله عنه جاء ذات يوم الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه قدر من تمر أخضر ، فسأله الرسول صلى الله عليه وسلم : من أين جئت بهذا ؟ فقال بلال : كان عندنا تمر أسوأ صنفا ، فبدلنا صاعين منه بصاع من هذا ، لنهديه الى الرسول الكريم » •

فما أن سمع الرسول عليه السلام ذلك حتى صاح : أواه ، أواه ! هذه

(٥) البخارى : كتاب البيوع •
(٦) مسلم والترمذى •
(٧) البخارى : كتاب البيوع : ثمرا جنيبا اى ثمرا جيدا •
(٨) البخارى : كتاب البيوع •

فائدة مبينة ، لا تعد الى ذلك : فحين تريد تمرا من صنف أجود ، فبع الصنف الردىء بالمال أولا ، ثم اشتر بثمنه الصنف الاجود » .

٣ ــ وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليــــه وسلم قال : « يأتى على النـــاس زمان يأكلون فيــــه الربا . قال : قيل له : الناس كلهم ؟ قال : (من لم يأكله منهم ناله من غباره) » (٩) .

٤ ــ وعن عبدالله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الربا ثلاثة وسبعون بابا ؛ أيسرها أن ينكح الرجل أمــه ، وان أربى الربا عرض الرجل المسلم » وقد زاد فى هذا الحديث عمرو بن على الفلاس (١٠) .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الربا سبعون حوبا ؛ أيسرها أن ينكح الرجل أمه » (١١) .

٥ ــ وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اجتنبوا السبع الموبقات (أى المهلكات) منها ــ الشرك بالله وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا .... »

٦ ــ كما روى عن الرسول عليه السلام قال : « لدرهم ربا أشــــد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية فى الخطيئة » (١٢) .

---

(٩) مسند احمد : ٤٩٤/٢ مشار اليــه بتفسير القرآن العظيم ــ للحافظ بن كثير ــ المجلد الاول طبعة دار الشعب ص٤٨٦ .

(١٠)سنن ابن ماجة ــ الحديث رقم ٢٢٧٥ ، المستدرك : ٣٧/٢ ــ مشار اليهما بالمرجع السابق ص٤٨٥ .

(١١) سنن ابن ماجة ــ الحديث رقم ٢٢٧٤ ، والحوب هو الاثم والمراد أنه سبعون نوعا من الاثم ــ المرجع السابق ص٤٨٥ .

(١٢) الجامع لاحكام القرآن ــ تفسير القرطبى ــ ج١٣ ــ ص١١٧٢ ، ١١٧٣ .

أما عن الاحاديث التى وردت فى شأن ربا الديون :

منها ما روى عن الرسول عليه السلام أنه قال بخطبته الجامعة فى حجة الوداع يوم عرفه « ألا ان ربا الجاهلية موضوع عنكم كله ؛ لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وأول ربا موضوع أبدأ به ربا عمى العباس ابن عبد المطلب » وروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « ألا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .

ولقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى فى صحيحه : « الربا فى النسيئة » وربا النسيئة هو الربا المنصوص على تحريمه فى القرآن الكريم ، وهو أن يزيد المدين فى الدين نظير التأجيل ؛ فهو زيادة بسبب النسيئة : أى التأجيل » .

الفصل الثالث

ربا النسيئة وربا الفضل وربا الديون

الربا الذى ثبت تحريمه قطعا بدليل لا شبهة فيه هو الربا الذى جاء القرآن الكريم بتحريمه ، وقطعت الآيات البينات بأن التوبة منه أن يكون للدائن رأس المال فقط من غير أن يظلم ولا أن يظلم ، وأجمع العلماء على أن ربا القرآن الكريم هو ربا النسيئة ، وهو الذى تكون الزيادة فيه فى نظير الاجل طال أو قصر ، وقلت الزيادة أو كثرت ، فان ذلك النوع من الربا هو الذى أجمع العلماء على تحريمه .

لذا قال فيه أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، وهو امام السنة وناقل علم السلف الصالح : انه الربا الذى لا شك فيه ولم يختلف فيه أحد .

والربا الذى حرمه القرآن هو كل زيادة فى نظير الاجل ، سواء أكان القرض للاستهلاك أم كان القرض للاستغلال ، أى سواء أكان القرض لمال ينفعه فى شئونه من غير اتجاه الى تنميته واستغلاله ، أم كان القرض للتنمية والاستغلال ، لأن النص عام ، ولأن ربا الجاهلية كما تثبته الوقائع التاريخية كان كله فى القروض الاستغلالية .

وربا القرآن الكريم هو الربا الذى تسير عليه المصارف التى تتعامل بالفوائد ، ويتعامل بها بعض الناس ، فهو لا شك فيه حرام .

ولقد استغل البعض ثمة خلافا فى كلمة الربا فاندفعوا فى القول مشككين منحرفين عن الغاية والقصد ، ونسوا أن العلماء اختلفوا فى ربا البيوع الذى جاء فى السنة والذى هو اصطلاح اسلامى ، ولم يختلفوا قط فى الربا الذى حرمه القرآن الكريم .

والهدف من تحريم الاسلام للربا هو بناء اقتصادى متكامل يقرر أن رأس المال لا يعمل وحده ، وأنه لا كسب من غير تعرض للخسارة ، وان النظام الربوى يفرض مكسبا لرأس المال من غير عمل قط ، ومن غير تعرض للخسارة ، فلم يبح للتاجر أو المستغل أن يأخذ المقدار من المال ، ويدفع الربا بقدر معلوم ، خسر أو كسب ، كما أن العصر الحاضر ليست كل نظمه الاقتصادية قائمة على الربا ، ففى بلاد كثيرة من أرض الله الواسعة نظم لا تقوم على الربا (١) .

ربا الفضل وربا النسيئة :

يجرى الرأى الغالب فى الفقه الاسلامى على تقسيم الربا الى نوعين كبيرين هما : ربا الفضل وربا النسيئة . وقد أخذ بهذا التقسيم فقه المذهب الحنفى والمذهب المالكى والمذهب الحنبلى ، أما فقه المذهب الشافعى فقد زاد على هذين النوعين ، نوعين آخرين هما ربا القرض وربا اليد . فأصبح الربا فى فقه الشافعية أربعة أنواع هى ربا الفضل وربا النسيئة « أو النساء » وربا اليد وربا القرض . وقد رأى بعض الباحثين فى باب الربا أن كلا من ربا القرض وربا اليد يتحقق به معنى الانساء أى التأخير ويدخلان بهذه المثابة فى عموم ربا النسيئة .

ربا الفضل (٢) فى المذاهب الاربعة :

ربا الفضل أو الربا النقدى ، وهو مقايضة عينات متشابهة أو عينات يماثل بعضها بعضا ، ويسميه بعضهم أيضا ربا السنة .

ويعرف الاحناف ربا الفضل بأنه « زيادة عين مال شرطت فى عقد البيع على المعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن فى الجنس » .

---

(١) بحوث فى الربا ــ الاستاذ محمد ابو زهرة ــ ص٢٨ الى ص٣١ .

(٢) يتلخص ربا الفضل فى ان المدين كان يدفع الاضافة عينا ، اى قمحا بقمح وشعيرا بشعير .

ويعرفه المالكية بأنه « زيادة أحد العوضين على الآخر فى القدر لا فى الصفة ويكون فى العين وفى الطعام الربوى » (٣) ٠

ويعرفه الشافعية بأنه « البيع مع زيادة فى أحد العوضين عن الآخر فى متحد الجنسى » (٤) ٠

ويعرفه الحنابلة بأنه « بيع المكيل أو الموزون بجنسه مع زيادة أحد العوضين » (٥) ٠

وقد عرفه بعض الباحثين فى المؤلفات الحديثة « بأنه الزيادة فى أحد البدلين الربويين المتفقين جنسا » (٦) ٠

وعرفه البعض بأنه « الزيادة الكمية فى أحد البدلين عند مبايعة المال المثلى بمثله ولو تفاوتا جودة أو نقاء » (٧) ٠

ربا النسيئة « أو النساء بفتح النون وتشديدها » ، فى فقه المذاهب الاربعة :

ربا النسيئة (٨) فهو عين ما كان سائدا فى الجاهلية : بمعنى أن دائنا

---

(٣) هذا التعريف ورد فى المادة ٦٢ من مشروع تقنين الشريعة الاسلامية على مذهب الامام مالك — الذى أعدته اللجنة التحضيرية تحت اشراف مجمع البحوث الاسلامية — الطبعة التمهيدية سنة ١٩٧٢ .

(٤) هذا التعريف ورد فى المادة ٢٤ من كتاب البيع فى مشروع تقنين الشريعة الاسلامية على مذهب الامام الشافعى .

(٥) هذا التعريف ورد فى المادة ١٠٩ من كتاب البيع فى مشروع تقنين الشريعة الاسلامية على مذهب الامام احمد بن حنبل .

(٦) الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الاسلامية — الدكتور عمر بن عبد العزيز ص٣٨ .

(٧) تطور الاعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الاسلامية — الدكتور سامى حسن ص٢٠٦ .

(٨) النسىء او النساء لغة معناه التأخير او التأجيل وقد سمى ربا النسيئة او النساء بهذا الاسم لما فيه من تأخير القبض أو الاستحقاق الى أجل مقبل .

يقرض قرضا معينا ، ويقرض عليه فائدة شهرية ، ويظل أصل المبلغ المقترض كاملا لا يمس ، وبعد انقضاء المدة المحـــددة ؛ له أن يطـــالب المدين باستحقاقاته ، فلو عجز المدين ، تضاف زيادة معينة الى المبلغ الاصـــلى نظير (مهلة تيسير) يسمح له بها للسداد ، وهـــذا ما كان يحـــدث فى الجاهلية .

ويعرف الاحناف ربا النسيئة بأنه « فضل الحلول على الاجل وفضل العين على الدين فى المكيلين أو الموزونين عند اختـــلاف الجنس أو غـــير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس » (٩) .

ويعرفه الشافعية بأنه « البيع لأجل تناوله العقد ولو قصيرا » (١٠)

ويفضل البعض هذا التعريف فيقولون عن ربا النساء بأنه « البيـــع المطعومين أو للنقدين المتفقى الجنس أو المختلفين لأجل ولو الى لحظة وان استويا وتقاضيا فى المجلس » أما اذا تأخر قبل العوضين أو أحدهما بدون شرط فانهم يسمونه « بربا اليد » فربا النساء عندهم يطلق على « فضـــل الحلول على الاجل فى المطعومات والاثمان » .

ويعرف المالكية ربا النسيئة بأنه « تأخير قبض أحد العوضـــين على الآخر ويكون فى العين وفى الطعام ، ولو كان غير ربوى » (١١) .

وقد عرفه الحنابلة بأنه « بيع المكيل بالمكيل أو الموزون بالموزون بجنسه أو بغير جنسه مع عدم التقابض الا اذا كان أحد العوضين نقدا » (١٢) .

---

(٩) هذا التعريف ورد فى كتاب الدكتور سامى حسن حمود ـــ المرجـــع السابق ص ١١٧ هامش (١) ، كمـــا ورد ايضا فى رســـالة الدكتور عمر ابن عبد العزيز المترك ـــ المرجع السابق ـــ ص ١٠٢ .

(١٠) ورد هذا التعريف فى المـــادة ٢٤ من كتاب البيـــع فى مشروع تقنين الشريعة الاسلامية على مذهب الامام الشافعى .

(١١) ورد هذا التعريف فى المـــادة ٦٢ من مشروع تقنين الشريعـــة الاسلامية على مذهب الامام مالك .

(١٢) ورد هذا التعريف فى المـــادة ١٠٩ من مشروع تقنين الشريعـــة الاسلامية على مذهب الامام أحمد بن حنبل .

وقد عنى فقهاء الحنابلة ـــ على ما يبين من تعريفهم لربا النسيئة ـــ بتقييد التعريف بألا يكون أحد العوضين نقدا ، لأنه اذا كان أحد العوضين نقدا ، فلا يحرم التأجيل ولا يبطل العقد بتأخير القبض ، ولو كان العوض الثانى موزونا كبيع حديد أو نحاس أو ما أشبه بدنانير أو دراهم •

وقد اهتم بعض الباحثين بوضع قاعدة فقهية مبسطة لتيسير التفرقة بين ربا الفضل وربا النسيئة مجملها أنه « اذا اتحد الجنس فى الامـــوال الربوية (كأردب من القمح بأردبين من القمح) حرم ربا الفضل والنسيئة معا ، وان اختلفت الاموال الربوية « كأردب من القمح بأردبين من الشعير » حل التفاضل وحرمت النسيئة » •

وقد وردت هذه القاعدة فى المادة ١٩٨ من مشروع تقنين الشريعـــة الاسلامية على مذهب الامام أبى حنيفة بالنص على أنه « اذا وجد القدر مع الجنس حرم الفضل والنساء •••••••••• وان وجد أحدهمـــا حل الفضل وحرم النساء » •

وقد علقت اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الاسلامية على هـــذا النص بقولها أنه « اذا تحقق الوصفان الكيل أو الوزن مع الجنس حـــرم الفضل كأردب بربا أردبين منه وحرم النساء ولو مع التســاوى كأردبين بأردبين منه أحدهما أو كلاهما نسيئة (مؤخرا) لوجود العلة •

واذا لم يتحقق كل من الوصفين ، حل التفاضل والنساء ، لعدم العلة الموجبة للتحريم ، اذ الأصل الجواز ، والحرمة بعارض ، فيجوز ما لم يثبت فيه دليل الحرمة ، واذا تحقق أحدهما فقط حل التفاضل ، كما اذا بيع أردب حنطة بأردب شعير يدا بيد حل الفضل ، فان أحد جزئى العلة وهو الكيـــل موجود هنا دون الجزء الآخر وهو الجنسية (اشارة لاتحاد الجنس) • ولا يحل النساء فى هذه الصورة ولو بالتساوى ، وذلك لأن جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم ، لكنه يورث الشبهة فى الربا ، والشبهة فى باب الربا ملحقة بالحقيقة لكنها أقل منها ، فلا بد من اعتبار الطرفين » •

ويتضح من التعريفات المتعددة لربا النسيئة فى فقه المذاهب الاسلامية الاربعة ، أنه مع اختلاف الفقهاء فى مدلول ربا النسيئة وتحديد نطاقه تبعا لذلك ، فانهم يقصدون به فى الجملة ـ الزيادة المالية الفعلية أو الحكمية التى تجرى فى بيع الاموال الربوية ، والتى تكون فيه الزيادة راجعة الى الاجل أو التأخير فى القبض أو الاستحقاق ، الامر الذى لاحظ معه بعض الباحثين بحق فى أحكام الربا ، أن التعريفات الفقهية المتقدمة تحصر ربا النسيئة فى البيوع أو المعاوضات ، ولا تشمل ربا الديون الذى هو من أشهر أبواب ربا الجاهلية والذى كان فيه الدائن يقول لمدينه اما أن تقضى (أى تسدد الدين) واما أن تربى ، فان لم يقضه زاده المدين فى المال ، وزاد الدائن فى الاجل ، وهو ربا الجاهلية المشهور الذى نزلت فيه آيات القرآن الكريم بقوله تعالى « فان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » لأن رأس المال يكون غالبا من ربا الديون ، والذى قال فيه الامام أحمد رضى الله عنه « انه الربا الذى لا يشك فيه ، ولا يسع مسلما انكاره » . الامر الذى حدا بكثير من الباحثين فى أحكام الربا ، الى اعتبار ربا النسيئة شاملا لما يجرى فى بيع الاموال الربوية التى يتأخر فيها القبض والاستحقاق .

ويقولون ان ربا النسيئة « هو ما كان معروفا لأهل الجاهلية من دفعهم المال مؤجلا الى مدة على أن يدفع الآخذ قدرا معينا كل شهر مثلا ، ويكون رأس المال باقيا ، وعند حلول الاجل ، يطالب المدين برأس المال فان تعذر عليه زادوا فى القسط والاجل جميعا ، فربما فعلوا ذلك حتى يستغرق الربا رأس المال ويزيد عليه كثيرا ، وهذه قسوة عظيمة وشناعة جسيمة قال عنها الله تعالى بقوله الكريم « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون ، واتقوا النار التى أعدت للكافرين » الا أن « ربا النسيئة فى عرف الشرع أعم من الصورة المعروفة للعرب (فى الجاهلية) اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل عقد تأخر فيه قبض أحد العوضين الربويين فهو داخل فى مسماه ، لأن الشارع (وهو النبى صلى الله عليه وسلم) شرط التساوى والتقابض فى مجلس العقد .

وشمول الحد المتقدم لربا النسيئة ظاهر ان كان هناك ربا مشروط للدائن ، أما اذا لم يكن (مشروطا) فشموله اياه من حيث أن المدة التى أخر اليها قبض أحد العوضين زيادة يفوت بها التساوى فى المعنى كما يفوت بها التقايض » (١٣) .

وعلى ذلك فان ربا النسيئة يجرى فى نطاقين : فهو يجرى فى معاوضة المال الربوى بجنسه ، أو بغير جنسه مما يتحد معه فى علة الربا ، فاذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين ، كما يجرى فى الديون على كل زيادة فى أصل الدين أيا كان سبب الدين : سواء كانت ناشئة عن قرض أو غيره ، ويطلق على الربا فى النطاق الاخير « ربا الديون » .

ربا الديون :

يتجه بعض الباحثين فى أحكام الربا (١٤) الى اعتبار « ربا الديون » قائما بذاته ولا يدخل فى نطاق « ربا النسيئة » على الرغم من أن ربا الديون هو الصورة التى كانت غالبة وشائعة فى ربا الجاهلية . حتى أطلق عليه البعض ربا الجاهلية نسبة الى ما كان شائعا عند العرب فى الجاهلية وهو محرم تحريما باتا .

وقد كان لربا الجاهلية صور كثيرة أبرزها ثلاث هى :

(١) ربا الديون الناشئة عن الثمن المؤجل سداده اذا لم يقض الثمن عند حلول أجله ، فكان يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى ، فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده فى مقدار الدين وقام بتأخيره .

(٢) القرض بفائدة تؤدى دفعة واحدة عند حلول الاجل : وفى ذلك

---

(١٣) الربا ــ الدكتور عيسى عبده ــ ص ١٢١ ، ١٢٣ .

(١٤) مشار اليه بتقرير المفوضين فى الدعوى الدستورية رقم ٢٠ لسنة ١ ق دستورية عليا ــ المستشار محمد كمال محفوظ ــ ص ٨٥ وما بعدها .

يقول الجصاص فى مؤلفه أحكام القرآن « ان ربا الجاهلية كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلا من الاصل » .

(٣) قرض بفائدة تدفع شهريا فاذا لم يؤدى المدين الدين فى موعده زادوا فى مقدار الدين وأخروا مدة السداد .

وهذه الصورة الاخيرة يقول الامام فخر الدين الرازى فى تفسيره لآيات الربا من سورة البقرة « ان الربا قسمان : ربا نسيئة وربا الفضل . أما ربا النسيئة فهو الامر الذى كان مشهورا متعارفا فى الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا ، ويكون رأس المال باقيا ، ثم اذا حل الدين ، طالبوا المدين برأس المال ، فان تعذر عليه الاداء زادوا فى الحق والاجل ، فهذا هو الربا الذى كانوا فى الجاهلية يتعاملون به .

وقد أكد النبى صلى الله عليه وسلم تحريم ربا الجاهلية (ربا الديون) المحرم بالقرآن الكريم بقوله المشهور فى خطبة الوداع « ألا وان كل ربا الجاهلية موضوع كله ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » **وفى رواية أخرى « ربا الجاهلية »** موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب وأنه موضوع كله » فجاءت السنة المطهرة فى هذا الخصوص تنفيذا وتأكيدا لتحريم ربا الجاهلية حسبما نزلت آيات الذكر الحكيم .

وخلاصة ما تقدم أن ربا الديون (وهو الصورة الشائعة والغالبة فى ربا الجاهلية) محرم تحريما باتا بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية المطهرة الدالة على هذا التحريم ، ولم يثر بشأن هذا الربا أى خلاف بين الفقهاء قديما وحديثا ، ونظرا لاصالة تحريمه وما فيه من ضرر بالغ وعظيم ، فقد اعتبره بعض الفقهاء الربا الحقيقى وأن ما عداه من ربا هو ربا مجازى أو محمول على الربا الحقيقى ، واعتبره البعض الآخر هو الربا الجلى المحرم تحريم مقاصد لما فيه من الضرر العظيم ، وأن ربا

الفضل هو ربا خفى حرم تحريم وسيلة سدا الذريعة الى الربا الجلى (١٥) •

ويشمل ربا الديون كل زيادة لا مقابل لها فى دين مستقر فى الذمة يحصل عليها الدائن من مدينه لقاء تأجيل الدين أو تأخير سداده ، أيا كان سبب الدين ، سواء كان ناشئا عن عقد قرض ، أو عقد بيع أو غيره ، وسواء كانت الزيادة مشروطة ابتداء عند نشوء الدين أو اشترطت عند حلول موعد استحقاقه ، وسواء كانت الزيادة فى القدر اذا كان الدين مثليا ـ كمبلغ من النقود ـ أو كانت الزيادة فى القيمة اذا كان الدين مالا قيميا • كما كان يجرى عليه تعامل العرب فى الجاهلية عن طريق اقراض المدين بعيرا من سن معينة على أن يرده بعيرا من سن أعلى ، وهو ما يطلق عليه التضعيف فى السن •

هل يشترط لتحقق الربا فى الدين أن تكون الزيادة مشروطه فى العقد ؟

هذا الاستفسار أثاره تعريف الاحناف للربا عموما بأنه « فضل ولو كان حكما خال من عوض مشروط لاحد العاقدين بين معاوضة مال بمال » ولهذا فقد تساءل البعض عما اذا كان اشتراط الزيادة الربوية يعتبر قيدا لازما لتحقق ماهية الربا ؟ وضربوا لذلك مثلا اذا اقترض شخص مائة جنيه من آخر وردها اليه مائة وخمسة من غير أن يشترط المقرض عليه زيادة الخمسة ـ فهل اذا حصل شىء من ذلك لم يكن ربا من حيث ان الزيادة فيه لم تكن مشروطة فى طلب العقد ؟ وقد قرر الفقهاء بأن حاصل القول فى هذه المسألة أن الزيادة اذا كانت مشروطة فى

---

(١٥) يذهب البعض الى تقسيم الربا من حيث مصدر التحريم ، الى ربا محرم بالقرآن وربا محرم بالسنة ، والربا المحرم بالقرآن يقصد به ربا الجاهلية ، أو ربا الديون (النسيئة) أما الربا المحرم بالسنة ، فيقصد به ربا البيوع الذى قد ينطوى على ربا فضل اذا تم قبض أحد البدلين حال العقد وقد يتضمن ربا نسيئة اذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين (الربا فى الفقه الاسلامى ـ مقال منشور فى مجلة هيئة قضايا الدولة ـ السنة ١٥ العدد الثالث ـ ص٣ وما بعدها للدكتور محمد زكى عبد البر) .

العقد صراحة أو معروفة للمتعاقدين عند اجراء العقد بحيث يستغنيان بهذه المعرفة عن اشتراطها صراحة فيه ، فان هذه الزيادة تكون ربا من غير شك • واذا خلا البدلان اللذان ورد عليهما عقد المعاوضة ، ولم تكن الزيادة الربوية معهودة للمتعاقدين ، ولا معلومة لهما أنها واقعة حتما ، ولكنها وقعت فى أحد البدلين مصرحا فيها أنها هبة مستقلة ، وقد توافرت الدلائل على أنه لم يقصد الاحتيال على المراباة ، باستخدام اسم الهبة ، فانه لا شك أيضا فى حل هذه الهبة وحل الانتفاع بتلك الزيادة وبراءة العقد من الربا المحرم ، واذا وقعت الزيادة من غير أن تكون مشروطة أو معهودا اشتراطها ولا مصرحا فيها بأنها هبة مستقلة ، فانها تلحق بالزيادة المشروطة وتكون من الربا الحرام (١٦) •

حكم ربا الديون على النقود الورقية :

جاءت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم محرمة للربا فى ستة أصناف هى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ؛ ومن أجل ذلك فقد تساءل البعض عما اذا كان ربا الديون يسرى فى غير ذلك من الاموال الاخرى وعلى الاخص الاموال الورقية التى لم تكن معروفة من قبل وأصبح التداول يجرى بها فى العصر الحديث •

والواقع أن هذا التساؤل يجد محله فى ربا البيوع ، ولا محل له فى ربا الديون •

وقد انتهى رأى الباحثين فى الربا على أن النقود الورقية تقوم مقام الذهب والفضة فى التعامل وقياس قيم الاشياء ، فانها تعتبر نظيرة للنقدين وتأخذ حكمهما ، فيجرى فيها الربا كما يجرى فى النقدين سواء بسواء •

---

(١٦) حكم الربا فى الشريعة الاسلامية ــ المجلد الثانى للبحوث المقدمة للمؤتمر السابع لعلماء المسلمين ــ سبتمبر سنة ١٩٧٢ ــ للدكتور عبد الرحمن تاج ــ ص٧٢ وما بعدها •

والرأى الغالب الذى يضم جمهور العلماء وأئمة المذاهب الاربعة المشهورة ، يتفقون فى الجملة على امتداد حكم الربا الى غير الاصناف الستة بسالفة الذكر بطريق القياس بالعلة ، الا أنهم قد اختلفوا فى بيان العلة المناسبة لحكم الربا فى النقدين (الذهب والفضة) وكذلك فى بيان العلة فى الاصناف الاربعة الباقية (وهى البر والشعير والتمر والملح) ولهم فى ذلك آراء واتجاهات ولكل حججه وأسانيده ، ولا يتسع المقام لبيانها على وجه التفصيل •

والرأى الغالب فى الفقه أن النقود الورقية التى تقوم مقام الذهب والفضة فى المعاملات ، وأصبحت عملة متداولة بين الناس ، لها قيمة قانونية الزامية ، وقوة مبرأة للديون والالتزامات ، وتعتبر وسيلة قانونية لتبادل السلع والمنافع والخدمات ، ومن ثم تعتبر نظيرة للنقدين (الذهب والفضة) ويجرى عليها حكمهما فى الربا عموما سواء فى ذلك ربا البيوع (فضلا ونسيئة) أوربا الديون سواء بسواء •

الربا على كل زيادة فى الدين النقدى بصرف النظر عن انخفاض قيمة العملة أو زيادتها :

قد تتعرض قيمة النقود لظروف اقتصادية تؤدى الى تقلبات فى قيمتها (قوتها الشرائية) ارتفاعا أو انخفاضا فى الفترة ما بين نشوء الدين فى ذمة المدين وبين تاريخ الوفاء به للدائن ، والسؤال الذى نطرحه هو أنه هل يجرى حكم الربا على أى زيادة فى الدين (مشروطة أو معروفة) يحصل عليها الدائن حتى لو انخفضت قيمة النقود وضعفت قوتها الشرائية عما كانت عليه عند نشوء دينه فى ذمة المدين ؟

لم يعرض الفقه الاسلامى لهذه المسألة فى مباحث الربا ، الا أن الرأى المتفق عليه فى المذاهب الاسلامية الاربعة أنه عندما يرد القرض على مال مثلى ، فان المقترض يكون ملزما برد المثل ، ولما كانت النقود أموالا مثلية ، فان مؤدى ذلك ، أن المقترض يكون ملزما برد مثلها أى من جنسها

ونوعها وبقدر عددها المذكور فى العقد ، ذلك أنه بالجنس والنوع والعدد يتحقق المثل فى النقود : فمن يقترض مائة جنيه مصرى يكون ملزما برد مثلها من جنس النقود ومن ذات نوعها وهو مائة جنيه مصرى ، وهذا الاتجاه الذى يتفق عليه فى الجملة فقه المذاهب الاسلامية الاربعة ، والذى انتهى اليه بعض الباحثين فى الربا حيث يرون أنه اذا كان القرض نقودا لم يحرمها السلطان وجب على المقترض أن « يرد مثلها غلت أو رخصت أو كسدت » وهذا الاتجاه هو الذى أخذ به القانون المدنى فى المادة ١٣٤ منه اذ نصت على أنه « اذا كان محل الالتزام نقودا التزم المدين بقدر عددها المذكور فى العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو انخفاضها وقت الوفاء أى أثر » .

الفصـــل الرابع

البيع المعجل فى الاسلام

الاسلام والبيع :

قال تعالى فى محكم كتابه « أحل الله البيع وحرم الربا » :

فالمستوى الرفيع الذى يفرضه الاسلام فى البيع والتجـارة جديـر بأن تنتهجه أمم العالم المتحضرة ، فالاسلام حض بشـدة على اسـتخدام الموازين والمعايير القياسية الصحيحة منذ أكثر من ١٣ قرنا خلت ، والغريب أنه ما تزال الموازين والمعايير القياسـية غير موجودة فى كثير من مناطـق الهند ومقاطعاته .

ومعظم المشتغلين بالبيع فيهم عـادة سـيئة ، هى أنهم يحـاولون اقناع المشترين بالحلف الكاذبة وقد حرم الاسلام هذا أيضا .

« فعن أبى هريرة قال : سمعت رسـول الله صلى الله عليـه وسلم يقول : الحلف منفقـة للسـلعة ممحقة للبركة » « فى الصحيحين » « وعن أبى ذر رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : قال : ثلاثـة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر اليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم . قال أبو ذر : خابوا وخسروا ، من هم يا رسـول الله ؟ قال : المسـبل والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة » .

« فى صحيح مسلم » .

« وعن عبيد بن رفاعة عن النبى عليه السلام قال : التجار يحشرون يوم القيامة فجارا الا من اتقى وبر وصدق » .

وقال تعالى « والسماء رفعها ، ووضع الميزان ، ألا تطغوا فى الميزان ، وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان » (١) .

---

(١) سورة الرحمن ـــ آية من ٧ الى ٩ .

وقال تعالى « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » (٢) ٠

وقال سبحانه وتعالى فى محكم كتابه « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ، واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ، الا يظن أولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين » (٣) ٠

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان : انكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الامم » ٠

البيع المعجل فى الاسلام :

حرم الاسلام بشدة كل أنواع المضاربات ، وتشدد فى تحذير المؤمنين من الانغماس فى البيع المعجل ، وقد أحل تلك الصفقات التى تتم فورا لا مستقبلا ٠

« عن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهى ، قيل : وما تزهى ؟ قال : حتى تحمر ٠ وقال : أرأيت اذا منح الله الثمرة ، فيم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟

وفى رواية ابن عمرو رضى الله عنه : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخيل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشترى (الصحيحان) البخارى ومسلم ٠

وعادة بيع أشجار الفاكهة قبل أن تزهر للاسف الشديد منتشرة بين الناس ، وهى ما تسمى بالبيع الربيعى ، والبيع الربيعى للمانجو أو البرتقال يتم قبل أن تزهر الاشجار ، وتكون العاقبة الطبيعية لهذا هى

(٢) سورة الحديد ــ آية ٢٥ ٠

(٣) سورة المطففين ــ آية من ١ الى ٦ ٠

الخسارة المحققة لاحد طرفى الصفقة ، ذلك أن الناس يحددون فكرة معينة عن محصول الفاكهة بحسب تقديرهم ، ولكن ما من أحد يعلم الغيب غير الله ، والصفقة فى مثل هذه الحالة تصبح ضربا من المقامرة ، ومثل هذا محرم، كما أن أى ضرب آخر من ضروب المقامرة محرم •

« عن حكيم بن حزام قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندى ، وفى رواية أخرى قال : قلت يا رسول الله : يأتينى الرجل فيريد منى البيع ، وليس عندى ما أبتاع له من السوق ، قال : لا تبع ما ليس عندك » •

« وعن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة (٤) طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غشنى فليس منى » (مسلم) •

البيع المعجل للسلع الزراعية :

حرم الاسلام مثل هذه المعاملات تحريما قاطعا ، لانها ضارة بالناس كافة ، ان الاسلام يبيح اجراء صفقة حالية ، لا صفقة مستقبلة ، وقد اعترف بصحة النظرية اقتصاديو أوربا . وأدركوا أن الارتفاع الهائل فى الاسعار يرجع بصورة رئيسية الى الانتهازية المحرمة ، والبيع المعجل •

المضاربة : تتشابه المضاربة مع التعامل بالربا من حيث الصفة ، وقد كانت المضاربة شائعة فى بلاد العرب بجانب الفائدة ، وما الارتفاع الهائل فى أسعار ضروريات الحياة ، الا بسبب الاحتكار المحرم بصفة رئيسية التى جانب الاسباب الاخرى •

---

(٤) الصبرة : الكومة من الطعام ، ويقال اشترى الطعام صبرة أى جزافا وبلا وزن •

وهذه الاحاديث عن الرسول عليه السلام تبين تحريم الاحتكار :
« عن معمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من احتكر فهو خاطىء » .

« عن معمر رضى الله عنه ، عن النبى عليه السلام قال : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

« عن معاذ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بئس العبد المحتكر : أن أرخص الله الاسعار حزن ، وان أغلاها فرح » (٥) .

بيع السلم :

السلم (بفتح السين واللام) معناه فى اللغة استعجال رأس المال وتقديمه ، ويقال للسلم سلف أيضا .

والسلم شرعا نوع من البيوع يقدم فيه الثمن ويؤخر المثمن ، وهو جائز ودل على جوازه الكتاب والسنة والاجماع . فأما الكتاب فقد قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فأكتبوه » والدين عام يشمل دين السلم وغيره ، وقد فسره ابن عباس بدين السلم ، وأما السنة فمنها خبر الصحيحين : «من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » وقد أجمع أئمة المسلمين على جوازه فهو رخصة مستثناه من بيع ما ليس عند بائعه .

وشروط بيع السلم من حيث رأس المال بأن يكون معلوما ، ومعينا مما يحل تملكه ، ومعجلا حقيقة أو حكما ، ومغايرا للمسلم فيه .

---

(٥) الاسلام والربا ــ للاستاذ انور اقبال قرشى ــ ترجمة الاستاذ فاروق حلمى ــ ص١٢٢ وما بعدها ، بحوث فى الربا ــ الاستاذ محمد أبو زهرة ــ ص ٧٣ وما بعدها .

أما شروط بيع السلم من حيث المسلم فيه ، أن يكون مؤجلا ، وأن يكون المسلم فيه موجودا عند الاجل غالبا ، وأن يكون مما ينقل ، ويحل تملكه ، مضمونا فى الذمة معلوم الجنس ، والقدر والصفة ولابد أن يكون الاجل معلوما ، وان يكون مما تتغير فى مثله الاسواق ، فاذا كان الاجل مجهولا لا يصح فيه السلم لقوله صلى الله عليه وسلم « أسلفوا فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » .

وأقل مدة للاجل فى السلم خمسة عشر يوما فى قول ابن القاسم لان الاسواق تتغير فى مثل هذه المدة غالبا ، ومذهب مالك أن أجل السلم تتغير فى مثله الاسواق غالبا من غير تحديد (٦) .

(٦) فقه المعاملات على مذهب الامام مالك ـ تأليف الاستاذ حسن المطاوى ص٨٤ ، ص٨٥ .

الفصل الخامس

الفائدة البسيطة والفائدة المركبة

التعامل بالفائدة عند العرب قبل الاسلام :

قبل أن نفصل أحكام القرآن فيما يتعلق بالربا ، نلقى ضوءا على أنواع التعامل بالفائدة عند العرب قبل ظهور الاسلام .

التعامل بالفائدة فى الطائف : كان بنو ثقيف يقدمون القروض الى بنى المغيرة ، وحين يحل موعد السداد ، كان المدينون (بنو المغيرة) يبدون رغبتهم فى أن يدفعوا مبلغا اضافيا اذا رضوا أن يمهلوهم . وقد كانت هنالك أسرة من بنى ثقيف بالطائف تضم أربعة أخوة ، هم : مسعود وعبد ياليل وحبيب وعمرو بن عمر الثقفى ، وكانوا يقرضون المال بفائدة لفرع بعينه من بنى المغيرة ، وكانوا يعيشون فى مكة . وحين قدم النبى صلى الله عليه وسلم الطائف ، واعتنق هؤلاء الاخوة الاسلام ، ثم طالبوا بعد ذلك بمستحقاتهم المتأخرة لدى مدينيهم من بنى المغيرة ، فرفض بنو المغيرة السداد بحجة أن الاسلام قد ألغى أخذ فوائد عن القروض ، لذلك كان طبيعيا أن ينشب الخلاف بينهم ، فاختصموا الى عتاب بن أسيد ، الذى كان عامل النبى صلى الله عليه وسلم على مكة ، فكتب عتاب بن أسيد بالنزاع الذى بين الطرفين ، واستمهلهم الى أن يصل رأى الرسول صلى الله عليه وسلم وقراره ، وكان مبلغ الفائدة المستحقة فى الحقيقة كبيرا ، وفى ذلك الوقت أوحى الى الرسول عليه السلام بالآية الكريمة ، « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا » (آية ٢٧٨ من سورة البقرة) والمعاهدة التى عقدت بين

---

(١) الاسلام والربا — الاستاذ انور قرشى — ص ٩٨ الى ص٩٧ .

(٢) جامع البيان (تفسير الطبرى) — الجزء الرابع (طبعة القاهرة) .

الرسول عليه السلام من جهة ، وبين أهل الطائف من جهة أخرى تتضمن الاشارة الى تحريم الفائدة (٣) ، وقد أورد أبو عبيد بن سلام (المتوفى سنة ٢٢٩هـ) النص الكامل لتلك المعاهدة فى مؤلفه (كتاب الاموال) والذى يشير الى تحريم الفائدة فى تلك الوثيقة هو :

« وما كان لهم فى الناس من دين فليس عليهم الا رأسه » .

الفائدة فى مكة : كانت الطريقة التى يؤخذ بها الربا فى مكة ابان الجاهلية مماثلة تماما للطريقة السائدة فى الطائف ، فقد كان الدائن حين يحل الموعد المحدد لسداد الدين يسأل عما اذا كان المدين مستعدا لسداد دينه أم أنه على استعداد لان يدفع المبلغ الاضافى . فلو كان لدى المدين القدرة على السداد فانه يدفع فورا ، والا فقد كان عليه أن يلتمس منحه (مهلة تيسير) لمدة عام آخر ؛ ليسدد الدين ؛ وعلى سبيل المثال لو أن ناقة عمرها سنة واحدة كانت مستحقة ، كان للدائن أن يطالب فى العام التالى بناقة عمرها عامان ، وفى العام الثالث بناقة عمرها ثلاثة أعوام وهكذا .

وعند ظهور الاسلام كان العباس عم الرسول عليه السلام ، وخالد بن الوليد — أعظم قائدين ومقاتلين أنجبهما الاسلام — يشتركان فى التعامل بالفائدة ، فقد كانت لهما تجارة مع بنى عامر وهم ينتمون الى قبيلة ثقيف بالطائف ، وكانت لهما مبالغ جسيمة كفوائد مستحقة على مدينيهم ، وكان كل من عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين وكذلك العباس ابن المطلب عم الرسول عليه السلام معروفين باشتغالهما بتجارة التمر ، وفى أوان جنى الثمار ، كان الزارع يعرض على دائنيه أن يأخذوا نصف انتاجه ، ويتركا له ولاسرته النصف الآخر ، ويلزم المدين باعطاء الدائنين ضعف الباقى من الدين فى العام التالى ، وقد أبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الامر فنهى عن العودة اليه مرة أخرى ، وأصبح الدائن

---

(٣) كتاب الاموال — أبو عبيد بن سلام — ص١٣٢ .

يأخذ أصل ماله المستحق (٤) . « كان العرب فى الجاهلية اذا كان أحدهم مدينا لآخر ، فان الاخير يطالب بتسديد استحقاقه فى الموعد المحدد ، وكان على المدين أن يسدد ما عليه أو أن يطلب مهلة نظير (مبلغ اضافى) كمقابل (مهلة التيسير) (٥) « ولو أن شخصا كان مدينا لآخر بمبلغ من المال، فعلى المدين أن يلتمس من دائنه أن يمد له ميعاد السداد نظير دفعه مبلغا اضافيا » (٦) . « ولو أن شخصا عند العرب فى الجاهلية اتفق على أن يأخذ قرضا من آخر ، لمدة محددة فللدائن أن يسأل عند انقضاء المدة عما اذا كان المدين سيرد القرض أم أنه سيدفع فائدة ، فلو كان قادرا على السداد يقضى الدين ، والا فقد كان يمنح مهلة للسداد مقابل فائدة اضافية » (٧) .

التعامل بالفائدة فى المدينة : « يروى سعيد بن أبى بردى على عهدة أبيه أنه حين ذهب الى المدينة التقى بعبد الله بن سلام : فسأله : لم لا تقدم (الينا من آن لآخر) فنطعمك شعيرا وتمرا ، وتكون من ذوى الكلمة بين الناس ؟ فأجابه : انكم بلد فشا فيه التعامل بالفائدة الى حد كبير » (ولذلك فقد نصح ابنه بقوله) : « لذلك : لو أن لك عند أحد من الناس شيئا أرسل اليك حزمة من عشب أو شعير أو دريس . فلا تقبلها ، لان هذه (فائدة) كتلك (٨) » .

ويقول الخضرى : « كان الرجل منهم يربى الى أجل ، ثم يزيد فيه زيادة أخرى حتى ليستغرق بالشىء الطفيف مال المدين » (٩) .

---

(٤) الرازى — التفسير الكبير — الجزء الثالث — الفقرة الثانية — آية : لا تأكلوا الربا .

(٥) تفسير الخازن — الجزء الاول — ص٢٠٣ .

(٦) البيهقى — السنن الكبرى — دائرة المعارف — حيدر اباد — كتاب البيوع — ابواب الربا .

(٧) البيهقى — السنن الكبرى — دائرة المعارف — حيدر اباد — كتاب البيوع — ابواب الربا .

(٨) البخارى — الباب الخامس عشر — الحديث ٨٩٥ .

(٩) تفسير البيضاوى — الجزء الاول — ص١٥٤ .

وذكر الرازى : « كان الدائن الذى يقرض مبلغا معينا الى شخص آخر لمدة مقررة ، يذهب الى مدينه ، حين يحل موعد السداد ، فلو كان المدين قد تقطعت به الاسباب لسداد دينه ، فانه يطلب امهاله زمنا على أن يدفع له زيادة معينة ، فيوافق الدائن . وهذا ما نسميه بالفائدة المركبة وهو محرم تحريما قاطعا فى الاسلام » (١٠) .

الفائدة البسيطة والفائدة المركبة فى الاسلام :

نهى الاسلام بقوة عن كل أنواع التعامل بالفائدة البسيطة والمركبة ، وبالرغم من ذلك فقد اتجه البعض الى التفرقة بين الفائدة البسيطة والفائدة الفاحشة ، مع قصر التحريم على الفائدة المركبة فحسب ، أما الفائدة البسيطة فانها لا تدخل فى قولهم فى دائرة التحريم ، وحاولوا أن يجدوا للقول بحلها تخريجا على أساس من كتاب الله ، فزعموا أن القرآن لم يحرم سوى الربا الفاحش (المضاعف) بدليل قوله تعالى فى سورة آل عمران « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » واحتجوا فى ذلك بأن قوله تعالى « أضعافا مضاعفة » يعتبر قيدا فى التحريم لابد أن تكون له فائدة والا كان الاتيان به عبثا ، وكان أول من جهر بهذا الرأى هو المرحوم الشيخ عبد العزيز جاويش (١١) وقد استند فى رأيه الى عدة حجج نجملها فيما يلى :

---

(١٠) الرازى ــ التفسير الكبير ــ الجزء الرابع ــ سورة آل عمران .

(١١) اعلن الشيخ عبد العزيز جاويش (من خريجى كلية دار العلوم) رأيه بقصر التحريم على ربا النسيئة المضاعف فى محاضرة القاها بكلية دار العلوم فى شهر أبريل سنة ١٩٠٨ ، وقد نشرت هذه المحاضرة فى جريدة اللواء على عدة اجزاء ابتداء من العدد الصادر فى ١٩٠٨/٤/١٦ ، وقد جاراه فى هذا الرأى المرحوم محمد رشيد رضا فى تفسير المنار ــ الجزء الثالث ــ ص١١٣ ، ص١١٤ حيث رأى ان الربا المحرم فى القرآن هو ما كان اضعافا مضاعفة وان هذا الوصف قيد للنهى ــ يراجع ذلك فى تقرير المفوضين فى الدعوى الدستورية رقم ٢٠ لسنة ١ دستورية ــ المستشار محمد كمال محفوظ ــ ص ١٠٦ وما بعدها .

(١) أن الربا المحرم هو الربا الفاحش الذى تكون النسبة فيه مرتفعة ، أما الفائدة المعتدلة فلا حرمة فيها ، لان الله تعالى قيد النهى عن الربا بقيد المضاعفة الواردة فى آية الربا من سورة آل عمران ، فدل ذلك على أن الربا المحرم جاء مشروطا بهذا الشرط ومقيدا بهذا القيد ، وهو كونه أضعافا مضاعفة أما قوله تعالى « وحرم الربا » فهو مطلق مقيد بالآية السابقة (أضعافا مضاعفة) .

(٢) أن الربا الذى كان معروفا فى الجاهلية انما هو ربا النسيئة المضاعف .

(٣) أن الربا الذى ليس مضاعف ، كأن يكون القرض بفائدة قليلة ، لم يؤخذ تحريمه من الكتاب الكريم ، وانما أخذ من القاعدة الاصلية التى تقضى باعطاء القليل حكم الكثير وسدا للذرائع واغلاقا لباب الربا .

(٤) ان الدولة العثمانية أباحت للقضاة أن يحكموا بالفوائد بشرط ألا تبلغ مثل الدين الاصلى ، ويظهر أنها ترى الربا هو ذلك الذى يكون أضعافا مضاعفة ، والا فكيف ساغ لها — وهى حكومة يرأسها الخليفة الاعظم أن تأذن بحرب من الله ورسوله .

(٥) انه من المعلوم أن لرب المال أن يشترط على المضارب ألا يبيع البضائع التى يضارب فيها بربح أقل من عشرة فى المائة مثلا من رأس المال ، فاذا وقع هذا الشرط فى عقد المضاربة ، أمكن لرب المال أن يعرف من أول الامر ما يصيبه من الربح على وجه التقريب .

(٦) ان معظم المقترضين للاموال من المصارف لم تدمر بيوتهم ولم يجردوا مما ملكت أيديهم ، لمجرد أنهم تعاملوا بالربا ، ومرجع تقويض أركانهم أنهم يأخذون ما يقترضون بالغا ما بلغ ثم يتصرفون فيه تصرف السفهاء والمفسدين .

وانتهى الى أنه امام أمرين :

(الاول) أن يتابع جماعة المسلمين الكثيرين لتحريم الربا القليل احتياطيا وتحرزا ، كما حرم الكثير المضاعف بعبارة القرآن الكريم ، والمخرج من هذه الشدة أن نلجأ الى المضاربة الشرعية .

(الثانى) أن نقتصر على تحريم ما حرم الله فى كتابه وهو ربا النسيئة المضاعف الذى نزل فى القرآن وليس فى العرب ربا سواه ، وهنا نخالف الجمهور بحكم العقل أو بحكم الضرورة ، فنتجاوز عما قل من الفائدة التى لا تماثل الدين قدرا ، ولا تؤدى الى غبن المدين غبنا فاحشا ، كما فعلت الحكومتان العثمانية والفارسية .

وهذا الرأى لم يلق قبولا من جمهور العلماء والباحثين فى الربا ، بل عارضوه وقابلوه بالنقد الشديد مستدلين على عدم صوابه شرعا بأدلة قاطعة وحججا حاسمة أتت عليه وقوضته من أساسه على النحو التالى (١٢) : —

أولا : ولعلها الحجة الحاسمة فى الدلالة على عدم صحة الرأى السابق من الناحية الشرعية ، هى ما جاء فى قوله تعالى فى آيات الربا من سورة البقرة « وذروا ما بقى من الربا » ، « وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » ففى هاتين الآيتين النص القاطع على ترك ما بقى من الربا ، وعلى أن حق الدائنين يقتصر على استرداد رؤوس أموالهم فحسب — التى تمثل أصل الدين — فالحق الذى لصاحبه أن يسترده من المدين وهو أصل الدين فقط بلا زيادة ولا نقصان ، الامر الذى يدل على تحريم الربا فى جميع صوره وعلى أن كل ما زاد على أصل الدين يعتبر من الربا المحرم شرعا سواء كان ذلك قليلا أو كثيرا ، يؤيد

---

(١٢) الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الاسلامية — الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك — ص١٥٥ وما بعدها ، حكم الربا فى الشريعة الاسلامية الدكتور عبد الرحمن تاج — ص ١٠١ وما بعدها ، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الاسلامية — الدكتور سامى حمود — ص ٢٣٥ وما بعدها .

ذلك أيضا لأنه بعد أن نزلت الآيات الدالة على تحريم الربا صدرت السنة النبوية بابطال ربا الجاهلية كله تأكيدا وبيانا لحكم التحريم وبدأ الرسول عليه الصلاة والسلام بتطبيق هذا الحكم على عمه العباس ابن عبد المطلب ، فأمر بابطال رباه كلمة. ولم يستثن منه ولو درهما واحدا زيادة على أصل الدين ، فقد جاء ذلك فى خطبته الجامعة فى حجة الوداع يوم عرفة بقوله صلى الله عليه وسلم « ربا الجاهلية موضوع : وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله » •

ثانيا : ان قوله تعالى «أضعافا مضاعفة» ليس قيدا ولا شرطا لتحريم الربا وليس تخصيصا لعموم معناه ، وانما هو — على ما يراه جمهور العلماء — لبيان الواقع الغالب الذى كان التعامل عليه أيام الجاهلية والتشنيع عليهم وابراز فعلهم السىء تشهيرا بهم وتوبيخا لهم ، ولهذا فان الله تعالى يعنى بالاضعاف المضاعفة ان أكله هكذا يعتبر أمرا بالغ العصيان وفى منتهى الجرأة على حدود الله فلا تفعلوا ذلك يا من آمنتم بالله ورسوله وأيقنتم حرمة الربا فى شرع الله . اتقاء لنا والآخرة التى أعدت لمن كفر بالله وكان له عصيا •

ثالثا : ان آيات الربا التى ورت فى سورة البقرة والتى منها قوله تعالى « وذروا ما بقى من الربا » « وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » قد نزلت تالية لآية الربا التى وردت فى سورة آل عمران التى تنهى عن أكل الربا « أضعافا مضاعفة » ، (بل ان من الصحابة والعلماء من يقول بأن تلك الآيات آخر ما نزل من القرآن وان لم تكن آخر ما نزل على النبى صلى الله عليه وسلم فهى لمن أواخر ما نزل من القرآن) الامر الذى يحتم القول بأن آيات الربا فى سورة البقرة هى آيات محكمات لا يدخلها نسخ ولا يعتريها تأويل ، فتكون دلالتها هى الدلائل المعول عليها فى بيان تحريم الربا وتحديد مداه •

رابعا : أنه لا تعارض بين قوله تعالى « وحرم الربا » وقوله سبحانه

وتعالى « أضعافا مضاعفــة » تنزه عن ذلك ، فقوله الحق « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حــكيم حميد » ذلك لان « الربا » فى قوله تعالى « وحرم الربا » عام فى تحريم الربا مطلقــا قليله وكثيره ، بلا فرق بين الربا الخفيف والربا الفاحش ، لان كلمة الربا قــد وردت فى الآيــة الكريمة عامة غير مخصصة ومطلقة غير مقيدة مما يفيد الاستغراق والشمول لكل زيــادة محرمة خفيفة أو فاحشة ؛ كما وأن « أضعافــا مضاعفــة » لا يتنافى هذا العموم ولا تخصصه ، لان ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافقــه ليس تخصيصا له ، الامر الذى يؤكده قول الله تعالى فى آيات تالية فى النزول « وذروا ما بقى من الربا » « وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » فكل زيــادة على رأس المــال ــ الذى هو أصل الديــن ــ يعتبر زيادة محرمة وينطبق عليها حكم الربا •

خامسا : أنه لو كان قوله تعالى « أضعافا مضاعفــة » قيدا فى حرمة الربا وشرطا لتخففه ، لاصبح تحريم الربا مقيدا ببلوغه حــدا يصل الى أضعاف الدين الاصلى ثم مضاعفــة هذه الاضعاف ، وأضعاف الدين الاصلى ــ والاضعاف بلغة الجمع ــ لا ينبغى أن تقل عن ثلاثة أمثال الدين ، لان أقل الجمع ثلاثة ، وأن انتقاص قليــل منها لا تتحقق به حرمة الربا فى منطق من يتمسكون بظاهر الالفاظ ، ولا يتحرون فحواها ومغزاها ؛ وهو أمر بالغ القســوة والفحش فى الربا ؛ لا تقــره شريعة الله ، ولم تعرفــه شرائع البشر •

سادسا : أما عن الاستناد الى ما سمحت به الدولة العثمانية لقضاتها من الحكم بالربا فى حدود معينة فضــلا عن أنه أمر لم تنفــرد بــه الدولة المذكــورة ، بل قررته التشريعات الوضعية فى بعض الدول الاخرى ، كما أن هذا الذى قررته الدولة العثمانية لم يبين أساســـه وسنده من الشرع الاسلامى ، وهو على غير سند من شرع الله ، وهذا الاستناد ــ على ما يراه البعض ــ مع غرابته منقوض بما آل اليــه حال هذه الدولة التى خالفت بالظلم والجهل سنن العدل الالهى فانتهى بها الحال وبالمســلمين فى شتى أقطارهم الى أن يكونوا ضحايا هذا الجهل والخــروج عن أمر الله •

سابعا : أما عن القياس على المضاربة الشرعية كحالة اشتراط عدم البيع الا بربح عشرة فى المائة على الاقل ، فان هذه المسألة لا تسعف عندما ينقلب الامر الى خسارة بلا تعد ولا تقصير من العامل فى المضاربة فيخسر المالك رأس المال رغم كل ما يكون قد وضعه من شروط .

ثامنا : أما عن الاستدلال بأن دمار بعض بيوت المقترضين لم تكن بسبب الاقتراض بالربا ، فان الرد واضح فى تصديقنا بما يقوله سبحانه وتعالى من محق الربا ، وهو المحق المؤيد فى الواقع نتيجة التعامل بالربا ، كما أنه محق بما تشهده الدنيا كلها من حروب ليست فى حقيقتها الا انعكاسا لجو الربا المحموم من أجل فتح الاسواق أمام المنتجات حتى لا تتوقف دورة الانتاج ويخيم شبح الافلاس .

تاسعا : ان جمهور الفقهاء المسلمين وأئمتهم قد انعقد اجماعهم على تحريم الربا قليله وكثيره سواء ، وأصدر علماء المسلمين فى مؤتمرهم الثانى قرارا « أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ... وكثير الربا فى ذلك وقليله حرام لا تبيحه حاجة ولا ضرورة » .

المصلحة فى تبرير الفائدة :

ان تحريم الربا فى الاسلام هو لبناء اقتصاد سليم تتحقق به أوجه المصلحة الفاضلة التى ليس فيه كسب مطلق من غير تعرض لتحمل الخسارة ، فليس تحريم الربا للمروءة أو الاخلاق .

واذا كان تحريم الربا للمصلحة ، أو بعبارة أدق ، للتخفيف من طغيان رأس المال طغيانا مطلقا ، حتى يكون ربح المال كسبا مضمونا مستمرا فان الاسلام بهذا يراعى مصلحة المجتمع كلية .

الا أن المصلحة التى يقررها الربويون فى نظام الفائدة ، أنها تجعل كل رؤوس الاموال تعمل ، فبدل أن يترك المال فى الخزائن ينتقل فى الايدى ،

ويدخل فى الصناعات وفى المتاجر ، وفى الزراعات ، وفى كل الابواب المختلفة فينميها ، كما يحفز الافراد على الادخار ، فاذا علم كل عامل أو ذى مورد محدود أنه يستطيع أن يستغل القــدر القليل الذى يدخــره من غير أن يتعرض للخسارة ادخر أكبر قــدر يمكنه ، فتكون ثمة فائدتان :

احداهما : فائــدة المدخر شخصيا .

القسم الخامس

والثانية : الفائدة الاقتصادية العامة بزيادة الانتاج .

ونظرية الفائدة فى نظرهم عادلة ، لانه اذا كان المقترض يســتفيد ، فمن حق المقرض أن يشركه فى هذه الاستفادة ، ولكل منهما حظ معلوم ، ولانه اذا كانت الاســهم فى الشركات الصناعية والعقارية والزراعيــة والتجــارية تسوغ المشاركة فى الربح ، فان الاستدانة توجب المشــاركة أيضا فى الربح ؛ ولا فرق بينهما ؛ الا أن هذا ربح معلوم محدود وربح الاسهم ربح شــائع غير محدود المقدار (١٣) أما ابن القيم فقد قســم الربا الى نوعين ؛ ربا جلى وربا خفى ؛ ويرى أن الربا الجلى (النســيئة) محرم لذاته تحريم مقاصــد لما فيه من الضرر العظيم ؛ أما الربا الخفى (ربا الفضل) فقد حرم ســدا لذريعة التوصل الى الربا الجلى ؛ فتحريمه تحريم وسيلة ؛ وقد ترتب على هذه التفرقــة أن ما حرم ســدا للذريعــة أخف مما حرم تحريم مقاصــد ، ثم أفصح عن الاثــر الذى يســتتبعه الاختلاف فى درجة التحريم بين الربا الجلى والربا الخفى ، فقرر أن ما حرم لذاته تحريم مقاصــد ــ وهو الربا الجلى (النسيئة)ــ لا يجوز الالتجاء اليه الا لضرورة ملجئة كالضرورة التى تبيح أكل الميتة والدم ، أما ما حرم تحريم وسائل وســدا للذريعة ــ وهو الربا الخفى (الفضل) ــ فانه يباح للمصلحة الراجحة . وقد استند البعض الى ما قاله ابن القيم عن اباحة الربا الخفى للمصلحة الراجحة ، وقالوا بجــواز القرض بفائدة بسيطة للحاجة الشديدة أو لمصلحة راجحــة (تفوق ما فيه من ضرر) ،

---

(١٣) بحوث فى الربا ــ للاستاذ محمد أبو زهرة ــ ص٥٨ ، ٥٩ .

ويقول رأى (١٤) « أن الربا المتفق على تحريمه بين جميع المسلمين ، هو ربا النسيئة المخرب للبيوت والمدمر لاقتصاديات الامم ؛ هذا النوع من الربا لا يحل الاقدام عليه الا لنوع واحد من خلق الله هم المضطرون الذين تلجئهم الضرورة لاكل الميتة ولحم الخنزير ، أما ربا الفضل المعروف ، فانه محرم لا لذاته ، بل لانه وسيلة لذلك الربا المخرب كحرمة النظر للاجنبية ؛ فانه حرم لا لذاته بل انه وسيلة لتلك الفاحشة الشنعاء ، هذا النوع من الربا يجوز للحاجة الشديدة أو لمصلحة تفوق ما فيه من الضرر وليس من الحاجة أن يتفاخر بعلو البنيان ولا بالمبالغة فى الافراح والمآتم وما شابه ذلك • والحاجة الشديدة التى تدنو من الضرورة كمرض شديد لاحد أفراد الاسرة يقتضى علاجا ليس فى يد رئيس الاسرة نفقاته مثلا أو احتاج الى نفقة أولاده فى آخر مراحل تعليمهم مثلا وليس بيده ما يقومه لهم وما أشبه ذلك ، فان المصلحة فى هذه الامور تربو على ما فيه من مفسدة » •

ولكن البعض يعترضون على هذا الرأى ويقولون ان الربا لا يجوز اللجوء اليه فى جميع صوره ، قليله أو كثيره الا لضرورة ملجئة وفى أعمال الآحاد وليس فى نظام بكامله ؛ وانه وان كانت الضرورات تبيح المحظورات ، الا أنه من المقرر شرعا أن الضرورات تقدر بقدرها ؛ وقد جمع الله تعالى هاتين القاعدتين فى قولة تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » والضرورة بهذا القيد لا تتحقق الا فيمن يكون مضطر للاقتراض بالربا لشىء يقيم به صلبه ويقيه الموت جوعا ؛ فهذه الصورة هى التى يتحقق فيها معنى الاضطرار الحقيقى لاتخاذ الاقتراض بالربا ؛ طريقا الى النجاة ؛ وهذه الصورة وان تحققت فى المقترض : فانه لا يمكن تصورها فيمن يقرضه ، سواء كان مصرفا أو فردا من الافراد والذى

---

(١٤) بحث للاستاذ الشيخ عبد الجليل عيسى ابو النصر — فى الاسس الاقتصادية التى تقوم عليها بعض المصارف المصرية — مقدم للمؤتمر السابع لعلماء المسلمين — المجلد الثانى — طبعة مجمع البحوث الاسلامية ، ص ٦٣ وما بعدها .

يتضاعف اثمه لارتكابه الربا واستغلال ضرورة المضطر ، وعدم اغاثته الملهوف ، كما لا يتصور أن هناك ضرورة اقتصادية أو اجتماعية تجعل المسلمين فى حال الاضطرار الى التعامل بالربا وجعله نظاما قائما ولو على سبيل التوقيت ، طالما أن البديل الاسلامى موجود بالفعل ، فالشريعة الاسلامية الغراء التى حرمت الربا ، قد فتحت من الخير أبوابا تنسد باب الربا وتغنى عنه ، منها السلم وهو بيع شىء مؤجل بثمن معجل ، والمضاربة الشرعية (الشركة) والبيع بالنسيئة (أى بالتقسيط) والتجارة بأنواعها ، والقرض الحسن ، الامر الذى يتعذر مع كل هذه المسائل الشرعية القول بقيام ضرورة ملجئة الى التعامل بالربا على وجه عام ، هذا وقد قرر علماء المسلمين فى مؤتمرهم الثانى « أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ... وكثير الربا فى ذلك وقليله حرام لا تبيحه حاجة ولا ضرورة » .

واذا كان (١٥) الاسلام قد منع الربا فانه حث على الانتاج المباشر ، فأمر بالاتجار فى الاموال واعمالها فى كل الوسائل المنتجة ، ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم : « اتجروا فى مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة » .

والادخار لا تبعث عليه الفائدة ، بل تبعث عليه الرغبة فى أن يكون للشخص رأس مال يدخره أو ينتج به ، ولقد قرر هذه النظرية اللورد « كينز » وخلاصتها : ان الافراد لا يدخرون بقصد ارتفاع الدخول ، ولكن بقصد تكوين رؤوس الاموال ، وفى سبيل هذه الغاية تنشط المضاربات بغض النظر عن مقدار سعر الفائدة ، وسبب ذلك هو أن المغنم الذى يحصل عليه الافراد من جراء ذلك أكبر من الاستثمار المضمون الذى قد يعود عليه لو استغلوا مدخراتهم » .

وان اللورد « كينز » لا يكتفى ببيان أن الفائدة ليست هى الباعث

---

(١٥) بحوث الربا — الاستاذ محمد أبو زهرة — ص ٥٩ وما بعدها .

النفسى على الادخار ، بل يبين أن الفائــدة اذا قررت تكون سريعة التغير ، بينما النظام الاقتصادى متغير متنقل ، وفى هذه الحالة تكون الفائـــدة أكبر من الانتاج ، فتكــون ســببا لكســاده لا لتشجيعه ، وهذه عبارته « أن أى مستوى للفائــدة يرتضيه الناس يمكن أن يظل فى مجتمع متغير يخضــع لمختلف التغيرات والعوامل » .

والحق أن العالم الاقتصادى الحديث يتضجر من الفائــدة ويعتبرها عبئا على الاقتصاد ، لا يتفق مع العصر وتطوراته ، ولذلك بين اللورد « بوبد أور » أن الفائدة سبب أصيل من أسباب الاضطراب الاقتصــادى الراهن ، سواء أخذ هذا شــكل أزمات دورية ، أم أخذ شكل التفاوت الظالم فى توزيع الدخول الاهلية ، أم أخذ شــكل عقبات فى ســبيل السير نحو التوظيف الكامل ، وأن الذى يشجع نظــام الفائــدة هو عدم الوصول الى حل عملى للتغلب على هذه المشــكة التى تمس الاقتصـــاد فى الصميـــم .(١٦) .

ومهما يكن فالاتجاه الحديث هو البحث عن نظام اقتصـــادى يكون خاليا من الفائـــدة ، ومن الدول من اتجه الى تأميم وسائل الانتـــاج ، ومنها من يحاول اخضاع الانتاج الى رقابة الدولة من غير تأميم ، ومنهم من يحاول جعل الانتاج بطريق الائتمان التعاونى ، وكل هذه الصــور فيها تخلص من نظــام الفائدة المقيت وخلاصـــة القول أن الاقتصاديين يتجهون الى الاديان التى حرمت الفائـــدة ، ما قل منها وما كثر ، وقررت أنه ليس للدائن الا رأس المال وان على المســتغل أن يكتفى بمـــا يقـــدر عليـــه ، وان أراد أن يضيف الى رأس ماله من غيره ، أشركـــه فى الكيـــب والخسارة لتكون تجارة أو كسبا حلالا .

---

(١٦) بحث للدكتور محمود أبو السعود فى الفائدة .

المنفعة فى تبرير الفائدة :

حاول البعض (١٧) تبرير شرعيـــة الفائـــدة بقياســـها على الاجرة المستحقة فى عقد الايجار بمقولة أن كليهما مقابل المنفعـــة ، فالاجـــرة يحصل عليها مالك المنزل من المستأجـــر مقابل انتفاعه بسكناها فى مدة الايجار ، وكذلك يحصل الدائن على الفائدة من المدين مقابل انتفاعه بمال الدائـــن فى المدة المتفق عليها أو التى تأخر فيها عن الوفـــاء بالدين ، ومن ثم فانهـــا تعتبر — فى رأيهم — حلالا قياسا على الاجرة التى تعتبر حلالا بغير خلاف •

ولكن هذا التبرير يقوم على قياس غير صحيح تنهار بـــه حجتـــه ، للاسباب التاليـــة :

(١) أنه من الشروط المقررة لتطبيق الحكم بطريق القياس ، ما عبر عنه علماء الاصول بقولهم انه « لا قياس مع وجود النص » « وأن الاجتهاد فى مورد النص ممنوع » و « تحكم العقل فى النقل أصل من أصـــول » ولما كانت الاجرة تعتبر مقابلا ماليـــا لمنفعـــة مشروعـــه أحلتها الشريعة لتكون سببا من أسباب العمران وتبادل المنافـــع والخدمات ؛ وكانت الفائـــدة عن الدين هى زيادة ربوية حرمتها الشريعة بنص صريح رحمة بالعباد وردعا لهم عن التظالم ؛ فان قياس الفائـــدة الربوية على الاجرة الحلال مع وجـــود النص الدال على التحريم يكون قياســـا فاســـد الاساس •

(٢) أن هناك اختلافـــا جوهريا — فى الفقه الاسلامى — بين عقـــد الاجارة وعقد القرض ، وهذا الاختلاف بين طبيعة العقدين يؤدى الى اختلاف فى النتائج والآثار المترتب عليهما ، ففى عقـــد القرض يرد العقد على المال المقترض ويعتبر المقرض مالكا لهذا المـــال من وقت تســـلمه ، وبهذه الصفة تكون غلته وثماره ، وعليه خســـارته وكســـاده ، ويكـــون

---

(١٧) الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الاسلامية — الدكتـــور عمر بن عبد العزيز المترك ص١٦٨ وما بعدها ، تطوير الاعمـــال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الاسلامية — الدكتور سامى حسن حمود — ص ٣٧٠ وما بعدها .

التزامه مقصورا على رد البدل ، وهو مثل المال المقترض اذا كان مثليا ؛ أما فى عقد الاجارة ، فانه يقع على تمليك المنفعة بالعين المؤجرة وتظل هذه العين على ملك صاحبها (المؤجر) ويكون المستأجر ملزما بدفع الاجرة للمالك باعتبارها البدل المقابل لمنفعة المستاجر بماله •

(٣) انه من المقرر فى الفقه الاسلامى أن المستأجر لا يعتبر مسئولا عن تلف العين المؤجرة أو هلاكها الا اذا كان قد حصل منه تعد أو تفريط ، بل تبقى العين طوال مدة الاجارة فى ضمان مالكها ويتحمل هو وحده تبعة تلفها أو هلاكها بشرط ألا يكون هناك خطأ من المستاجر ، بينما فى عقد القرض ، يكون المال المقترض فى ضمان المقترض باعتباره مالكا له من وقت قبضه والى حين رده للقرض . بحيث اذا تلف أو هلك . تكون عليه تبعة تلفه وهلاكه ، ويكون ملزما برده كاملا لصاحبه عند انتهاء أجله •

(٤) ان هناك فارقا أساسيا يفرق بين المنفعة فى عقد الاجارة والمنفعة فى عقد القرض مما يمتنع قياس احداهما على الاخرى لاختلافهما فى الطبيعة فضلا عن النص المانع ، ذلك أن المنفعة فى عقد الأيجار تقع على أشياء يمكن بطبيعتها الانتفاع بها مع بقاء أعيانها ، بحيث يرد الشىء عينه الى المؤجر عند انتهاء عقد الاجارة ، فالمنفعة فى الاجارة تعتبر أمرا منفصلا عن الشىء المؤجر ، وتبعا لذلك تكون صالحة لان تقوم بأجر يقابلها ، أما فى عقد القرض فى النقود وهى أشياء مثلية وقابلة للاستهلاك بطبيعتها ، فان المنفعة فيها تختلط بأعيانها وتصبحان شيئا واحدا ، حيث أنها من الاشياء التى لا نفع فيها بأعيانها ، بل ان منافعها تتمثل فى استهلاكها استهلاكا قانونيا بطريق انفاقها ، وتصبح بهذا الانفاق دينا مستقرا فى الذمة ، واجبا سداده عند نهاية القرض بقدر عدد النقود المقترضة ومن هنا تكون الفائدة المدفوعة عن القرض ، قدرا زائدا عن المبلغ المستقر فى الذمة ولا تقابله منفعة معتبرة شرعا •

(٥) ان الاجرة تكون فى مقابلة الانتفاع بالاشياء التى يبذل فيهـا المالك ماله وجهده أحيانا فى اعدادهـا وتهيئتها للانتفـاع بها وتعهدهـا بالاصلاح ، وهى أشياء تنقص وتتلاشى قيمتها وتهلك على مر الزمن بالاستعمال ، فتكون أجرة الانتفاع بها مقابلا لهذا الانتفاع يبرره ما يصاحب الشىء المؤجر من تناقص فى القيمة وتلاشيها ، أما فى عقد القرض ، فان المال المقترض ســوف يرد فى الاصل الى الدائــن كاملا دون أن ينتقص أو يستهلك منه شيئا .

الفصل السادس

الفائدة فى القروض الانتاجية والاستهلاكية

ذهب رأى (١) الى أن الربا المحرم انما يكون فى القرض الذى يقصد به الى الاستهلاك لا الى الانتاج ، ففى منطقة الاستهلاك ، يستغل المرابون حاجة المعوزون والفقراء ويرهقونهم بما يفرضون عليهم من ربا فاحش ، أما اليوم وقد انتشرت الشركات وأصبحت القروض أكثرها قروض انتاج لا قروض استهلاك ، فان من الواجب النظر فيما يقتضيه هذا التطور فى الحضارة من تطور فى الاحكام ويتضح ذلك بوجه خاص عندما تقترض الشركات الكبيرة والحكومات من الجماهير وصغار المدخرين ؛ فان الآية تنعكس والوضع ينقلب ، ويصبح المقترض — وهو الشركات والحكومات — هو الجانب القوى المستغل ؛ ويصبح المقرض — أى صغار المدخرين ، هو الجانب الضعيف الذى تجب له الحماية فيجب أن يكون لقروض الانتاج حكمها فى الفقه الاسلامى ، ويجب أن يتمشى هذا الحكم مع طبيعة هذه القروض ، وهى طبيعة تغاير مغايرة تامة طبيعة قروض الاستهلاك ؛ ولا تعدو الحال أحد أمرين : أما ان تقوم الدولة بالاقراض للمنتجين ؛ واما آن تباح قروض الانتاج بقيود وفائدة معقولة ؛ والحل الثانى هو الحل الصحيح ويمكن تخريج هذا الحل على فكرة الضرورة وعلى فكرة المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، ويقرب من هذا الرأى ما رآه فضيلة الشيخ عبد الجليل عيسى فى بحثه المقدم للمؤتمر السابع لعلماء المسلمين (٢) ، الذى انتهى فيه الى اباحة الاقتراض بفائدة للاستثمار وزيادة الدخل والانتاج .

---

(١) هذا الرأى للاستاذ معروف الدواليبى فى محاضرة القاها فى مؤتمر الفقه الاسلامى الذى عقد بباريس .

(٢) المجلد الثانى — ص ٦٦ وما بعدها .

وقد أخذ على هذا الرأى أنه يصعب كثيرا من الناحية العملية التمييز بين قروض الانتاج وقروض الاستهلاك ، حتى تباح الفائــدة المعقولة فى الأولى وتحرم اطلاقــا فى الثانية مثل القروض التى تعقدها مع المصارف والمنظمات الماليــة ، واذا فرضنا جدلا أنه يمكن تمييز قروض الانتــاج ، فان تخريج الفائدة المعقولة فى هذه القروض على فكرة الضرورة لا يستقيم ، فالضرورة بالمعنى الشرعى لا يســتقيم وانما هى الحاجة لا الضرورة .

كما أعترض على هذا الرأى بأن تحريم الربا فى القروض الاستهلاكية دون الانتاجية ، هو تخصيص بلا مخصص ، وهدم للادلة القاطعة مــن الكتاب والسنة ، فالربا الاســتهلاكى والربا الاستثمارى (أو الانتاجى) كلاهما حرام ، يدل على ذلك قول الله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » فتحريم الربا فى هذه الآية جاء عاما ، والعام قطعى فى اقراره ولا دليــل على حصر الحرمة فيما أخذ للاســتهلاك فقط ، فالآيات القرآنية والاحاديث النبويــة لم تفرق بين هذا وذاك ، فالتفريق بينهما هو تخصيص للقرآن أو تقييد له بدون مقيد ، وقد تضافر القرآن الكريم والســنة المطهـــرة على تحريم الربا كمبدأ عام ، فالنص فيهما عام ، وعلى هذا اجمع الســلف الصالح ، والعلماء المجتهدون ، ومن بعدهم خلفــا عن سلفا ، وتعــاقبت القرون على هذا الاجماع دون تفرقة بين قرض وقرض ، ولم يقــع فيه اختلاف ولم يتطرق اليــه ريب فى عصر من العصور ، فأمره واضح لا شبهة فيه ، قال تعالى « وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » كما أن التاريخ يثبت أن معظم القروض الربوية التى كانت سائدة عنــد العرب فى الجاهلية كانت قروض انتاجية وليست قروض استهلاكيــــة « فالربا الذى عرفه الجاهلون فى مكة والطــائف وغيرهما لم يـــكن ربا استهلاكيا حيث كان يكتفى البدوى ببعض التمر واللبن ، وانمـــا كانت القروض قروض اتجار بقوافل تخرج محملة الى الشام واليمن وتعــود محملة ، فلم يكن لدى البدوى قسط سيارة ولا ايجار شقة كما هو حــال

الناس فى هذه الايام ، ولكن ناقة يحلبها اذا جاع وبيت شعر يطويه ويحمله اذا ارتحل » (٣) .

وقد أصدر علماء المسلمين فى مؤتمرهم الثانى عدة قرارات فى الاعمال المصرفية تضمنت أن « الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الانتاجى وكثير الربا فى ذلك وقليله حرام لا تبيحه حاجة ولا ضرورة » (٤) .

ولقد ثبت أن بنى المغيرة ــ ومكانتهم من قريش معروفة ــ قد اقترضوا من ثقيف مالا بربا ، فهل كان بنو المغيرة يقترضون ليأكلوا أم ليتجروا ؟ ان المعقول هو الثانى ، وعلى ذلك يمكن القول : ان القرض كان للاستغلال أقرب الى حال العرب من أن يكون للاستهلاك . فالربا فى أيام الجاهلية عند العرب كان للاستغلال ، أما عن فرض أنه كان للاستهلاك باطل : فالاسلام يريد نظاما اقتصاديا لا يعمل رأس المال وحده ، أولا يعمل من غير تعرض للخسارة (٥) .

---

(٣) المرجع السابق ــ الدكتور سامى حمود ــ ص٢٤٧ .

(٤) تراجع هذه القرارات فى المجلد الثانى للبحوث المقدمة للمؤتمر السابع لعلماء المسلمين ــ ص ٣٦٤ .

(٥) بحوث فى الربا ــ الاستاذ محمد ابو زهرة ــ ص٤٦ .

الفصل السابع

فوائد البنوك

السؤال الذي يتبادر الى الاذهان هو هل يحرم التعامل بالربا فيما بين الافراد بعضهم البعض ، ويباح التعامل الربوى فى علاقة الدولة بمواطنيها ؟ وقد اثار البعض هذا التساؤل فى خصوص علاقة الافراد بالمصارف التى تسيطر عليها اجهزة الدوله (١) (بنوك القطاع العام) ، وحاولوا البحث عن وسيله لتخريج ما يدفع لهذه البنوك من فوائد ، يمكن بها تبريرها من الناحيه الشرعيه ، ويبين من اقوالهم أنهم يستندون فى اجازة الفائدة للدولة وللبنوك الى الأسباب الآتية :

أولا :

تخريج ما يدفع من فوائد للدولة ممثلة فى جهازها المصرفى على أنه بمثابة فريضة ماليه (ضريبة أو رسم) يؤديه المقترض الى الدوله اسهاما منه فى مقابل الانتفاع بمرافق الدولة وخدماتها العامة .

ثانيا :

تشبيه العلاقة بين ولى الامر ورعيته ، بعلاقة الوالد بولده ، وتطبيق حكم الثانية على الاولى ، فكما لا يقع الربا بين الوالد وولده — بحسب قولهم — يجوز لكل منهما أخذ الفضل والزيادة ، لا يقع الربا فى علاقة الدولة بمواطنيها ، ويجوز تبعا لذلك التعامل بينهما مع الفضل والزيادة بقصد انفاقه فيما يعود على الجميع بالخير والسعادة .

وتفصيلا لهذين السببين ، يقول فضيلة الشيخ عبد الجليل عيسى بعد

---

(١) تقرير المفوضين فى الدعوى الدستورية رقم ٢٠ لسنة ١ ق دستورية عليا — المستشار محمد كمال محفوظ — ص ١٤٦ وما بعدها .

ايراده لبعض عبارات الشاطبى ذكرهـا فى كتابه « الاعتصام » (٢) تبريرا يجيز للامام الزام الاغنياء بالمساهمة فى نفقات .. تكثير الجنود وحمـاية الملك يقول فضيلته ترتيبا على ما أورده الشاطبى ، وتبريرا لتجويز الفائدة للدولة وللجهاز المصرفى فيها « ان ولى الامر العادل فى الدولة الرشيدة التى اختارته بحريتها ، كالاب الرحيم فى أسرته التى يحبها ويحنو عليها وتحبه ولا تعصى له أمرا . واذا كان ليس بين مثل هذا الوالد وأولاده ربا فيمـا يمنحه لاحدهم لصالحه أو فيمـا يعطونه لوالدهم ليصرفه فى توفير أمنهم وراحتهم وكل ما يعود عليهم بالسعادة ، فكذلك ليس بين رئيس الدولة الذى اختارته الامة مدبرا لشئونها ، وكان حريصا على مصالحها لا يبذل درهمـا واحدا الا فيما يعود عليها بالطمأنينة والسعادة وراحة البال ، مبتعدا عما فيه سرف أو تضييع درهم واحد فيما ليست الامة فى حاجة اليه خصوصـا فى أوقات الشدة » .. ثم تحدث عما اتجه اليه رئيس الدولة من فـكرة انشاء مصرف يقرض المحتاجين ومضى يقول « وبما أنه رئيس الاسرة الكبيرة (التى هى الامة) كما قال الشاطبى ، وأنه رئيس رحيم عزوف عن الصرف والتبذير ، فقد اختار طائفة من أبنائه للاشراف على هذا المصرف واقراض كل من أراد قرضا ليفرج ضيقا وقع فيه أو يصرف على زرع يريد سـمادا أو سقيا أو ثمن دواء لاسرته ، وما شاكل ذلك على شرط أن يشارك هـذا المقترض اخوانه من أفراد الامة بمقدار معين يدفعه زيادة على ما اقترض ، ليصرف منه ولى الامر على هذا الدافع نفسه ، وعلى مصلحة اخوانه مـن أفراد الامةقاطبة،كجهازالامن الذىيحافظعلى أرواحهم وأموالهموأعراضهم وعلى المصحات والادوية ، وعلى شق الترع وعلى رأس كل هـذا شراء ما تحتاجه البلاد من الاسلحة للدفاع عن دينها ووطنها وذريتها وحريمها ، فهل هناك عاقل يقول فى مثل هذا : أنه فائدة محرمة ... انما الربا الذى حرمه الله ، هو أن يأخذ المقرض الربح لنفسه ويصرفه على خاصته مـن

---

(٢) يراجع بحث فضيلة الشيخ عبد الجليل عيسى فى الاسس الاقتصادية التى تقوم عليها المصارف المصرية ـ مقدم للمؤتمر السابع لعلماء المسلمين ـ المجلد الثانى للبحوث المقدمة لهذا المؤتمر ـ طبعة مجمع البحوث الاسلامية ـ ص ٦٣ وما بعدها .

عياله أو شهواته » وخلص هذا الرأى الى أن رب الاسرة الذى اذا أخذ من أحد أفراد أسرته ، أو أعطى ، وفى كل ذلك هو يرمى الى مصلحة عامة ، فلا يرى أن شريعتنا السمحة تأبى ذلك ما دام رب الاسرة الكبرى — كما قال الشاطبى — لا يتصرف الا كما يتصرف رب الاسرة الصغرى ما دام كل منهما رشيدا لا يصرف فى سرف ولا تبذير » •

وهذه الاسانيد لا تصلح — من الناحية الشرعية — أساسا قويما لتحليل الربا بوجه عام ، والربا فى الفوائد التأخيرية بالذات ، وذلك للاعتبارات التالية :

١ — الفائدة فى القروض محرمة :

أن الاعتبارات التى سيقت فى معرض تبرير الفائدة فى القروض دون غيرها من أوجه الربا فى المعاملات الاخرى ، هذه الزيادة الربوية تمثل احدى الصور لربا النسيئة فى الديون الذى كان فاشيا فى الجاهلية ونزلت بتحريمه آيات القرآن الكريم ، تحريما قطعيا أبديا لما فيه من الضرر العظيم، وهذا النوع من الربا يتفق الجميع على عدم تحليله الا فى حالة واحدة ، وهى حالة المضطر الذى تلجئه الضرورة الى الاقتراض بالربا خوفا من الموت جوعا ، وهذه الضرورة اذا أمكن تصورها فى حق المدين بأنه كان فى حاجة الى المال لحفظ حياته ، ولم يجد من يقرضه اياه الا على هذا الشرط ، فانه لا يمكن تصورها فى حق الدائن •

٢ — اباحة الربا بين الوالد وولده ليس أمرا متفقا عليه :

ان اباحة الربا فى علاقة الوالد بولده — والتى يشبه (٣) بها علاقة الدولة بالافراد سعيا لتطبيق حكم التحليل عليها ليس أمرا متفقا عليه فى الفقه الاسلامى ، وانما قال بهذا الرأى الامامية — فى الرأى المشهور عندهم — فذهبوا الى أن الربا لا يقع بين الوالد وولده ، فيجوز — عندهم —

---

(٣) بضم الباء وفتح الشين •

لكل من الوالد والولد أخذ الفضل والزيادة ، كما قالوا أيضا بعدم وقوع الربا بين الزوج وزوجته •

وللمذهب الاباضية فى هذه المسألة قولان : قول بعدم وقوع الربا على أساس أن كل ما بيد الابن من كسب فهو لأبيه ، وقول آخر بوقوع الربا عند من يرى منهم أن الكسب للابن •

والظاهر أن أصحاب الرأى القائل بعدم وقوع الربا بين الوالد وولده يستندون الى القول بأن كل ما يكسبه الابن من مال فهو لأبيه ارتكانا على ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لولد شكاه والده لحاجته الى مال ابنه « أنت ومالك لأبيك » كما يستند القول باباحة الربا بين الزوج وزوجته الى حديث الرسول عليه الصلاة والسلام لزوجة أبى سفيان « خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفى بنيك » •

ولكن هذا الرأى غير متفق عليه فى الفقه الاسلامى ، بل هو مثار نقاش وخلاف ، اذ يعارضه البعض تأسيسا على أن سند القول باباحة الربا بين الوالد وولده — وعلى ما يبدو من أقوال أصحاب هذا الرأى — هو فى عدم استقلال الذمة المالية للابن ، وأن كل ما بيد الابن من كسب فهو لأبيه ، وتبعا لذلك لا يجرى الربا بينهما لأن من شرط جريانه أن يكون التعامل بين شخصين لكل ذمته المالية المستقلة ، فمن المقرر أن للولد ذمته المالية المستقلة عن ذمة أبيه ، وكذلك الزوجة ذمتها المالية المستقلة عن ذمة زوجها ، ولذلك فان فقهاء الاحناف مع قولهم بعدم وقوع الربا فى علاقة العبد بسيده ، فانهم يقولون بوقوع الربا بين الوالد وولده وبين الزوج وزوجته •

أما عن حديثى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من الولد المشكو والزوجة الشاكية ، فانه لا ينبغى الاحتجاج بظاهر لفظهما للقول باندماج الذمة المالية للولد فى ذمة أبيه ، واندماج الذمة المالية للزوجة فى ذمة زوجها ،

واعتبار كل من أموال الوالد والولد ، وأموال الزوج وزوجته ملكا واحدا •
بل ينبغى فهمه فهما صحيحا ، باعتباره يتضمن تقرير حق للوالد فى مـال ولده ، والزوجة فى مال زوجها ، ولكن اعطاء هذا الحق لا يذيب شخصية المأخوذ منه ، حيث يبقى لكل طرف ذمته المالية المستقلة ، وما حاجة من أعطاه الشرع حقا صريحا فى الاخذ من مال ولده أو زوجه أن يترك هـذا المدخل الشرعى ويطرق أبواب التعامل الربوى مع أقرب الناس اليه •

٣ ـ عدم جواز تطبيق الحكم المانع لوقوع الربا على علاقة الدولة بمواطنيها :

ومع التسليم جدلا بالرأى القائل بعدم وقوع الربا بين الوالد وولده وبين السيد وعبده لقيام شبهة ملكية المال بالنسبة للوالد والسيد ، والمانعة لوقوع الربا ، فانه لا يصح مع ذلك تطبيق الحكم المانع لوقوع الربا عـلى علاقة الدولة بمواطنيها لافتقـاد هذه العلاقة الاساس الذى بنى عليه القول بعدم وقوع الربا ، ذلك لأن المواطنين هم أفراد أحرار وليسوا عبيـدا ، وأنهم ذوو أهلية كاملة وجوبا وأداء ؛ ولكل منهم ذمته المالية المسـتقلة بعناصرها الايجابية والسلبية ، وكذلك فان الدولة ليست سيدة على مواطنيها بقدر ما هى ممثلة لمصالح الجماعة وراعية لها وحامية لحماها ، ولهـا ذمتها المالية المستقلة عن الذمم المالية للقاطنين على اقليمها ، الامـر الذى ينهار معه أساس القول بعدم وقوع الربا عند من يقولون بذلك فى علاقة الوالد بولده والسيد بمملوكه •

٤ ـ حق الدولة فى فرض الضرائب والرسوم لتغطية أوجه الانفـاق :

ان للدولة بما لها من سلطة آمرة على رعاياها حقا مقررا فى أن تـلزم المستظلين بأمنها ورعايتها وحمايتها أن يتضافروا كل بحسب قدرته وملاءته فى النهوض بعبء الانفاق العام اللازم لتأدية الخدمات العامة واشـباع الحاجات الجماعية ، وذلك عن طريق فرض وجباية الفرائض المالية المختلفة من ضرائب مباشرة وغير مباشرة ورسوم خدمات تحصلها من القادرين ماليا على أعبائها بالقدر الذى تراه كافيا لتغطية أوجه الانفاق العام على الحاجات

والخدمات العامة ، وأن هذه الوسائل والاساليب المشروعة خير من الوسائل المحرمة شرعا أو التى فيها شبهة التحريم مثل الفوائد على القروض ، ما دام أن للدولة حقا فى تغطية النفقات العامة بوسائل ليس فيها حرمة ولا شبهة التحريم ، وكذلك فان فى قيام الدولة بجباية الزكاة من أربابها وتوجيه حصيلتها فى مصارفها الثمانية المعروفة شرعا والتى وردت فى قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل » (آية ٦٠ من سورة التوبة) .

كذلك فان عمليات اقتراض المصارف من أموال المدخرين لاستثمارها فى عمليات استثمارية أو اقراضها لمشروعات انتاجية أو مؤسسات تجارية يمكن أن تقوم على أساس بديل اسلامى خال من المحظورات الشرعية ويتمثل ذلك فى عقد القراض أو المضاربة الشرعية التى يقدم فيها شخص مالا لشخص آخر ليستثمره فى أوجه الاستثمار المباحة شرعا سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية ؛ على أن يقتسما الربح بينهما بنسبة شائعة غير محددة بمقدر مالى كالنصف أو الثلث أو الربع أو بنسبة مئوية من الربح ، ويظل المال ملكا لصاحبه وتكون الشركة بينهما فى الربح لا فى أصل المال وعلى أن يكون نصيب المضارب (العامل) فى الربح دون الخسارة التى يتحملها صاحب المال وحده دون المضارب الذى يكفيه ما خسره مقابلا لعمله .

وخلاصة القول :

أن الفائدة فى القرض ــ ومنها الفوائد المقررة مقابل تأخر المدين فى الوفاء بالدين فى موعده ــ محرم لذاته تحريما أصليا وقطعيا بآيات القرآن الكريم ، ولا يحل الاقدام عليه الا فى حالة الضرورة وبالنسبة للمقترض فحسب عندما يضطر اليه لظروف ملجئة غير باغ ولا عاد .

المصارف الخاصة :

الحقيقة أن معظم الدول الاوربية المتقدمة وغيرها من الدول الناطقة الانجليزية ترى ضرورة تأميم البنوك (٤) ، وثمة عـدد كبير من المصارف المركزية التى أنشئت فى أعقاب الحرب العظمى ، لم تكـن مصـارف فردية خالصة لحملة الاسهم وحدهم •

ان حركة تأميم النظام المصرفى ، واستخلاصـه من أيدى الافراد ، تكتسب قوة دفع كبيرة ، وتحظى بتأييد الاقتصاديين البارزين ، والحقيقة أن العمل المصرفى هو أحد المجالات ، الذى توجد فيه أمور معينة ، لا يـكون تدخل الحكومة فيها مرغوبا فيه فحسب ، بل يكون ضروريا ، والدليل على ذلك ما يقوله آدم سميث فى معالجته موضوع الاعمال المصرفية :

« ان الجهود المنبعثة من الحرية الطبيعية لقلة من الافراد ، والتى قد تهدد بالخطر أمن المجتمع كله ، تكبحها ، وينبغى أن تكبحها ، قوانين كل الحكومات ، من أشدها حرية الى أشدها جورا » •

والاقتصاديون مشهورون باختلافهم فى الرأى ، ولـكن الاعمـال المصرفية لحسن الحظ هى المجال الوحيد الذى اذا اجتمع فيه الاقتصاديون ونظروا اليه من زاوية نظرية بحت ، فان الاغلبية ترجح الرأى القائل بأن تدخل الدولة له ما يبرره على نحو أو آخر • ولعل الاعمال المصرفية دون كل المشروعات ، هى أنسب ما تتولاه الدولة (٥) •

---

(٤) كان هذا أول قرار اتخذته حكومة العمال عندما تولت الحكم سـنة ١٩٤٥ هو تأميم بنك انجلترا .

(٥) الاسلام والربا ـ الاستاذ انور قرشى ـ ترجمة الاستاذ فاروق حلمى ـ ص ١٧٧ ، ص ١٧٨ .

الفصل الثامن

الديون الخارجية بالفوائد

تقترض الحكومات ــ وخاصة فى البلاد النامية ــ من الدول الاجنبية لغرضين :

١ ــ أغراض انتاجية ٠

٢ ــ أغراض غير انتاجية ٠

والقروض الخارجية لا تتم غالبا الا بالفوائد : ولعل أهم القروض غير الانتاجية بالفوائد هى قروض الحرب ٠

قروض الحرب بالفوائد :

من الاسباب الرئيسية لانهيار الاقتصاد فى الدول النامية هى القروض العسكرية بالفوائد ، ولقد كانت مدفوعات دين الحرب التى كانت على ٢٨ دولة تلتزم بسدادها سنة ١٩٣١ ؛ أى بعد ١٣ سنة من انتهاء الحرب العالمية الاولى ؛ بلغت ٠٠٠ر٥٤٧ر٧٤١ر٢٥٧ وهذا المبلغ لا يدخل أقساط التعويضات التى كان على المانيا أن تدفعها والتى بلغت ١٣٢ بليون مارك من الذهب ٠

وبالرغم من أن الولايات المتحدة الامريكية كانت الدولة الرئيسية الدائنة ؛ فقد توصل مستر هارولد ج ٠ ماولتون ــ وهو من اقتصادى الولايات المتحدة الامريكية والمعروف دوليا بنشراته الاقتصادية مع زميله المستر ليو باسفولسكي الى النتيجة التالية :

« ١ ــ أن الاعفاء الكامل من دين تعويضات الحرب كله سوف يعمل على ازدهار الاقتصاد العالمى بدلا من أن يعوقه ٠

٢ ــ ان تحصيل الديون التى على الحكومات سوف يكون من الوجهة الاقتصادية ضارا بالدول الدائنة أكثر مما يفيدها » ٠

« ان الورطات الاقتصادية الأساسية التى أوجدتها مشكلة ديون الحرب الناجمة لا عن تنمية اقتصادية انتاجية ، وانما عن عملية حرب مدمرة ، لم تفعل شيئا غير عرقلة استعادة التوازن الاقتصادى الدولى والرخاء العالمى ، فالتزامات ديون الحرب لا تحل جميع المصاعب الكثيرة التى يواجهها العالم ، فان التحليل الاقتصادى يؤدى بنا الى نتيجة لا تحتمل الخطأ ، هى استعادة رخاء العالم ودعمه ، سوف يكون أيسرها بلوغا لو أن الآثار المفسدة لمدفوعات ديون الحرب تمحى مرة واحدة والى الابد » (١) ٠

ولقد أحدثت ديون الحرب آثارا مثبطة فى اقتصاد العالم كله ، وأطالت الكساد الاقتصادى العالمى ، ذلك الكساد الذى يعتقد أنه أحد وأطول كساد فيما عرف عن تاريخ العالم ، ونظرا لأن ديون الحرب الاصلية كانت ثقيلة للغاية ، فقد تم تعديلها عدة مرات ، لتقريبها من قدرة المقترضين على السداد ، الا أن هذا التدبير انهار بعد سنة ١٩٣١ ، عندما وصل هتلر الى الحكم أخيرا فقد تنكر لهذه الديون سنة ١٩٣٥ فأنهى بذلك فصلا حزينا من فصول الحرب العالمية الاولى ، الا أن هذه الديون بلغت ذروة أبعد فى الحرب العالمية الثانية (٢) ٠

وقد حقق الاسلام فى هذا المجال سبقا واضحا غاية الوضوح ، فالاسلام لا يسخر العمل وحده فى أى حرب قومية ، وانما يسخر رأس المال كذلك ٠ والحروب فى الاسلام تمولها الاجيال التى تعاصرها ؛ كما لا يسمح بأن تخلف الحروب ميراثا من ديون ذات فوائد ٠

فالاسلام يحرم قروض الحرب ذات الفوائد ، فاذا كانت الاجيال

---

(١) ماولقون وباسفولسكى : ديون الحرب ورخاء العالم ٠
(٢) الاسلام والربا ــ الاستاذ أنور قريشى ــ ص٢١٨ ومابعدها ٠

المعاصرة تتحمل العنفوان البدنى للحرب ، فليس ثمة سبب دنيوى يحول دون تحملها العبء المالى أيضا بدلا من نقله الى الاجيال التالية ليعوق قوتها الانتاجية مستقبلا ، وما دام الجندى الذى يقدم خدماته من أجل الحرب يدفع ثمنها أيضا ، فلماذا لا ينبغى للرأسمالى الذى يملك أموالا فائضة ، أن يضعها تحت تصرف الامة التى تحارب دفاعا عن وطنه وعرضه وشرفه ، بل ويمكن لذريته المقبلة ألا تتحمل ديون الحرب وفوائدها (٣) .

والسؤال الذى يتبادر الى الاذهان هو ما حكم الدولة التى تضطر الى شراء أسلحة ، لأن عدوا يساورها ، وفى سبيل الهجوم عليها ، وهى لا محالة ستنهزم اذا لم تشترى هذه الاسلحة ، وليس فى خزائنها نقد تؤديه ، ولا بضائع تبيعها ، ولا سبيل الا بالشراء نسيئة على فائدة تدفع ، فهل تكون هذه حالة ضرورة توجب قبول ذلك العقد الربوى ؟

يجيب عن هذا السؤال فضيلة الاستاذ محمد أبو زهرة (٤) .

« نجيب فى اخلاص : انه لو كان مثل هذه الحال ، ولم تستطع الامة فرض ضرائب تشترى به سلاحا ولم تستطع أن تعقد قرضا أهليا يكون قرضا حسنا ، وفرض المستحيل وكان الشعب كله خالى الوفاض ، بادىء الانفاض ولم تجد من يقدم سلاحا فى نظير بضائع ، أو لا توجد حتى بضائع ، اذا فرضت كل هذه المستحيلات ووقعت ، فاننا نقرر أن الامة تكون من قبل ومن بعد قد أحاطت بها خطيئاتها حتى تأدت بها الامور الى مثل هذه الحال ، وما عليها أن تشترى نسيئة اما بثمن مرتفع خال من الربا أو بربا .

وتكون فى هذه الحال غير آكلة للربا ولكنها تؤكله ، ولكن هل تخلو الامة فى مجموعة من أثم الربا فى هذه الحال ، انها أهملت أمرها ، فلم تعد المصانع ، ولم تأخذ بقوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم » وفرطت حتى

---

(٣) المرجع السابق ــ ص٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٤) بحوث فى الربا ص٥٤ وما بعدها .

صار أمرها فرطا فلم تنم مواردها : لم تنم موارد الآحاد ولا موارد المجموع ، ولم يستخرج ما في الارض من ينابيع الخير • ثم مع ذلك فقد التعاون فيها حتى صارت مطمع الفاتحين • ان هذه كلها آثار تضافرت حتى تأدت بها الى هذه الحال •

على أي حال لا نعتبر ذلك من قبيل تنظيم التعامل بالربا أوجدته الضرورة ، إنما هي حال تشبه حال المكره الملجأ » •

القروض للأغراض الانتاجية والاستهلاكية بالفوائد :

السؤال الذي يتبادر للاذهان هنا ما هو حكم الدولة الاسلامية اذا اضطرت للاقتراض لشراء مستلزمات انتاجية أو استهلاكية بفوائد من دول أجنبية ، وليس في خزائنها نقد تؤديه ، ولا بضائع تبادل بها ، ولا سبيل الا بالشراء نسيئة على فائدة تدفع : فهل تكون هذه حالة ضرورة توجب قبول العقد الربوي ؟

نجيب عن ذلك ، بأنه لو كان مثل هذه الحال ، ولم تستطع الامة فرض ضرائب تشترى بها سلعا انتاجية وإستهلاكية ، ولم تستطع أن تعقد قرضا أهليا يكون قرضا حسنا ، وكان الشعب خالي الوفاض ، ولم تكن لدى الدولة الاسلامية بضائع لتستبدلها بالسلع الانتاجية أو الاستهلاكية ، فاذا حدثت كل هذه المستحيلات ووقعت ، وكان المسلمون سيموتون من الجوع حتما ، فان على الدولة الاسلامية أن تشترى تلك السلع الانتاجية أو الاستهلاكية نسيئة اما بثمن مرتفع خال من الربا أو بربا ، على أن تخطط هذه الدولة الاسلامية لهذه القروض فلا تنفقها في الاسراف والتبذير وشراء الكماليات والوسائل المؤدية للرفاهية ، والدولة في هذه الحال غير آكلة للربا ولكنها تؤكله ، ولكن هناك آثام اجتمعت حتى تأدت بهذه الدولة الاسلامية الى هذه الحال . وتتمثل هذه الآثام في أنها أهملت أمرها ، فلم تعد المصانع وتنسق المصارف وتستزرع الاراضي الصحارى ، ولم تستخرج ما في الارض من

ينابيع الخير وهى مياه الآبار والثروات المعدنية والغازية والبترولية ، ومن ثم فقد انعدم التعاون فيها حتى صارت خزائنها خاوية ، والربا هنا حرام لذاته لا يحل الا لضرورة ، وينتهى هذا الحال بزوال هذه الضرورة . والضرورة لا يتصور أن تتقرر فى نظام ربوى ، بل تكون فى أعمال الآحاد ، ولقد صور النبى صلى الله عليه وسلم الضرورة التى تبيح الحرام اجابة عن سؤال فقد قال السائل :

« انا نكون فى الارض تصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة ؟ » .

فقال عليه السلام : « متى لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تجدوا بقلا »

الفصل التاسع

المصارف الاسلامية

قد تجد الدولة فى مصارفها الشرعية غناء عن نظام الفائدة المحرمة أو التى فيها شبهة التحريم ، وكذلك فان عمليات اقتراض المصارف من أموال المدخرين لاستثمارها فى عمليات استثمارية أو إقراضها لمشروعات انتاجية أو مؤسسات تجارية يمكن أن تقوم على أساس بديل اسلامى خال من المحظورات الشرعية ويتمثل ذلك فى عقد القراض أو المضاربة الشرعية التى يقدم فيها شخص مالا لشخص آخر ليستثمره فى أوجه الاستثمار المباحة شرعا ، سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية ، على أن يقتسما الربح بينهما بنسبة شائعة غير محددة بمقدار مالى كالنصف أو الثلث أو الربع أو بنسبة مئوية من الربح ، ويظل المال ملكا لصاحبه ، وتكون الشركة بينهما فى الربح لا فى أصل المال وعلى أن يكون نصيب المضارب (العامل) فى الربح دون الخسارة التى يتحملها صاحب المال وحده دون المضارب الذى يكفيه ما خسره مقابلا لعمله ، وهو ما أوصى به المشروع الذى تقدم به وفد جمهورية مصر العربية الى مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية الذى انعقد فى جدة بتاريخ ١٤ من المحرم سنة ١٣٩٢ هـ : فقد تضمن هذا المشروع (١) بالنسبة لعمليات القروض المصرفية : أنه يمكن أن تقوم على « مشاركة عادلة ومشروعة ، على أساس عقد القراض (المضاربة) فيما بين المصرف الاسلامى والمودعين لديه من جهة ، وفيما بين المصرف والمقترضون منه من جهة أخرى » وانتهى المشروع الى أن « عقد القراض ، سند شرعى للعمليات الاساسية فى أعمال المصارف ومن هذه العمليات عملية الودائع وعملية الاستثمارات » .

---

(١) مشار اليه فى المجلد الثانى للبحوث المقدمة للمؤتمر السابع لعلماء المسلمين — ص ٣٦٨ وما بعدها .

وقد عرف فقه المذاهب الاربعة المضاربة على النحـــو التـــالى :

فالمضاربة عند الاحناف : هى أن يدفع رب المال ماله الى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطاه .

أما عند المالكيـــة : فهى « توكيل من رب المال لغيره ليتجـــر فى نقـــد مضروب مسلم بجزء شائع من ربح ذلك المال بينهما » .

وعند الشافعية هى « أن يدفع شخص مالا الى عامل ليتجر فيـــه والربح بينهما » .

وعند الحنابلة هى « أن يدفع رجل ماله الى آخر ليتجر له فيــه وان ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه مشاع » (٢) .

والمتتبع للحركة التشريعية فى جمهورية مصر العربيـــة فى الســـنوات الاخيرة فى مجال المعاملات المالية والاعمال المصرفيـــة والعمليات الادخارية والاستثمارية أنه قد بدىء فى تنظيمها وتحرير نظامها بما يتفق وأحـــكام الشرع الحنيف فى تحريم التعامل بالفائدة الربوية . والاستعاضة عنها فى مجال القروض العادية بالقرض الحسن (بدون فائدة) وفى مجال القروض الاستثمارية بالربح الحلال على أساس نظام المشاطرة فى الارباح والخسائر تخريجا على نظام عقد القراض أو المضاربة الشرعية .

بنك ناصر الاجتماعى :

فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١م الموافـــق ٣ شعبان سنة ١٣٩١ هـ صـــدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشـــــاء هيئة عامـــة باسم « بنك ناصـــر الاجتماعى » (٣) .

---

(٢) تراجع هذه التعريفات بكتاب باب استثمار راس المال المحرم فى الاسلام ــ الدكتور عبد الرشيد بن حاج دائيل ــ ص ١٩٨ وما بعدها .

(٣) الجريدة الرسمية ــ فى ١٩٧١/٩/٣٠ ــ العدد ٣٩ .

والهدف الاصيل لهذا البنك هو العمل على تحقيق مجتمع الكفاية والعدل ووسيلته فى ذلك توسيع قاعدة التكافل الاجتماعى — بمفهومه العلمى — لتشمل أكبر عدد من المواطنين بغرض أن تتاح لهم الفرص الكفيلة للاشتراك فى حياة تضمن للانسان كرامته واطمئنانه الى حاضره ومستقبله •

ولكى يحقق البنك هدفه له أن يستثمر بنفسه أو بالاشتراك مع غيره من الافراد أو الهيئات جزءا من أمواله لاتاحة فرص العمل خدمة للافراد والمجتمع •

كما أنه يوظف جزءا من أمواله فى منح قروض بدون فوائد لفئات المواطنين المختلفة والذين قد لا يكون لهم دخل ويرغبون فى الحصول على رأس مال يبدأون به مشروعات صغيرة يتعيشون منها ؛ أو الذين قد تكون لهم موارد عجزت بحكم محدوديتها عن أن تواجه ظروفا طرأت عليهم ، وللوائح البنك وأنظمته الداخلية أن تتكفل بتنظيم الشروط التى يتم وفقا لها منح القروض سواء للاغراض الانتاجية أو الاستهلاكية للمواطنين على اختلاف فئاتهم •

وفضلا عن القروض بدون فائدة فان البنك يقوم بتوظيف جزء من أمواله فى القروض بنظام المشاركة حيث يسهم ذلك فى توفير فرص العمل وفى الانتاج بما يعود على الاقتصاد القومى بالنفع والفائدة •

ولما كان التكافل الاجتماعى بصوره المختلفة هدفا أساسيا للبنك والزكاة موردا من موارده ، فان البنك يصبح ملتزما بأن يقدم وفقا للوائحه مساعدات ومعونات لمستحقيها •

ومجال الوظيفة التربوية للبنك يقوم بتشجيع الافراد على اكتساب السلوك الادخارى باعتباره سلوكا بناء يخلق فى المواطن ايجابية مطلوبة •

ووسائل البنك لتحقيق ذلك تتمثل فى أن يقوم البنك بنفسه أو بالاشتراك

مع الآخرين أو بالنيابة عنهم فى استثمارات تستهدف توفير فرص العمل ، كما يقوم باحلال نظام الاقراض بدون فوائد للعاملين بالحكومة والقطاع العام محل نظام استبدال المعاشات المعمول به حاليا ، وكذا تقديم القروض بنوعيها الاستهلاكية والانتاجية للمواطنين على مختلف فئاتهم بما فى ذلك الطلبة ، ويستعين فى القيام بوسائله هذه بالاموال المخصصة للقرض الحسن وبأموال بيت المال ، وبالاموال المتجمعة لدى صندوق مساعدات الطلبة ، وبالاموال المتجمعة من حصيلة الزكاة وبالتبرعات أو الهبات المقدمة من الافراد أو الهيئات سواء فى الداخل أو فى الخارج ، كما وأنه تحقيقا لتشجيع الادخار الفردى فانه يقوم بالعمل على نشر الوعى الادخارى وقبول الودائع الادخارية من الافراد والهيئات .

وقد نصت المادة الثالثة من القانون المذكور على أنه « لا يجوز للهيئة (أى لبنك ناصر) أن تتعامل مع الغير بنظام الفائدة أخذا أو عطاء » .

بنك فيصل الاسلامى :

فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٧م . الموافق ١٣ رمضان سنة ١٣٩٧هـ صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بانشاء بنك فيصل الاسلامى المصرى (٤) والقانون رائد (٥) لانه أول تشريع يستند بالكامل الى مبادىء الشريعة الاسلامية ، كما أنه رائد بالنسبة لمؤسسيه لأنه يتصل بجانب من الجوانب المهمة فى الحياة الاقتصادية هى قطاع البنوك التى لها حساسية خاصة حيث لم تحسم بعد القضايا المتعلقة بالفائدة وأسعارها وما يثار حولها من كونها ربا .

وقد نصت المادة الثالثة من القانون على أن « تخضع جميع معاملات

---

(٤) الجريدة الرسمية — فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٧ — العدد ٣٥ .

(٥) تقرير اللجنة الاقتصادية عن مشروع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بانشاء بنك فيصل الاسلامى — النشرة التشريعية لسنة ١٩٧٧ ص ٣٩٣٥ وما بعدها .

البنك وأنشطته لما تفرضه الاحكام والقواعد الاساسية فى الشريعة الاسلامية وخاصة فيما يتعلق بتحريم التعامل بالربا وبأداء الزكاة المفروضة شرعا ، وتعتبر الزكاة التى يؤديها البنك من قبيل التكاليف على الانتاج ، ويتولى شيخ الجامع الازهر ووزير الاوقاف التحقق من التزام البنك بتخصيص الزكاة وانفاقها فى مصارفها الشرعية » •

وزاد المؤسسون لهذا البنك الامر وضوحا بالمذكرة الايضاحية التى قدموها للجنة الاقتصادية فى هذا الشأن ، أن هذا البنك الاسلامى لن يسلك سبيل الاقراض أو الاقتراض بفائدة ، وانما سيسلك فى استثمار أمواله وأموال المودعين طريق المشاركة بأنواعها المختلفة فى مقابل نصيب فى الربح أو الخسارة ، كما هو الحال فى عقد المضاربة ، وغيرها من أنواع الشركات التى يبيحها الشرع الاسلامى دون أية شبهة •

هذا من حيث الاقراض أو الاقتراض . أما من حيث الخدمات فان ما يميز دور البنك هو أنه يقتضى مقابل ما يقدمه من خدمة معينة أجرا أو عمولة لأنه يؤدى فعلا عملا من الاعمال التى تناولتها المذكرة الايضاحية بالتفصيل •

وبالنسبة للزكاة فأمرها موكول لفضيلة شيخ الجامع الازهر ، ولفضيلة وزير الاوقاف والدولة لشئون الازهر ، وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة الثالثة سالفة الذكر ، هذا فضلا عن أن الفقرة الثانية من المادة المذكورة تنص على تشكيل هيئة رقابة شرعية تتولى التحقق من مطابقة معاملات البنك وتصرفاته لأحكام وقواعد الشريعة الاسلامية •

والزكاة تؤدى على رأس مال البنك ؛ أى قيمة الاسهم فى مجموعها بواقع ٢½٪ على أساس أن البنك شبيه بالتاجر ، وأن أسهم رأس المال شبيهة بعروض تجارة التاجر العادى •

أما الارباح الصافية ، من وجهة نظر المؤسسين فهى تستحق لكل مساهم سنويا ، فان استلمها ضمت الى مجموع ايراداته من الاعيان الاخرى التى يملكها ، فان فاض منها شىء بعد نفقاته ونفقات من يعول ، ولم يكن مدينا ، وحال عليها الحول عنده استحقت عليها الزكاة بواقع ٢½٪ وأصبحت فى ذمته ومسئوليته .

والمشروع رائد بالنسبة للفكر الاقتصادى عموما ، لأن نجاح المشروع فى اطار مبادىء الشريعة الاسلامية وما يحققه بالنسبة للمؤسسين أو المودعين أو للخير من خلال الزكاة الواجبة شرعا سيدفع أولئك الذين يتمسكون بالاصطلاحات التقليدية كالفائدة وأسعارها وغيرها من مسميات اقتصادية ، الى تغيير مفاهيمهم وتطبيق ما استحدثه هذا المشروع سواء فى مجال الفكر أو فى مجال التطبيق لأن الاقتصادى يبحث دائما عن الافضل خاصة اذا كان لا يضيره أن هذا الافضل مستمد من الشريعة الاسلامية .

بنك مصر :ـ

يعتبر بنك مصر من أكبر بنوك القطاع العام فى الدولة . وقد أنشأ هذا البنك فروعا له فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية للتعامل فى جميع الاعمال المصرفية والادخارية والاستثمارية على أساس أحكام الشريعة الاسلامية ، وفقا لنظام المشاطرة فى الارباح والخسائر وبعيدا عن شبهات الربا أخذا وعطاء .

المصرف الدولى الاسلامى :

يجب تعديل مصارف الودائع الربوية فى جميع البلاد الاسلامية ، والاخذ بنظام المشاركة والمضاربة وفقا للشريعة الاسلامية ، وبهذا التعديل تسلم سوق المال الاسلامية من أضرار المنافسة بين الاستغلال فى أسهم المصارف الربوية والسندات والقروض وما يسمى بالاوعية الادخارية التى تجذب الاموال بما تؤديه من ربا يزيد اضعافا على أرباح التجارة والصناعة .

ويجب على الدول الاسلامية ــ وخاصة دول البترول ــ أن تعمل على انشاء مصرف اسلامى دولى هدفه اقراض الدول الاسلامية للعمل على انشاء المصانع واستصلاح الاراضى للزراعة ولزيادة الانتاج ، كما يمكن لهـــذا المصرف الدولى أن يقوم بتسليح هذه الدول الاسلامية للدفاع عن وطنهــا وشرفها •

وبهذا يمكن لهذه الدول أن تستغنى عن الاقتراض بالربا من البنـــك الدولى ومن الدول الغربية التى أصبحت تتحــكم فى مصير هـــذه الدول الاسلامية •

القسم الخامس

الفوائد فى القانون

الفائدة البسيطة للقرض :

الصور الاخرى للربا (١) ــ الفائدة البسيطة للقرض وربا النسيئة وربا الفضل (ويقصد بربا النسيئة هنا ربا النسيئة فى البيوع) ، فهـذه أيضا محرمة ، ولكن التحريم هنا تحريم للوسائل ، لا تحريم للمقاصد ، وقد حرمت سدا للذرائع ومن ثم يكون الاصل فيها للتحريم ، وتجوز استثناء اذا قامت الحاجة اليها ، والحاجة هنا معناها ، كما يقول ابن القيم ، مصلحـة راجحة فى صورة معينة من صور الربا تفوت اذا بقى التحريم على أصله . عند ذلك تجوز هذه الصورة استثناء من أصل التحريم ، وتجوز بقدر الحاجة القائمة ، فاذا ارتفعت الحاجة عاد التحريم .

وتبدأ الحاجة بأن تكون حاجة شخصية ذاتية ، تقوم بمفرد بالذات ثم تنتهى الحاجة الى أن تكون عامة شاملة لا تقوم بفرد بالذات دون غيره بل تكون فى طبيعة المعاملة نفسها .

وقد ضرب لذلك الامثال منها ما أصبحت تدعو اليه الحاجة العـامة الشاملة فى نظام الاقتصاد الرأسمالى من حصول الشركات على الامـوال اللازمة لنشاطها عن طريق السندات وهى القروض التى تقدم لهذه الشركات والمقترض هنا هو الجانب القوى والمقرض هو الجانب الضعيف الذى تجب له الحماية ، فما دامت الحاجة قائمة للحصول على رؤوس الاموال من طريق القرض أو غيره ، وما دام رأس المال ليس ملك للدولة بل هو ملك الفـرد

---

(١) مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ــ الدكتور السنهورى ــ المجلد الثالث ــ ص ٢٤١ وما بعدهـا .

ادخره بعمله وجهده ، فمن حقه ألا يظلم فيه ولا يظلم ما دامت الحاجة قائمة الى كل ذلك ، فان فائدة رأس المال فى الحدود المذكورة تكون جائزة استثناء من أصل التحريم ، ولا يجوز بحال مهما كانت الحاجة قائمة أن أن تتقاضى فوائد على متجمد الفوائد فهذا هو ربا الجاهلية الممقوت ، وحتى بالنسبة للفائدة البسيطة يجب أن يرسم لها المشرع حدودا لا تتعداها من حيث سعرها ومن حيث طريقة تقاضيها ومن حيث مجموع ما يتقاضى منها .

ولكن البعض (٢) يعترضون على هذا الرأى ويقولون ان الربا لا يجوز اللجوء اليه فى جميع صوره ، قليلة أو كثيرة الا لضرورة ملجئة وأعمال الاحاد وليس فى نظام بكامله ، وانه وان كانت الضرورات تبيح المحظورات ، الا أنه من المقرر شرعا أن الضرورات تقدر بقدرها ، وقد جمع الله تعالى هاتين القاعدتين فى قوله سبحانه « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » والضرورة بهذا القيد لا تتحقق الا فيمن يكون مضطرا للاقتراض بالربا لشىء يقيم به صلبه ويقيه من الموت جوعا . فهذه الصورة هى التى يتحقق فيها معنى الاضطرار الحقيقى لاتخاذ الاقتراض بالربا طريقا الى النجاة ، وهذه الصورة وان تحققت فى المقترض فانه لا يمكن تصورها فيمن يقرضه : سواء كان مصرفا أو فردا من الافراد والذى يتضاعف اثمه لارتكابه الربا واستغلاله ضرورة المضطر .

وقد انعقد اجماع جمهور الفقهاء المسلمين (٣) وأئمتهم على تحريم الربا قليله وكثيره سواء ، وقد سبق أن أصدر علماء المسلمين فى مؤتمرهم الثانى قرارا بأن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم .

---

(٢) تطور الاعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الاسلامية ــ الدكتور سامى حسن محمود ــ ص ٢٤٥ وما بعدها .

(٣) الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الاسلامية ــ الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك ــ ص ١٥٥ وما بعدها ــ حكم الربا فى الشريعة الاسلامية ــ الدكتور عبد الرحمن تاج ــ ص١٠١ ، ص١٠٢ .

حكم القضاء الدستورى فى الفوائد :

نصت المـادة الثانية من الدستور المصرى على أن :

« الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسـمية ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع » وقد تم تعديـل هذه المادة فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ بعد أن كانت تنص عنـد صدور الدستور فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن « الاسلام دين الدولة واللغة العربيـة لغتها الرسمية ، ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريـع » والعبارة الاخيرة من هذا النص لم يكن لها سـابقة فى أى من الدساتير المصرية المتعاقبة أى من دستور سنة ١٩٢٣ وحتى دستور سنة ١٩٦٤ ٠

وقد سبقنا الى تقرير الحكم الدستورى المتقدم دساتير ثلاث دول عربية هى دستور الجمهورية السورية الصادر فى ٥ أيلول (سبتمبر) سنة ١٩٥٠ ؛ ودستور دولة الكويت الصادر فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، ودستور الجمهورية العراقيـة المؤقت الصادر فى ٢٩ نيسان ابريل سنة ١٩٦٤ ـ فالدستور السورى ينص فى مادته الثالثة على ما يلى :

١ ــ دين رئيس الجمهورية الاسلام ٠

٢ ــ الفقه الاسلامى هو المصدر الرئيسى للتشريع ٠

أما دستور دولة الكويت ، فانه ينص فى المـادة الثانية منـه على أن : « دين الدولة الاسـلام ، والشريعة الاسـلامية مصدر رئيسى للتشريع » وأما الدستور العراقى فهو ينص فى المـادة الاولى منه على أن « الجمهوريـة العراقية دولة ديمقراطية اشتراكية تستمد أصول ديمقراطيتها واشتراكيتها من التراث العربى وروح الاسلام » وينص فى مادته الثالثة على أن « الاسلام دين الدولة والقاعدة الاساسية لدستورها واللغة العربيـة لغتها الرسمية » ٠

وقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا المصريـة حكما بجلسـة

٤ مايو سنة ١٩٨٥ فى الدعوى الدستورية رقم ٢٠ لسنة ١ قضائيـــة الخاص بمدى دستورية الفوائد المنصوص عليها فى المـــادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، كما أصدرت حكما آخر بجلســـة ١٩٨٥/١٢/٢١ فى الدعوى الدســـتورية رقم ٤٧ لسنة ٤ قضائية والخاص بمدى دستورية الفوائد المنصوص عليها فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى » ، وقـــد انتهت المحكمة الدســـتورية العليا فى الحكمين المشـــار اليهما مبدأ هاما فى شـــأن استظهار الضوابط والقيـــود التى أوردها المشرع الدستورى فى المـــادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ١٩٨٠/٥/٢٢ وتحديد مضمون النص الدستورى المذكور ، ونورد فيما يلى جانبا من أسباب هذين الحكمين على النحو التالى :

« وحيث ان الرقابة القضائيـــة على دستورية القوانين واللوائح ــ المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا ــ تستهدف أصـــلا صون الدســـتور القائم وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على أحكامه : وســـبيل هذه الرقابة التحقق من التزام سلطة التشريـــع بما يورده الدستور فى مختلف نصوصه من ضوابط وقيـــود . ومن ثم فانه يتعين ــ فيما يثار بشأن هذه التشريعـــات من مطاعن تستهدف نقض قرينة الدستورية ــ اســـتظهار هذه الضوابط و القيـــود وتحديدها وذلك للتعرف على مدى مخالفة التشريعات لهـــا » .

« وحيث أنه يبين من صيغة العبارة الاخيرة من المـــادة الثانيـــة من الدستور بعد تعديلها على نحو ما سلف ــ أن المشرع الدستورى أتى بقيد على السلطة المختصـــة بالتشريـــع قوامه الزام هذه السلطة ــ وهى بصدد وضع التشريعات ــ بالالتجاء الى مبادىء الشريعـــة الإســـلامية لاستمداد الاحكام المنظمة للمجتمع ؛ وهو ما أشـــارت اليه اللجنة الخاصة بالاعداد لتعديل الدستور فى تقريرها الى مجلس الشـــعب والذى أقـــره المجلس بجلســـة ١٩ من يولية سنة ١٩٧٩ . وأكدته اللجنة التى أعـــدت مشروع التعديل ، وقدمته الى المجلس فناقشـــه ووافق عليه بجلســـة ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ اذ جاء فى تقريرها عن مقاصـــد تعديل الدســـتور

بالنسبة للعبارة الاخيرة من المـادة الثانية بأنها (تلزم المشرع بالالتجـاء الى أحكام الشريعة الاسلامية للبحث عن بغيته فيها مع ألزامـه بعـدم الالتجاء الى غيرهـا ، فاذا لم يجد فى الشريعـة حكما صريحـا ، فان وسائل استنباط الاحكام من المصادر الاجتهادية فى الشريعـة الاسـلامية تمكن المشرع من التوصل الى الاحكام اللازمة والتى تخالف الاصول والمبادىء العامة للشريعة الاسلامية ...) .

ولما كان ما تقدم ، فان سلطة التشريع اعتبارا من تاريخ العمـل بتعديل العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدسـتور فى ٢٢ مايـو سنة ١٩٨٠ أصبحت مقيدة فيما تسنه من تشريعـات مستحدثة أو معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ . بمراعاة أن تكـون التشريعـات متفقـة مع مبادىء الشريعة الاسلامية وبحيث لا تخرج ـ فى الوقـت ذاته ـ عن الضوابط والقيود التى تفرضها النصوص الدستورية الاخرى على سلطة التشريع فى صدد الممارسـة التشريعية . فهى التى يتحـدد بها ـ مع ذلك القيد المستحدث ـ النطاق الذى تباشر من خلاله المحكمة الدستورية العليا رقابتها القضائية على دستورية التشريعـات . لما كان ذلك وكان الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع على ما سلف بيانه لا ينصرف سـوى الى التشريعـات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الالزام بحيث اذا انطـوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسـلامية يكون قد وقـع فى حومة المخالفة الدستورية ، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ فلا يتأتى انفاذ حكم الالزام المشار اليه بالنسبة لها لصدورهـا فعـلا من قبله ، أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الالزام قائما واجـب الاعمال ، ومن ثم فان هذه التشريعات تكون بمنأى عن اعمـال هذا القيد ، وهو مناط الرقابة الدستورية ، ويؤيـد هذا النظر ما أوردته اللجنة العامة فى مجلس الشعب بتقريرها المقدم بجلسـة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ والذى وافق عليه المجلس من أنه « كان دستور سـنة ١٩٧١ أول دسـتور فى تاريخنا الحديث ينص صراحـة على أن الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى

للتشريع ، ثم عدل الدستور عام ١٩٨٠ لتكون الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، وهذا يعنى عدم جواز اصدار أى تشريع فى المستقبل يخالف أحكام الشريعة الاسلامية كما يعنى ضرورة اعادة النظر فى القوانين القائمة قبل العمل بدستور سنة ١٩٧١ وتعديلها بما يجعلها متفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية » واستطرد تقرير اللجنة الى أن « الانتقال من النظام القانونى القائم حاليا فى مصر والذى يرجع الى أكثر من مائة سنة الى النظام القانونى الاسلامى المتكامل يقتضى الاناة والتدقيق العملى ، ومن هنا تقنين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى لم تكن مألوفة أو معروفة ، وكذلك ما جد فى عالمنا المعاصر وما يقتضيه الوجود فى المجتمع الدولى من صلات وعلاقات ومعاملات ، كل ذلك يستأهل الروية ويتطلب جهودا ؛ ومن ثم فان تغيير النظام القانونى جميعه ينبغى أن يتاح لواضعيه والقائمين عليه الفترة الزمنية المناسبة . حتى تجمع هذه القوانين متكاملة فى اطار القرآن والسنة وأحكام المجتهدين من الائمة والعلماء ... »

وقد حرص الحكمان المشار اليهما على الاشارة بوضوح الى مسئولية المشرع السياسية فى المبادرة الى تنقية نصوص التشريعات التى صدرت فى تاريخ سابق على تاريخ تعديل الدستور ، مما عسى أن تتضمنه من مخالفات لمبادىء الشريعة الاسلامية فذكرت المحكمة أنه « وحيث أن اعمال المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها — على ما تقدم بيانه — وان مؤداه الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى لما يضعه من تشريعات بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الالزام بما يترتب عليه اعتباره مخالفا للدستور اذا لم يلتزم بذلك القيد ، الا أن قصر هذا الالزام على تلك التشريعات لا يعنى اعفاء المشرع من تبعة الابقاء على التشريعات السابقة رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية وانما يلقى على عاتقه من الناحية السياسية مسئولية المبادرة الى تنقية نصوص هذه التشريعات من أية مخالفة للمبادىء سالفة الذكر تحقيقا للاتساق بينها وبين التشريعات اللاحقة فى وجوب اتفاقها جميعا مع هذه المبادىء وعدم الخروج عليها » .

وانتهت المحكمة الى أنه نظرا لان حكم المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من القانون المدنى — والمطعون عليهما بعدم الدستورية طبقـا للمادة الثانية من الدستور — لم يطرأ عليهما أى تعديل منذ صدور القانون المدنى سـنة ١٩٤٨ ، ومن ثم فان النعى عليهما بعدم الدستورية — وأيا كان وجـه الرأى فى تعارضهما مع مبادىء الشريعة الاسلامية — يكون فى غير محله ، وانتهت الى الحكم برفض الطعن الدسـتورى الموجه لكل من المادتيـن ٢٢٦ ، ٢٢٧ من القانون المدنى ونرى أن القضاء الدستورى المصرى قد أخذ فى تفسيره للمادة الثانية من الدستور بالمذهب العلمى فى التفسـير (٤) فلم ترى المحكمة أن النص الدستورى ليس مجرد شـكل كما تـراه المدرسـة التقليدية ، وليس مجرد من هذا الشـكل حسبما ذهبت اليه المذاهب الموضوعية أو الاجتماعية ، بل أخذت بمزيج من الشـكل والمضمون ، فقد فسرت المادة الثانية من الدستور على ضوء معرفـة الواقع وحاجاته ومقتضياته حسبما تنبىء عنه المشـاهدة والتجربة ، كما أخذت بفرض ما هو واجب فى شـأن ذلك الواقع حسبما يمليه العقل من غايات بعيدة .

قضاء المحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات العربية المتحدة فى الفوائـــد :

أصدرت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات حكمها فى الطعن

---

(٤) لم تأخذ المحكمة الدستورية العليا بمذهب المدرسـة التقليديـة وهى مدرسـة التزام النص والتى لا ترى فى القاعدة القانونية سـوى شـكلها التشريعى وحدها ليس وراءها شىء آخر ، اذ ترى ضرورة التقيد بالارادة الحقيقية للمشرع من خلال البحث عن حكمة التشريـع والاعمـال التحضيريـة والسوابق التاريخية ، ولم تأخذ المحكمة بمذهب المدرسـة التاريخية التى ترى أن القانون ليس وليد ارادة المشرع وانما وليـد حاجات الجماعـة وتفاعـل عناصر البيئة فلا تعدو ارادة المشرع ان تكون تعبيرا عن حاجة المجتمـع فترى تبعا لذلك أنـه يتعين عند التفسير الاعتداد بما جـد من ظـروف وقـت القيام بالتفسير دون التقيد بالظروف التى لابسـت وضـع التشريـع وانمـا أخذت المحكمة بالمذهب العلمى فى تفسـير المـادة الثانية من الدستور (التقنين المدنى فى ضوء القضـاء والفقه — الاستاذ محمد كمـال عبد العزيز — الطبعـة الثانية سنة ١٩٨٠ — الجزء الاول — ص٣٠ ، ص٣١ .

رقم ١٧ لسنة ٥ قضائية عليا مدنى ـ بجلسة ١٩٨٣/٩/٦ والتى وضعت مبدأ مقتضاه اباحة التعامل بالفوائد عند الضرورة ولم تبين المحكمة ما هى مقتضيات هذه الضرورة والتى نرى أنها غير متوافرة فى أى بلد من البلاد الاسلامية لانها لم تحدث فى اى منها مجاعة كما حدث فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونبين فيما يلى جانبا من أسباب هذا الحكم :

« واذ كان ذلك وكانت قضية الفوائد عموما والفوائد المصرفية خصوصا ليست قضية مبدأ بقدر ما هى قضية تطبيق وهى ليست من الشئون التى يقضى فيها فرد أو بضعة أفراد زاد عددهم أو قل بل ينبغى أن يتداعى لحلها طوائف من الخبراء فى الشريعة والقانون والاقتصاد من كل جانب ويعكفوا على دراستها دراسة دقيقة مستفيضة من جميع نواحيها الحاضرة والمستقبلة الا أن الامر الذى لامرية فيه أنه من الواجب فى كل العصور وفى جميع الحضارات أن يحرم الربا كمبدأ عام . وقد تضافر القرآن والحديث الشريف على تقرير تحريم الربا كأصل عام من أصول التشريع الاسلامى وهو محرم فى كافة صوره سواء كان ربا الجاهلية أو ربا النسيئة أو ربا الفضل أو ربا القرض وقاية للناس من ألوان الغبن والاستغلال والاحتكار . والامر الذى لا مرية فيه أيضا أن الاسلام قد وضع الى جانب كل قانون بل فوق كل قانون ، قانونا أعلى يقوم على الضرورة التى تبيح كل محظور فقال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) بل ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يشق عليه ما يصيب الناس من ضرر فقال الله تعالى فى وصف رسوله عليه السلام بهذا الفضل (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) كما أن من فضل الله على جماعة المسلمين أن لم يجعل عليهم فى الدين من حرج » ثم استرسلت المحكمة فى أسبابها مبينة آراء بعض المفسرين فى ضرورة التعامل فى بعض البيوع « لذلك رأى بعض أعلام المفسرين كابن القيم وابن تيمية والامام موفق الدين ابن قدامة ان الشرائع مبناها مصالح العباد وعدم الحجر عليهم فيما لابد لهم منه ، ولا تتم مصالحهم فى معاشهم الا به فكل ما لا يتم المعاش الا به

فتحريمه حرج وهو منتف شرعا ، وهذا أيضا فى موضوع الحاجات التى هى دون الضرورات ، والقاعدة الشرعية فى مختلف المذاهب وسو ابن حزم أن المفسدة اذا عارضتها مصلحة او حاجة راجحة قدمت المصلحة وألغى اعتبار المفسدة فأبيح المحرم ، فلم يكن بدعا اذن ولضرورات التعامل أن اجاز العلماء استنادا الى الاثر بيع السلم وهو بيع المعدوم فرخص فيه استثناء من مبدأ عدم جواز بيع المعدوم للحاجة اليه وجريان التعامل به ، وكذلك الاستصناع وهو ضرب من ضروب بيع المعدوم أجيز استحسانا للحاجة ولتعامل الناس ، فلم يكن بدعا أيضا حين أوقف امير المؤمنين عمر رضى الله عنه تطبيق حد السرقة عام المجاعة ولا يعتبر رده عن دين الله اباحة أكل الميتة عند الضرورة استنادا الى أحكامها » .

وقد خلصت المحكمة فى حكمها الى جواز الفوائد الربوية فى البنوك اذا قامت الحاجة اليها واقتضتها مصلحة راجحة « لما كان ما تقدم وكانت المصارف مؤسسات تجارية حديثة لم تكن معروفة فى عهد نزول أحكام الربا فى الشريعة وهى تخضع فى معاملاتها للاحكام الشرعية عن طريق القياس فانه يجب النظر فيها على أساس مصالح الناس فى معاشهم الا بها . بل انه يمكن القول فى طمأنينة كاملة أن خطرها فى ظل النظام الرأسمالى القائم لا يقل خطرا من حالة قيام الضرورة الملجئة لاكل الميتة والدم . والتسرع فى الحكم عليها بأنها من الربا المقطوع لا يقتصر خطره فقط على وقوع العباد فى حرج فى معاشهم . لا مثيل له بل يتعداه الى تهديد كيان الدولة والامة ، ويقضى نهائيا على مصالحهم الاقتصادية المشروعة ومؤساساتهم التجارية والصناعية . ولا تدرى نفس مدى ما يصيب الحياة الاقتصادية من شلل وخراب اذا ما أغلقت البنوك أبوابها بعد أن أصبحت الركن الركين الاول فى الاقتصاد وعماده الاساسى ، وهذا هو الحرج بعينه الممنوع بنص القرآن الكريم ولهذا فان التفكير بحظرها عند من لا ترتاح نفسه لمعاملاتها لا يجوز الا بعد ايجاد البديل لسد حاجات الناس الا بها وذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى اباحته بيع السلم رغم ما فيه من بيع

غير موجود وذلك استثناء من الاصل الذى نهى عنه وذلك لحاجة الناس اليه كما أسلفنا ، وكذلك الفائدة البسيطة للقرض فان الاصل فيها على ما استقر عليه الفقهاء أنها محرمة تحريم وسائل لا تحريم مقاصد ، وذلك سدا للذرائع ، الا أنها تجوز استثناء من أصل التحريم اذا قامت الحاجة اليها واقتضتها مصلحة راجحة تفوت اذا بقي التحريم على أصله وتجوز بقدر قيام الحاجة فان ارتفعت تلك الحاجة عدنا الى الأصل وهو التحريم » .

ضرورة تعديل الفوائد المنصوص عليها فى القانون المدنى :

الفوائد التأخيرية المنصوص عليها فى القانون المدنى تعتبر من ربا النسيئة فى الديون المحرمة تحريما أصليا وقطعيا بآيات من القرآن الكريم ، وأن هذا التحريم هو تحريم عام مطلق يجرى حكمه على الفوائد التأخيرية عامة أيا كان مقدارها ، سواء كانت مقدرة بالنسبة المقررة لها فى القانون أو اتفق على تحديدها بنسبة أقل أو أكثر من ذلك ، كما يشمل التحريم الفوائد التأخيرية المقررة على الديون أيا كان نوعها سواء كانت ديونا استهلاكية أو ديونا انتاجية ، وسواء كانت هذه الديون ناشئة عن علاقة بين الدولة والافراد ، أو بين الافراد فيما بينهم وسواء كانت هذه العلاقة بين مسلم وغير مسلم ، فالتحريم عام يشمل الكافة ويجرى على جميع الديون التى تأخر سدادها ، وهذا التحريم لا تحله حاجة ولا مصلحة .

ونهيب بالمشرع أن يبادر الى تعديل نصوص المواد من ٢٢٦ الى ٢٣٣ من القانون المدنى بما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية وقد سبق أن قدم لمجلس الشعب اقتراحان بمشروعى قانونين فى هذا الموضوع أحدهما من الدكتور جمال العطيفى والآخر من الشيخ صلاح أبو اسماعيل .

ونصوص المشروع كما تضمنها الاقتراح المشار اليه هو استبدال المواد من ٢٢٦ الى ٢٣٣ من القانون المدنى بالمواد الآتية :

مادة ٢٢٦ : لا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يكون العائد منسوبا الى رأس المال أو مقدارا معينا من المال مضافا اليه ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

وكل عمولة أو منفعة يشترطها الدائن تعتبر من الربا وتعد باطلة اذا ما ثبت أن هذه العمولة أو تلك المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدئن قد أداها .

ويجوز للمدين اثبات الفائدة الربوية بكل طرق الاثبات .

مادة ٢٢٧ : يجوز فى القرض الاستثمارى الاتفاق على أن يكون عائد القرض منسوبا الى الارباح والخسائر .

وتعتبر الودائع لدى البنوك ، سواء التى ترد عند الطلب أو المؤجلة لاجل محدد من القروض الاستثمارية ؛ ويعد منها أيضا تمويل البنوك للافراد والهيئات والمؤسسات والحكومات الوطنية والاجنبية .

مادة ٢٢٨ : يعتبر القرض الاستثمارى ـ ومنه السندات ـ بمثابة نصيب فى الشركة موقوت بأجله أو لحين استرداده أيهما أقرب . ويعد المقرض شريكا موصيا لمدة القرض . ويسرى عليه أحكام الفصل الاول من الباب الثانى من قانون التجارة عدا ما تعلق بمدة الشركة .

مادة ٢٢٩ : يجوز أن تزيد أرباح القرض عن أصله نتيجة استثماره .

مادة ٢٣٠ : يلغى من كافة القوانين كل نص يخالف المواد المتقدمة .

القسم السادس

الفتاوى الاسلامية
من دار الافتـــاء

الفصل الاول

أحكام التعامل مع البنوك

الموضـــوع

(١) عائد شهادات الاستثمار

المبـــادىء

١ ـ الاسلام حرم الربا بنوعيه : ربا الزيادة وربا النسيئة • وهذا التحريم ثابت بالقرآن الكريم والسنة الشريفة واجماع أئمة المســلمين منذ صدور الاسلام حتى الآن •

٢ ـ الوصف القانونى الصحيح لشهادات الاستثمار بأنها قرض بفائدة • يدخلها فى نطاق الفائدة المحددة مقدما التى حرمتها نصوص الشريعة وجعلتها من ربا الزيادة ؛ فلا يحل للمسـلم الانتفاع بها وكذا فوائد التوفير أو الايداع بفائدة •

٣ ـ القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولى الامر قول غير صحيح بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدما •

٤ ـ الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد تدخل فى نطاق الوعـد بجائزة الذى أجازه بعض الفقهاء •

---

(١) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س١١٢ ـ م٢٨٨ ـ ص٣٠٢ ـ ١٠ صفر ١٤٠٠هـ ـ ٩ ديسمبر ١٩٧٩م •
ـ الفتاوى الاسلامية ـ المجلد التاسع ـ الفتوى رقم ١٢٥٢ ـ ص٣٣٣٥

سـئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٩ سنة ١٩٧٩ المطلوب به الافـادة عما اذا كان عائد شـهادات الاستثمار حلالا أو حراما ، وهل يعتبر هذا العائد مـن قبيل الربا المحرم ، أو هو مكافأة من ولى أمر فى مقابـل تقديم الاموال للدولة لاستغلالها فى اقامة المشروعات التى تعود على الامة بالنفـع .

أجـاب :

ان الاسلام حرم الربا بنوعيه ــ ربا الزيادة وربا النسـيئة ــ وهذا التحريم ثابت قطعا بنص القرآن الكريم والسنة النبويـة الشريفة وباجماع أئمة المسلمين منذ صدر الاسلام حتى الآن . ولما كان الوصف القانونى الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة ، وكانت نصوص الشريعه فى القرآن والسنة تقضى بأن الفائدة المحددة مقدما من باب ربا الزيـادة المحرم ، فان فوائد تلك الشهادات وكذلك فوائـد التوفير او الايـداع بفائدة تدخل فى نطاق ربا الزيادة لا يحل للمسلم الانتفاع به ، أما القـول بان هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولى الامـر فان هذا النظـر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائـد المحدد مقدما لا سيما وقد وصف بأنه فائدة بواقـع كذا فى المائـة ، وقد يجرى هذا النظر فى الشهادات ذات الجوائز دون الفوائـد ، وتدخل فى نطاق الوعـد بجائزة الذى أجـازه بعض الفقهـاء . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢) جوائز شهادات الاستثمار المجموعة (ج) ودفاتر التوفير

المبـــادىء

١ ــ جوائز شهادات الاستثمار من الفئة (ج) وجوائز دفاتر التوفير تدخل فى نطاق الوعد بجائزة الذى أباحه بعض الفقهاء .

---

(٢) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س١١٣ ــ م٢٩٨ ــ ٢٢ صفر ١٤٠٠هـ ــ ١٠ يناير ١٩٨٠م .
ــ الفتاوى الاسلامية ــ المجلد التاسع ــ الفتوى رقم ١٢٥٣ ــ ص٣٢٣٧

٢ ــ الفائدة المحددة مقدما لبعض أنواع الشهادات وعلى المبالــغ المدخرة حرام ، لانها من باب ربا الزيادة المحرم شرعا .

ســئل :

بالطلب المقيد برقم ١٠٨ سنة ١٩٧٩ المتضمن أولا : هل الجوائــز التى يحصل عليها أصحاب شهادات الاستثمار من فئة (جـ) حــلال أم حرام ؟ ثانيا : السائل لديه دفاتر توفير فى بنك الاســكندرية باسـم أولاده ــ وقد تنازل عن الفائــدة لانها ربا محرم ، ولكن البنــك يجرى على الدفاتر سحب شهرى بجوائز لها ــ فما هو الحكم الشرعى لهذه الجوائز ؟

أجــاب :

ان الجوائز التى تعطى للفائزين من أصحاب شــهادات الاستثمار من الفئة (جـ) وللمدخرين فى دفاتر التوفير تدخل فى نطاق الوعد بجائزة الذى أباحه بعض الفقهــاء . أما الفائــدة المحددة مقدما لبعض أنــواع شهادات الاستثمار الاخرى ، وعلى المبالغ المدخرة بدفاتر التوفير بواقع كذا فى المائة فهى المحرمة ، لانها من باب ربا الزيادة المحرم شرعا .

لما كان ذلك : فانه يباح للسائل أن يحصل على الجائــزة عن شهادات الاستثمار فئة (جـ) أو عن دفاتر التوفير أما الفوائد فانها محرمة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع
(٣) استثمار الاموال فى البنوك

المبــادىء

١ ــ الاستثمار بايداع الاموال فى البنوك بفائدة محددة مقدما ، أو

---

(٣) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق لى جاد الحق ــ س١١٣ ــ م١٠٣ ــ ص٢٠٤ ــ ٢٤ صفر ١٤٠٠ هـ ــ ١٢ يناير ١٩٨٠ م .
ــ الفتاوى الاسلامية ــ المجلد التاسع ــ الفتوى رقم ١٢٥٤ ــ ص٣٣٣٩

بشراء شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدما قرض بفائدة ، وهى بهذا الوصف تكون من ربا الزيادة المحرم شرعا .

٢ ــ الاستثمار دون تحديد فائدة مقدما وبقاؤه خاضعا لواقع الربح والخسارة كل عام جائز وحلال شرعا .

٣ ــ تجب الزكاة فى رأس المال أو الربح الحلال متى بلغ نصابا وهو ما يقابل ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ مع توافر باقى الشروط . بواقع ٢٫٥٪ .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٦ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل عنده مال يودع بعضه فى شهادات استثمار البنك الاهلى . ويودع البعض الآخر فى حساب استثمارى فى بنك ناصر الاجتماعى . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى بالنسبة لعائد كل من المبلغين المودعين فى كل من البنكين كما يطلب بيان رأى الدين فى الزكاة الواجبة فى المبالغ المودعة بالبنكين وهل تجب على رأس المال المودع أم على العائد الذى يحصل عليه السائل من البنكين ؟

أجاب :

الاستثمار بايداع الاموال فى البنوك بفائدة محددة مقدما أو بشراء شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدما قرض بفائدة ، وبهذا الوصف تكون الفائدة من ربا الزيادة المحرم شرعا ، أما الاستثمار دون تحديد فائدة مقدما بل يبقى خاضعا لواقع الربح والخسارة كل عام فهو جائز شرعا ؛ لانه يدخل فى نطاق عقد المضاربة الشرعية ، والربح والاستثمار بهذا الطريق حلال . ومن هذا يتضح أن العائد من الاستثمار بالطريق الاول حرام ؛ باعتبار أن فائدة الشهادات محددة مقدما فهى من ربا الزيادة ، وبالطريق الآخر حلال ؛ باعتبار أن الربح غير محدد بل يتبع الواقع من ربح وخسارة ، ويتعين على المسلم أن يتخلص من الفائدة المحرمة بالتصدق بها ولا تجب عليها زكاة .

هذا والزكاة تجب فى رأس المال والربح الحلال اذا بلغ المجموع قيمة النصاب الشرعى وهو ما يقابل قيمة ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ وذلك بواقع ربع العشر أى ٥ر٢٪ مع توافر باقى شروط وجوب الزكاة فى المال ، وتصرف الزكاة على بعض الاصناف الثمانية المبينة فى آية (انما الصدقات) الواردة فى سورة التوبة • والله سبحانه وتعالى أعلم •

(٤) شهادات الاستثمار

المبادىء

١ ـ الربا بقسميه : ربا الزيادة وربا النسيئة • محرم شرعا بالقرآن والسنة واجماع المسلمين •

٢ ـ شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدما من قبيل القرض بفائدة ؛ وكل قرض بفائدة محرم شرعا •

٣ ـ شهادات الاستثمار من الفئة (ج) ذات الجوائز تدخل دون الفائدة فى نطاق الوعد بجائزة • وقد أباحه بعض الفقهاء •

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل قام بشراء شهادات استثمار من النوعين (أ ، ج) ذات الجوائز ، وطلب الافادة عن رأى الدين والشرع فى كل نوع منهما ، لانه قرأ فى الجرائد أن شهادات الاستثمار من النوعين (أ ، ب) أحلها فريق وحرمها آخرون ، وأن النوع (ج) ذات الجوائز حلال • فما هو رأى الشرع فى ذلك ؟

أجاب :

يقول الله فى كتابه الكريم « الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما

---

(٤) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س١١٥ ـ م٤٣ ـ ٢١ رمضان ١٤٠٠هـ ـ ٢ اغسطس ١٩٨٠م .
ـ الفتاوى الاسلامية ـ المجلد التاسع ـ الفتوى رقم ١٢٥٦ ـ ص٣٣٤٣

يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون • يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم » الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة • ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما روى عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » رواه أحمد والبخارى • ويظهر من هذا أن الربا بقسميه — ربا النسيئة وربا الزيادة — محرم شرعا بهذه النصوص من القرآن والسنة وباجماع المسلمين • لما كان ذلك وكانت شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدما من قبيل القرض بفائدة ، وكان كل قرض بفائدة محددة ربا محرما • ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدما لشهادات الاستثمار فى ربا الزيادة المحرم شرعا بمقتضى تلك النصوص الشرعية • أما شهادات الاستثمار من الفئة (ج) ذات الجوائز دون الفائدة ، فتدخل فى نطاق الوعد بجائزة الذى أباحه بعض الفقهاء ، ومن ثم تصبح قيمة الجائزة من المباحات شرعا •

لما كان ذلك : كان مباحا للسائل أن يحصل على الجائزة من شهادات الاستثمار فئة (ج) ان جاءت اليه نتيجة القرعة الشرعية ، أما فوائد شهادات الاستثمار الاخرى فهى من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعا دون ضرورة أو حاجة • ويجب على المسلم أن يتحرى الكسب الحلال ويبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام ، امتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » والله سبحانه وتعالى أعلم •

(٥) نقص قيمة الشهادات مع أرباحها عن قيمتها وقت الشراء لا يكون مبررا لحل الفائـــدة

المبـــادىء

١ ـ شهادات الاستثمار من الفئة (ب) ذات الفائدة المحددة مقدما زمنا ومقدارا • داخلة فى ربا الزيادة المحرم شرعا •

٢ ـ نقصان قيمة الشهادات الشرائيـــة مع أرباحها عن قيمتهـــا وقت شرائها لا يكون مبررا لحل فوائدها الربوية •

ســئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨١ المتضمن أن الســـائل أهديت له شهادات استثمار من الفئة (ب) ذات العائـــد الجارى من والده بمناسبة زواجه وهى فى حوزته الى الآن • وقد اســـتحق صرفها حاليا ولها أرباح عن فترة حيازته لها •

والسؤال : هل هى حلال بأرباحها • علما بأن قيمتهـــا الشرائية الآن مع أرباحها أقل من قيمتها وقت الاهـــداء والشراء ؟

أجـــاب :

اصطلح فقهاء الشريعة على أن ربا الزيادة : هو زيـــادة مـــال بلا مقابل فى معاوضة مال بمال •

وقد حرم الله الربا بالآيات الكثيرة فى القرآن الكريم • وكان آخرهـــا نزولا على ما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما قول الله سبحانه وتعالى :

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س١١٥ ـ م١٦٢ ٥ محرم ١٤٠٢ هـ ـ ٢ نوفمبر سنة ١٩٨١م .
ـ الفتاوى الاسلامية ـ المجلد التاسع ـ الفتوى رقم ١٢٦٠ ـ ص٣٣٥٣

(الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ــ يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة •

وحرمه كذلك بما ورد فى الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما • عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء) •

ولما كان مقتضى هذه النصوص أن الربا يدخل فيه كل زيادة على المال المقترض أو المودع بالشرط والتحديد بلا مقابل ، وقد أجمع المسلمون على تحريمه اعمالا لنصوص القرآن والسنة الشريفة •

ولما كانت شهادات الاستثمار من الفئة (ب) ذات فائدة محددة مشروطة مقدما زمنا ومقدارا ، كانت داخلة فى ربا الزيادة المحرم شرعا بمقتضى تلك النصوص ، باعتباره قرضا بفائدة مشروطة مقدما زمنا ومقدارا أما ما جاء بالسؤال من أن قيمة هذه الشهادات الشرائية الآن مع أرباحها أقل من قيمتها وقت اهدائها الى السائل أو وقت الشراء فلا يصلح مبررا لاستحلال هذه الفوائد الربوية • فقد نقل الامام الاسبيجابى فى شرح الطحاوى : اتفاق الفقهاء على أن الفلوس اذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو نقصت ، فعلى المقترض مثل ما قبض من العدد مادام نوع الفلوس محددا (رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود من رخص وغلاء وكساد وانقطاع للعلامة ابن عابدين ج٢ مجموع الرسائل ص٥٨ ــ ٦٧) •

واذ كان ذلك : كانت القيمة الاسمية لهذه الشهادات حلالا باعتبار

أن أصلها جاء هدية من كسب حلال فى الغالب حملا لحال المؤمنين على الصلاح ، كما هو الأصل .

أما الفائدة التى استحقت عليها طبقا لنظام اصدارها فهى من باب ربا الزيادة المحرم ، باعتبارها محددة زمنا ومقدارا ، ولا يحل للمسلم الإنتفاع بهذه الفائدة باعتبارها من الاكساب المحرمة ، وله قبضها وتوجيهها الى أى طريق من طرق البر . (أ) كبناء المساجد أو المستشفيات أو اعطائها لفقير أو مسكين على ما أشارت اليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التصرف فى الكسب الحرام ، ابراء لذمة المسلم من المسئولية أمام الله . فقد ورد فى الحديث الشريف عن أبى برزة الاسلمى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه) (ب) والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٦) شهادات الاستثمار والعائد منها والزكاة فيه

المبـــادىء

١ ـ شهادات الاستثمار (أ ، ب) ذات الفائدة المحددة المشروطة مقدما زمنا ومقدارا . داخلة فى الربا المحرم شرعا .

٢ ـ شهادات الاستثمار (ج) ذات الجوائز . تدخل فى باب الوعد بجائزة . وقد أباحه بعض الفقهاء .

(أ) انظر كتاب احياء الدين للامام الغزالى ص ٨٨٢ ، ٨٨٣ مسلسل جـ٥ ص٩٢ ، ٩٣ تحت عنوان الحلال والحرام ـ النظر الثانى فى المصرف طبعة لجنة الثقافة الاسلامية ١٣٥٦هـ .

(ب) صحيح الترمذى جـ٩ ص٢٥٣ .

(٦) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س٥١١ ـ م٩٦ ـ ٢٧ ربيع الاول ١٤٠١ ـ ٢ فبراير ١٩٨١م .

ـ الفتاوى الاسلامية ـ المجلد التاسع ـ الفتوى رقم ١٢٥٩ ـ ص ٣٣٥٠ .

٣ ــ الارباح الناتجة عن الشهادات ذات العائد المحدد مقدما ربا محرم ويتخلص منه بالتصدق به •

٤ ــ اذا بلغ المـــال النصاب الشرعى وجبت فيه الزكاة بشروطها •

ســـئل :

بالطلب المقدم من السيد / عوضى حجازى المقيد برقم ٧٧٦ سنة ١٩٨٠ الذى يطلب فيه بيان الحكم الشرعى فى شـــهادات استثمار البنك الاهلى المجموعة (ب) ذات العائد الجارى ، وهل هى حلال أم حرام ؟ كما يطلب الافادة عن كيفية الزكاة فيها ، وكيفية التصرف فى العائـــد منها والمستحق له الآن ، وما سبق أن أخذه من البنك من هذا العائد ؟ •

أجـــاب :

جرى اصطلاح فقهاء الشريعة الاسلامية على أن الربا هو زيـــادة مال بلا مقابل فى معاوضة مال بمال : وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربـــا بالآيات الكثيرة من القرآن الكريم ، وكان من آخرها نزولا على ما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما قول الله سبحانه وتعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالـــوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيـــع وحرم الربا فمن جاءه موعظـــة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ــ يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفـــار أثيم » الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقـــرة • ومحرم كذلك بما ورد فى الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهمـــا عن أبى ســـــعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهـــب والفضة بالفضة • والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخـــــذ والمعطى فيه ســـواء » •

ولما كان مقتضى هذه النصوص أن الربا بكل صـــوره محرم شرعـــا وأنه يدخل فيه كل زيـــادة فى المـــال المقترض بالشرط والتحديد بلا مقابل • وأجمع المسلمون على هذا التحريم •

ولما كانت شهادات الاستثمار (أ ، ب) ذات فائـدة محددة مشروطة مقدما زمنا ومقدارا ، كانت داخلة فى ربا الزيادة المحرم بهذه النصوص الشرعية باعتبارها قرضا بفائـدة مشروطة •

أما شهادات الإستثمار (ج) ذات الجوائز ، فانها تدخل فى باب الوعد بجائزة اذ ليست لها فائدة مشروطـة ولا محددة زمنا ومقـدارا ، فتدخل فى باب المعاملات المباحة عند بعض فقهاء المسلمين الذين أجـازوا الوعـد بجائزة أما عن الارباح التى حصل عليها السـائل فائدة للشـهادات ذات العائد المحدد مقدما فهى ربا محرم ، وسبيل التخلص من المال الحـرام هو التصدق به ـ أما عن الزكاة فى هذا المال : فاذا كان رأس المال يبلغ النصاب الشرعى وجبت عليه الزكاة فيها ، ولكن بشروط وهى : أن تكون ذمة مالكها خاليـة من الدين ، وأن تكون فائضـة عن حاجته المعيشـية وحاجة من يعوله • وأن يمضى عليها سنة كاملة • والنصاب الشرعى الذى يجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقى الشروط • هو ما تقابل قيمته بالنقـود الحالية ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ ـ ويجب عليه اخـراج الزكـاة بمقدار ربع العشر أى ٥ر٢٪ وتصرف هذه الزكـاة للاصناف التى حددهـا الله تعالى فى قوله (انما الصدقـات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفـة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) من الآية ٦٠ من سورة البقرة والله سبحانه وتعالى أعلم •

(٧) التعامل مع البنوك بفائـدة محرم شرعا

المبـدأ

الفائدة المحددة التى تصرفها البنوك نظير ايداع الاموال بهـا هى من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعـا ولا فرق فى حرمة التعامل بالربـا بين الافراد والجماعات أو بين الافراد والدولة •

---

(٧) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س١١٣ ـ م٣١٨ ـ ٤ ربيع الاول ١٤٠٠هـ ـ ٢٢ يناير ١٩٨٠م •
ـ الفتاوى الاسلامية ـ المجلد التاسع ـ الفتوى رقم ١٢٥٥ ـ ص ٣٣٤١

سـئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٧٦ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن المصارف فى مصر تعطى فائدة سنوية لكل مائة مبلغا قدره ٧ر٥ أو ٨ر٥ أو ١٣٪ وقد أفتى بعض العلماء بجواز ذلك ، حيث أن التعامل ليس مع الافراد ولكن مع المصارف التى تتبع الحكومة ، وطلب السائل الافادة عن حكم هذه الفائدة •

أجـاب :

قال الله تعالى فى سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ والآية رقم ٢٧٦ (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون • يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب يدا بيد والفضل ربا) ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا محرما ، سواء أكان ربا نسيئة أو ربا زيادة ؛ ولما كان ايداع المال بالبنوك نظير فائدة محددة مقدما قد وصفه القانون بأنه قرض بفائدة فان هذه الفائدة تكون من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعا ، وبالتالى تصبح مالا خبيثا لا يحل للمسلم الانتفاع به وعليه التخلص منه بالصدقة • أما القول بأن هذا التعامل ليس بين الافراد ولكن مع المصارف التى تتبع الحكومة فان الوصف القانونى لهذه المعاملات قرض بفائدة لا يختلف فى جميع الاحوال ولم يرد فى النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الافراد وبين الربا بينهم وبين الدولة ؛ وعلى المسلم أن يكون كسبه حلالا يرضى عنه الله والابتعاد عن الشبهات • والله سبحانه وتعالى أعلم •

(٨) ايداع الاموال فى البنوك بدون فائدة مباح

المبـــادىء

١ ــ الاسلام حرم الربا بنوعيه : ربا الزيادة وربا النســيئة • وهذا التحريم ثابت قطعا بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وباجماع ائمة المسلمين •

٢ ــ ايداع الاموال السائلة (النقود) فى البنوك عامة بدون فائدة بقصد حفظها مباح • لانها لا تتعين بالتعيين • واختلاطهـا بأموال ربويـة لا يجعل الايداع محرما •

٣ ــ استثمار الاموال فى البنوك دون تحديد فائــدة محددة مقدما مشروع فى الاسلام •

سـئل :

بالطلب المقيد برقم ٩٥/١٩٨٠ عن بيان الحكم الشرعى فيما يلى :

١ ــ فوائد البنوك عامة والتى تعطى بنسب ثابتة على المبالغ المودعة طرفهـــا •

٢ ــ هل ايداع الاموال فى البنوك دون أخذ فوائــد عليهـا حــلال أم حرام ؟

٣ ــ الافادة عن بنك فيصل الاسلامى وبنك ناصر الاجتماعى ، وهل ايداع المبالغ بهما بالطرق المختلفــة ســواء أكانت حسابا جاريا أو وديعة أو دفتر توفير • حلال أم حرام ؟ وهل الفوائــد من البنك الاخير (بنك ناصر الاجتماعى) حلال أم حرام • مع العلم بأنــه يتم خصم نســبة

---

(٨) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س١١٥ م٨٥ ــ ٧ ربيع الاول ١٤٠١هـ ــ ١٣ يناير ١٩٨١م •

ــ الفتاوى الاسلامية ــ المجلد التاسع ــ الفتوى رقم ١٢٥٨ ــ ص ٣٣٤٧

الزكاة المفروضة شرعا من فوائد الحسابات المذكورة سابقا • أى : فوائـــد خالصـــة - الزكاة ؟

أجـــاب :

ان الاسلام حرم الربا بنوعيه : ربا الزيادة • كأن يقترض من انسان أو من جهة مبلغا معينا بفائـــدة محددة مقدما أو : ربا النســـيئة • وهـــو أن يزيد فى الفائدة ، أو يقدرهـــا ان لم تكن مقـــدرة فى نظير الاجل أو تأخير السداد • وهذا التحريم ثابت قطعا بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وباجماع أئمه المسلمين • قال تعالى : (الذين يأكلـــون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشـــيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جـــاءه موعظه من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عـــاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون • يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) • الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقـــرة • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب يدا بيد والفضل ربا) • ومن هـــذه النصوص الشرعية وغيرهـــا يكون الربا محرما . سواء أكان ربا الزيـــادة أو النســـيئة •

فاذا كانت الفوائد المحددة مقدما على المبالغ التى تودع فى البنـــوك عامة أو بدفاتر البريد قـــد وصفها القانون بأنها قرض بفائـــدة فتكون من أنواع ربا الزيادة المحرم فى الاسلام بالنصوص السالفة واجماع المسلمين • أما ايداع الاموال السائلة (النقـــود) فى البنوك عامة بدون فائـــدة ، وانما بقصـــد حفظها فهو مباح ، لان النقـــود لا تتعين بالتعيين فاختلاطها بأموال ربوية لا تجعل الايداع محرما •

هذا : والمعروف عن نظام الاستثمار المعمول به فى بنك فيصل الاسلامى وبنك ناصر الاجتماعى • أنه لا يجرى على نظـــام الفوائـــد المحددة مقدما وانما يوزع أرباح عملياته الاستثمارية المشروعـــة بمقادير غير ثابتة ، بل خاضعة لمدى ما حققه المشروع من كسب • والتعامل على هذا الوجـــه

مشروع فى الاســلام ، باعتباره مقابلا لمــا جرى عليه فقهاء المســلمين فى اجازة عقود المضاربة والشركات التى يجرى فيها الكسب والخسارة .

واذ كان ذلك : كان على أصحاب الاموال من المسلمين اســـتثمار أموالهم بالطرق المشروعــة التى لا تجلب الحرام ، لان الله سبحانه سائل كل انســان عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقــه ، كما جــاء فى الحديث الشريف : لا سيما اذا كانت هذه البنوك تتعامل وتستثمر الاموال وتخرج زكاتها كما يقضى الاسلام . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٩) استثمار المال فى أذون الخزانة وسندات التنمية

المبـــادىء

١ ـ قيام البنك باستثمار أموال الافراد حسب رغبتهم انما هــو من باب الوكالة فى أمر خاص بشروط محددة .

٢ ـ أذون الخزانة وسندات التنمية التى تصدرهــا الدولة بمعدل فائدة ثابتة من باب القرض بفائدة التى حرمتها الشريعة الاسلامية أيا كان المقرض والمقترض لانها من باب الربا شرعا .

٣ ـ رغبة المستثمرين وحرصهم على الكســب الحلال يســتلزم ألا تستغل أموالهم على غير رغبتهم حتى لا يخرج البنك عن حدود ما وكل فيه .

ســئل :

من بنك مصر ـ الادارة العامة للتنظيم وترتيب الوظائف ـ بكتابه المؤرخ ٧ فبراير سنة ١٩٧٩ والمقيد برقم ٥٩ ـ ١٩٧٩ المتضمن أن كثيرا

---

(٩) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س١٠٥ ـ م٢٥٠ ١٥ ربيع الآخر ١٣٩٩هـ ـ ١٤ مارس ١٩٧٩م .

ـ الفتاوى الاسلامية ـ المجلد التاسع ـ الفتوى رقم ١٢٤٨ ـ ص٣٣١١

من أبناء الجاليات المصريــة بالبلاد العربية طلبوا من ادارة البنك أن تتولى اصدار شهادات استثمار يتم اكتتابهم فيها ، بشرط ألا تســتغل هذه الاموال فى الاقراض أو فى أعمال ربويــة وغير محددة ، حتى تكون اسلامية المنبع ولا شــبهة فى عوائــد استثمارها . وأن البنك يقوم حاليــا باعداد مشروع يســمح باستثمار هذه الاموال فى أعمــال بعيــدة عن شــبهة الربا تتلخص فى الآتى :

(أ) تخصيص جزء مما يملكه البنك فى أســهم الشركات المســاهم فيها حيث لا تخضع لنسب ربحية ثابتة ، وأن هذه الشركات تقوم بالاعمــال التجارية أو الصناعية ، وليست فى أعمال الائتمان أو الاقراض .

(ب) شراء بعض الاسهم من الشركات الممتازة من ســوق الاوراق المالية والخاصة بالعمليات التجارية والصناعية .

(جـ) تخصيص جزء من أســهم الشركات الجديدة التى يقوم البنك بتأسيسها والتى تتعامل فى الصناعــة والتجارة بعيدا عن العمليات المالية ، واستكمالا لهذه المشروعات التى ينوى البنك انشــاءها رأت ادارة البنك استطلاع رأى دار الافتاء بالنسبة لامكانية شراء الانواع الآتيــة ، واضافتها الى الانواع المشتراه لنفس الغرض .

١ ــ أذون الخزانة التى تصدرها الدولة ، وتكتتب فيها البنــوك وهى بمعدل فائدة ثابت .

٢ ــ سندات التنمية التى تصدرها الدولة وتساهم البنوك فى شراء جزء كبير منها وهى بمعدل فائدة ثابت . وعلى أن يوضــع فى الاعتبــار أن للدولة بما لها من حق السيادة الحصول من المواطنين على الايــرادات المختلفة السيادية والخدمية بما يزيد عن المعدلات التى تمنحها للمشتركين فى

هذه السندات أو الاذونات كما أنها ليست عرضة للخسارة مما يجعل الاشتراك فى شراء هذه السندات أو الاذونات بعيدا عن شبهة الحرام أو الربا .

أجاب :

ان الظاهر أن رغبة هؤلاء المصريين المستثمرين متجهة الى البعد عن المعاملات المالية الربوية ، وأن البنك حين يقوم بهذه المهمة فى حدود هذه الرغبة يكون عمله من باب الوكالة فى أمر خاص بشروط محددة . ولما كان البنك يستطلع الرأى الشرعى فى امكانية استغلال أموال هؤلاء فى شراء أذون الخزانة التى تصدرها الدولة وتكتتب فيها البنوك وهى بمعدل فائدة ثابت ، وكذلك فى شراء سندات التنمية وهى بمعدل فائدة ثابت .

ولما كانت أذون الخزان وسندات التنمية التى تصدرها الدولة بمعدل فائدة ثابت من باب القرض بفائدة ، وقد حرمت الشريعة الاسلامية القروض ذات الفائدة المحددة أيا كان المقرض أو المقترض لانها من باب الربا المحرم شرعا بالكتاب والسنة والاجماع : فان تحقيق رغبة المستثمرين وحرصهم على الكسب الشرعى الذى أحله الله يستلزم ألا تستغل أموالهم على غير رغبتهم فى هذه الاذون والسندات ، وانما تستغل فى المشروعات غير الربوية كالمبينة بكتاب البنك ، وحتى لا يخرج البنك عن حدود وكالته لهؤلاء يتعين الالتزام بما رغبوا فيه .

(١٠) الاموال المودعة فى البنوك وبنك فيصل الاسلامى

المبــدأ

تحديد الفوائد عن الاموال المودعة بالبنوك مقدما من قبيل القرض بفائدة وهو محرم شرعا . وعدم تحديدها مقدما هو من قبيل المضاربة فى المال وهى جائزة شرعا .

---

(١٠) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س١١٥ ـ م٥٠ ـ ٢٩ ذو القعدة ١٤٠٠هـ ـ ٨ اكتوبر ١٩٨٠م .

ـ الفتاوى الاسلامية ـ المجلد التاسع ـ الفتوى رقم ١٢٥٧ ـ ص ٣٣٤٥

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٨٧ سنة ١٩٨٠ المطلوب به بيان حل أو حرمة الحصول على فائدة على المبالغ المودعة بالبنوك التجارية ، وكذلك فوائد المبالغ المودعة ببنك فيصل الاسلامى من وجهة نظر الشريعة الاسلامية :

أجاب :

جاء فى القرآن الكريم قوله تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة • وروى البخارى وأحمد عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب • والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء) •

بهذه النصوص وأمثالها فى القرآن الكريم والسنة الشريفة وباجماع المسلمين ثبت تحريم الربا سواء كان ربا الزيادة أو ربا النسيئة •

لما كان ذلك : وكان ايداع النقود بالبنوك التجارية بفائدة محددة مقدما من قبيل القرض بفائدة ، كانت هذه الفائدة من باب ربا الزيادة المحرم بتلك النصوص الشرعية — واذا كانت الفوائد التى يؤديها بنك فيصل الاسلامى محددة مقدما كانت من هذا القبيل المحرم شرعا ، أما اذا كان طريقها الاستثمار دون تحديد سابق للفائدة ، وانما يبقى العائد

خاضعا لواقع الربح والخســارة كل عام أو فى كل صفقة كان هذا التعامل داخــلا فى نطاق عقــد المضاربة الشرعيــة ، والربح واستثمار الأموال بهذه الطريقة حلال لشــدة الحاجة اليها فى التعامل ، لان من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدى الى التصرف ، ومنهم من هو صاحب خبرة ودرايــة بالتجارة وغيرهــا من طرق الاستثمار ولا مال له ، فأجيز عقد المضاربــة الشرعية لتنظيم وتبادل المنافع والمصالح •

هذا : وان الله سائل كل مسلم ومسلمة عن ماله من أين اكتســبه وفيما أنفقه • والله سبحانه وتعالى أعلم •

(١١) أرباح بنك ناصر

المبــــدأ

استثمار البنك للاموال فى مشــاريع صناعية ، وصرفــه الاربــاح المحققة على حملة دفاتر الاستثمار دون تحديد نســب للربح مقدما • جائز شرعا وخال من الربا لاحتمال الربح والخسارة •

ســئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٩٨ سنة ١٩٧٩ المتضمن أن الســائل يطلب الافادة عن الارباح التى يصرفها بنك ناصر الاجتماعى لحملة دفاتــر الاستثمار ، ويقول فى طلبه ان ادارة البنك أفادتــه بأنها تستثمر هــذه الاموال فى مشــاريع صناعية فقط ، ثم تصرف الارباح المحققة على حملة الدفاتر دون تحديد نسب للربح ، فهل هذه الارباح يدخل فيها أى نــوع من أنواع الربا ، وما الحكم الشرعى فى ذلك ؟

---

(١١) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـــ س١١٣ ـــ م٢٥٩ ـــ ٢٧ ذو القعدة ١٣٩٩هـ ـــ ١٨ أكتوبر ١٩٧٩م •
ـــ الفتاوى الاسلامية ـــ المجلد التاسع ـــ الفتوى رقم ١٢٥١ ـــ ص٣٣٣٤

أجـــاب :

اذا كان الحال كما ذكر السائل بسؤاله من أن البنــك يستثمر الاموال فى مشـــاريع صناعية • ويصرف الارباح المحققة على حملة دفاتر الاستثمار دون تحديد نسب معينة للربح مقدما فان هذا التعامل جائز شرعـــا ، لانه استثمار للاموال دون تحديد للربح سلفا ، وبهذا يخلو هذا التعامل من الربا الذى يحرمه الشرع الاسلامى : اذ الربح فى هذه الحال محتمـــــل والخسارة كذلك محتملة ، وبهذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم •

(١٢) شهادات الاستثمار
حرف (أ) ، (ب) وما يشابهها
المبادئ (١)

١ – شهادات الاستثمار وما يشبهها كصناديق التوفير جائز شرعا ، وأن أرباحها كذلك حلال وجائزة شرعا ، إما لأنها مضاربة شرعية ، وإما لأنها معاملة حديثة نافعة للأفراد والأمة (٢) .

---

(١) الفتوى صدرت عن دار الإفتاء فى ٨٩/٩/٦ منشورة " بكتاب معاملات البنوك وأحكامها الشرعية للدكتور / محمد سيد طنطاوى مفتى جمهورية مصر العربية من ص ١٧٢ إلى ص ١٨٣" .

(٢) قد يتساءل البعض بأن هذه الفتوى مخالفة للفتويين رقمى ٥، ٦ الواردين بالصفحات من ١٢٠ إلى ١٢٤ من هذا الكتاب ، والرد على ذلك بأن المسائل الإجتهادية قابلة للأخذ والرد ، وقد يفتى الإنسان اليوم بفتوى ، ثم يرجع عنها فى الغد ، لأنه تبين له ما هو أولى ، والرجوع إلى ما يعتقده الإنسان حقا بعد الدراسة والتأمل والمشورة ، فضيلة من الفضائل ، يحمد عليها صاحبها .

والعقلاء من الناس هم الذين لايصرون على رأيهم فى الأمور الإجتهادية التى تختلف فيها الأنظار ، وقد ذكر أن سيدنا داود عليه السلام رجع عن حكمه ، إلى حكم أبنه سليمان بعد أن تبين له أن حكم أبنه هو الأفضل .

قال تعالى " وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ..."

وبمراجعة أحاديث النبى عليه الصلاة السلام نراه قد نهى أصحابه عن أشياء لظروف تقتضى هذا النهى ثم أباحها لهم لمقتضيات تقتضى هذه الإباحة .

ومن هذه الأحاديث ما أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ، وأبو داود والترمذى وابن ماجة فى سننهم عن بريدة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " كنت نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فى زيارتها تذكرة أى عظة وعبرة . ونهيتكم عن الأشربه إلا فى ظروف الأدم ـ أى : إلا فى أوعية الجلد ـ فأشربوا فى كل وعاء ، غير الا تشربوا مسكرا . ونهيتكم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث ـ أى : عند إبقاء لحمها أكثر من ثلاث ـ فكلوا ـ وإدخروا ـ وإستمتعوا بها فى سفركم " .

(يراجع كتاب معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ـ الدكتور محمد سيد طنطاوى ـ ص ١٩٣ ، ص ١٩٤) .

٢- شهادات الاستثمار الصادرة عن البنك الأهلى حرف (أ) ، (ب) التعامل فيها حلال وجائز شرعا .

٣- الهدف من إنشاء شهادات الأستثمار : هو حاجة الدولة الى المال لتمويل خطة التنمية ، ودعم الوعى الادخارى ، وأن المشروعات التى تمولها الدولة من قيمة هذه الشهادات مبنية على قواعد أقتصادية مضمونة النتائج .

نص الفتوى

كثر الكلام فى هذه الأيام ، عن المعاملات فى البنوك والمصارف ، وعما يترتب على ذلك من أرباح ، وهل هى حلال أو حرام .

وقد رأت دار الإفتاء المصرية أن تقول كلمتها فى بعض هذه المعاملات ، بعد أن خاض فيها من يحسن الكلام عنها ومن لا يحسن ..

ويهمنا قبل أن نقول كلمتنا أن نسوق الحقائق الآتية :

١- إن من شأن العقلاء فى كل زمان ومكان ، أنهم يتحرون الحلال الطيب ، فى جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم ..

إمتثالا لقوله – سبحانه – : " **يأيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، إنه لكم عدو مبين** " (سورة البقرة الآية ١٦٨) .

وإستجابة لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى حديثه الصحيح : " **إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن إتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ...** " .

أى : فمن أبتعد عن الأمور التى إلتبس فيها الحق بالباطل ، فقد نفسه ودينه وعرضه عن كل سوء وقبيح ..

وفى حديث آخر يقول – صلى الله عليه وسلم – : " **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** " .

أى : أترك ما تشك فى كونه حراما وخذ مالا تشك فى كونه حلالا .

٢– إن من شأن العقلاء – أيضا – أنهم إذا ناقشوا مسألة فيها مجال للاجتهاد ، بنوا مناقشتهم على النية الطيبة ، والكلمة المهذبة ، وعلى تحرى الحق ، والإبتعاد عن التعصب وعن الحكم بالهوى ، وعن سوء الظن بلا مبرر ....

ولقد بشر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذين يجتهدون ـ فيما يقبل الإجتهاد بنية طيبة ـ بالأجر الجزيل . فقال فى حديثه الصحيح : " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد " .
والأمم السعيدة الرشيدة ، هى التى يكثر فيها عدد الأفراد الذين يتعاونون على التقوى ، لا على الإثم والعدوان ...

٣– إن الكلام فى الأحكام الشرعية بصفة خاصة ، وفى غيرها بصفة عامة ، يجب أن يكون مبنيا على العلم الصحيح ، والفهم السليم ، والدراسة الواسعة الواعية ، لأصول الدين وفروعه ، ولمقاصده وأهدافه ...

ويجب أن تكون غاية المتحدث فى هذه الأمور الإهتداء إلى الحق والصواب ، فإذا خفى عليه شيء سأل أهل العلم والخبرة ، إستجابة لقوله ـ تعالى ـ :" فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون "(سورة الأنبياء: الآية ٧) .

والمراد بأهل الذكر هنا : هم أهل الإختصاص والخبرة فى كل علم وفن ، ففى مجال الطب يسأل الأطباء ، وفى مجال الفقه يسأل الفقهاء ،

وفى مجال الإقتصاد يسأل الإقتصاديون ، وهكذا فى كل علم يسأل الخبراء فيه .

وفى الحديث الصحيح : " إن الله لا يقبض العلم إنتزاعا ينتزعه من قلوب الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ، إتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا ـ أى : فى أنفسهم ـ وأضلوا ـ أى : غيرهم ـ " .

٤- إن كل ما يصدر عن دار الإفتاء المصرية من فتاوى وأحكام هى مسئولة عنه قبل كل شيء ، أمام الله ـ تعالى ـ وهى والحمد لله ـ يتسع صدرها للموافقين والمخالفين ، إلا أنها لا تملك أن تكتم العلم الذى أمرها الله ـ تعالى ـ بإظهاره .

وهى على إستعداد تام للإجابة على أسئلة السائلين ، متحرية فى إجاباتها ما تراه حقا وعدلا ...

ومن شاء بعد ذلك أخذ بما تراه ، وهى المسئولة أمام الله ـ تعالى ـ ومن شاء لم يأخذ بذلك ، وهو المسئول عن مخالفته .

إذ من المعروف بين أهل العلم ، أن وظيفة المفتى : بيان الحكم الشرعى ، وليس من وظيفته الإلزام به فى عامة الأحوال .

٥- بعد هذه الحقائق أقول : إن دار الإفتاء تعتقد : أن الكلام عن المعاملات فى البنوك والمصارف لا يؤخذ جملة واحدة ، بأن يقال : إن المعاملات التى تجريها البنوك كلها حرام أو كلها حلال ، وإنما يؤخذ الكلام عنها فى صورة كل مسألة على حدة أو على الأقل يؤتى بالمسائل المتشابهة ، ثم يصدر بشأنها الحكم الشرعى المناسب لها ....

وذلك لأن المعاملات التى تجريها البنوك والمصارف ، متعددة الجوانب ، متنوعة الأغراض ، مختلفة الوسائل والمقاصد ...

ومع ذلك نستطيع أن نقول بصفة مجملة : إن هذه المعاملات :
(أ) منها ما أجمع العلماء على أنها جائزة شرعا ، وعلى أن الأرباح التى تأتى عن طريقها حلال .
(ب) ومنها ما إتفق العلماء على أنها غير جائزة شرعا ، وعلى أن الأرباح التى تأتى عن طريقها حرام .
(جـ) ومنها ما إختلف العلماء فى شأنها وفى شأن أرباحها .

٦- أما المعاملات التى إتفقوا على أنها حلال ، وعلى أن أرباحها حلال ، فهى كل معاملة أباحتها شريعة الإسلام ، كالبيع ، والشراء ، والمضاربة ، والمشاركة ، والإجارة . إلى غير ذلك من المعاملات التى تقوم على تبادل المنافع بين الناس ، بطريقة لا تخالف شريعة الله ـ تعالى ـ ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

(أ) ما تقوم به البنوك الإسلامية التى يفترض فى معاملاتها أنها تقوم على المضاربة الشرعية ، أو على غيرها من المعاملات التى أحلها الله ـ تعالى ـ والتى تخضع فيها الأرباح للزيادة والنقص ، بدون تحديد سابق لها فى الزمان أو المقدار ، والتى ينتفع جميع الأطراف بأرباحها ، ويتحملون جميعا خسائرها بطريقة يتوفر معها العدل ...

أقول : هذه المعاملات هى وأرباحها حلال وجائزة شرعا .

وينطبق هذا الحكم ـ أيضا ـ على هذه المعاملات ، سواء أكان الذى أجراها البنوك التى تصف نفسها بالإسلامية ، أم البنوك التى لا تصف نفسها بذلك ، لأن العبرة فى المعاملات بمضمونها وحقيقتها ، وليس بألفاظها وأسمائها .

(ب) ما تقوم به شركات توظيف الأموال التى يفترض فيها ــ أيضا ــ أنها تجمع أموالها بالطرق الصحيحة والسليمة من كل جوانبها ، وتستثمرها فى الوجوه الحلال ، التى تعود بالخير والنفع على الأمة ، وتساعد بتصرفاتها القويمة على إيجاد فرص العمل لمن لا عمل له ، وتساهم فى المشروعات التى تنهض بالأمة ، وتزيدها رقيا ، وغنى ، وأمنا ...

أقول : ما تقوم به هذه الشركات : من معاملات جائزة شرعا ، وأرباحها حلال ...

ودار الإفتاء تؤيدها ، وتدعو لها بالتوفيق والنجاح .

أما الشركات التى يثبت إنحرافها عن هذا الطريق المستقيم ، بأى لون من ألوان الإنحراف ، فدار الإفتاء لا تؤيدها ، بل تطالب بمحاسبتها ، وبإنزال العقوبة العادلة عليها .

(جـ) ماتقوم به البنوك الإجتماعية من تقديم مساعدات للمحتاجين ، كإقراضهم مبالغ معينة من أجل مطالب الحياة الضرورية كبناء مسكن يؤويهم ، أو شراء ما يلزمهم لسد حاجتهم التى لا غنى لهم عنها ...

ثم بعد ذلك تأخذ منهم ـ برضاهم وإختيارهم ــ فى مقابل ذلك مبالغ زهيدة ، ــ يقدرها الخبراء العدول ــ كأجور للعمال والموظفين .

أقول : هذه المبالغ التى تأخذها تلك البنوك الإجتماعية ، على أنها أجور مصرفية ، أو خدمات بنكية ، جائزة شرعا ، لأنها فى مقابل خدمات فعلية معينة يقدمها البنك للمتعاملين معه ، وأخذ أجر فى مقابل خدمة فعلية جائز شرعا .

(د) وما قلناه فى شأن البنوك الإجتماعية ، نقوله بشأن ما يوصف بالبنوك المتخصصة ، كالبنوك الصناعية أو الزراعية أو العقارية أو ما

يشبهها من تلك البنوك التى تقدم لأصحاب المشروعات المتنوعة النافعة ، ما هم فى حاجة إليه من أموال ، لتنمية مشروعاتهم ثم تأخذ منهم فى مقابل ذلك مبالغ مناسبة يقدرها الخبراء العدول على أنها أجور أو مصروفات إدارية ...

أقول : ما تأخذه هذه البنوك من المتعاملين معها بتلك الصورة ، جائز شرعا ولا بأس به ، لأنه ـ أيضا ـ فى مقابل خدمات معينة ، تقدمها تلك البنوك للمتعاملين معها .

٧- هذه نماذج للمعاملات والأرباح ، التى إتفق المحققون من العلماء على أنها حلال وجائزة شرعا .

أما المعاملات التى إتفقوا على أنها حرام وغير جائزة شرعا ، فهى كل معاملة يشوبها الغش ، أو الإستغلال أو الخديعة ، أو الظلم ، أو غير ذلك من الرذائل التى تتنافى مع شريعة الله ـ تعالى ـ .

وكل ربح يأتى عن طريق هذه المعاملات هو حرام . لأن ما بنى على حرام فهو حرام .

ومن أمثلة ذلك أن يبيع إنسان بضاعة معيبة على أنها سليمة ، فهذا لون من الغش ، وفى الحديث الصحيح " من غشنا فليس منا " . أو أن ينتهز أحد المتعاقدين جهالة الآخر بأسعار السوق ، فيبيع له السلعة بضعف ثمنها ، أو يشترى السلعة بنصف ثمنها على سبيل الإستغلال والجشع ...

أو أن يقرض إنسان آخر مبلغ مائة جنيه ـ مثلا ـ لمدة معينة ، فإذا حل موعد السداد وعجز المدين عن الدفع ، إنتهز الدائن هذا العجز ، وقال للمدين على سبيل الإستغلال : إما أن تدفع ما عليك ، وإما أن تدفع لى هذا المبلغ بزيادة عشرة جنيهات بعد شهر ـ مثلا ـ فهذا

هو الربا الجلى الذى أعلنت شريعة الإسلام حرب الله ورسوله على من يفعل ذلك .

٨- وأما المعاملات التى أختلف الفقهاء فى شأنها وفى شأن أرباحها فمعظمها من المعاملات المستحدثة . ولنأخذ على سبيل المثال شهادات الإستثمار الصادرة عن البنك الأهلى المصرى والتى قال البنك أن حصيلتها حتى شهر أبريل سنة ١٩٨٩ م قد بلغت أربعة مليارات من الجنيهات .

وقد رأت دار الإفتاء ، أن الأمانة العلمية تقتضى عدم الفتوى فى مثل هذه الأمور إلا بعد سؤال القائمين على أمرها ، والخبراء فى شئونها ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

فأرسلت إلى السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى ، أسئلة معينة عن هذه الشهادات ، فأجاب عليها سيادته مشكورا بما يلى :

الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية .
أود أن أشير إلى خطاب فضيلتكم المؤرخ فى ١٩٨٩/٨/١٣ .
وفيما يلى أسئلة دار الإفتاء والرد عليها :

س١ : ما طبيعة شهادات الإستثمار وما الدافع إلى إنشائها ؟

ج : شهادات الإستثمار نوع من أنواع المدخرات ، عهدت الحكومة للبنك الأهلى المصرى بإصدارها ، للمساهمة فى دعم الوعى الإدخارى ، وتمويل خطة التنمية ، أى : أن العلاقة الحقيقية بين الدولة والأفراد . وقد صدرت طبقا للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ .

س٢ : فى أى الوجوه تستخدم حصيلة شهادات الإستثمار ؟

ج : تستخدم الحصيلة فى تمويل مشروعات التنمية المدرجة فى الميزانية ، وتؤدى لوزارة المالية ، أى أن الحصيلة تؤدى للدولة لتمويل خطة التنمية .

س٣ : من الذى يقوم بدفع الأرباح التى تدرها شهادات الإستثمار لأصحابها ؟

ج : تتحمل وزارة المالية دفع العوائد التى تدرها شهادات الإستثمار لأصحابها بالإضافة إلى كافة التكاليف المتعلقة بها .

٩ – فإذا ما إنتقلنا بعد ذلك إلى كلام الفقهاء ، عن الحكم الشرعى لشهادات الإستثمار وأرباحها ، وجدنا كلاما طويلاً لم ينته إلى إتفاق على رأى واحد .

ونكتفى هنا بذكر خلاصة لآراء لجنة البحوث الفقهية ــ بمجمع البحوث الإسلامية التى عقدت لبحث هذه المسألة سنة ١٩٧٦ ؛ برئاسة فضيلة الشيخ محمد فرج السنهورى ــ رحمه الله ــ وكانت تتكون من أربعة عشر فقيها يمثلون المذاهب الأربعة :-

خمسة منهم يمثلون المذهب الحنفى وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة : عبدالله المشد ، ومحمد الحسينى شحاتة ، وعبد الحكيم رضوان ، ومحمد سلام مدكور ، وزكريا البرى .

وأربعة يمثلون المذهب المالكى وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة : يس سويلم ، وعبد الجليل عيسى ، والسيد خليل الجراحى ، وسليمان رمضان .

وثلاثة يمثلون المذهب الشافعى . وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة : محمد جيرة الله ، وطنطاوى مصطفى ، وجاد الرب رمضان .

وواحد يمثل المذهب الحنبلى وهو فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة .

١٠– وكانت قرارات هذه اللجنة كالآتى :

أربعة منهم ذهبوا إلى أن هذه الشهادات وأرباحها غير جائزة شرعا .

فقد قال فضيلة الشيخ محمد جيرة الله : إنه لا يوجد لهذه المعاملة أصل فى المذهب الشافعى ، وأنها معاملة قريبة من القراض ــ أى : المضاربة ــ لأن المال فيها من جانب والعمل من جانب آخر .

وهى أقرب ما تكون إلى القراض الفاسد ، لاشتراط جزء محدد من الربح .

وأيده فى ذلك ــ مع إختلاف فى العبارة ــ فضيلة الشيخ طنطاوى مصطفى ، والشيخ جاد الرب رمضان ، والشيخ سليمان رمضان .

١١- وتسعة منهم ذهبوا إلى أن هذه الشهادات وأرباحها جائزة شرعا .

فقد قال فضيلة الشيخ يس سويلم : لقد كونت رأيا فى الموضوع ، ملتزما بخطة مجمع البحوث الإسلامية فى البحث الفقهى وخلاصته :

(أ) أن المعاملة فى شهادات الإستثمار معاملة حديثة لم تكن موجودة عند الفقهاء السابقين .

(ب) أن المعاملة فى شهادات الإستثمار يقوم الأفراد فيها بدفع الأموال ، وتقوم الدولة بإستثمارها .

(جـ) كل معاملة إستثمارية هذا شأنها يطبق عليها الأصل التشريعى العام وهو : أن الأصل فى المنافع الإباحة ، وفى المضار التحريم .

(د) وجه تطبيق الأصل التشريعى السابق على المعاملة فى شهادات الإستثمار : أنها معاملة نافعة للأفراد الذين يدفعون الأموال ، ونافعة للدولة ــ أيضا ــ التى تقوم بإستثمار هذه الأموال ، وليس فيها ضرر أو إستغلال من أحد الطرفين للآخر .

(هـ) بناء على ذلك تكون المعاملة فى شهادات الإستثمار بأنواعها

الثلاثة مباحة شرعا .

وقال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة : إن الشهادة ذات الجوائز " حرف جـ " المال المدفوع فيها قرض ، حيث إنتقل المال المدفوع فيها إلى ملك البنك ، وأنها جائزة شرعا ، بل هى مندوبة ، وأن الجائزة لمن تخرج له القرعة يعتبر أخذها حلالا ، لأنها هبة من البنك أو الدولة ، لصاحب رأس المال ، وقبول الهبة مندوب ، وردها مكروه .

وأما الشهادات " حرف أ ، ب " فالتعامل فيهما من باب المضاربة الصحيحة لأن العائد فى كل منهما مشترك بين صاحب المال والعامل ، والتعامل فى هذين النوعين حلال وجائز شرعا ، حيث أن المصالح فيه متحققة ، والمفسدة متوهمة والأحكام لا تبنى على الأوهام .

وأن ما إشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من أن يكون الجزء المخصص من الربح لكلا الطرفين مشاعا كالنصف أو الثلث ــ مثلا ــ كان من أجل ألا يحرم أحد الطرفين من الربح إذا تحدد الجزء الذى يأخذه أحدهما بخمسة أو عشرة ــ مثلا ــ فقد لا يربح غيره ،فيحرم الطرف الآخر .

والأمر هنا يختلف عن ذلك ، لأن هذه المشروعات ، مبنية على قواعد إقتصادية مضمونة النتائج . وما يأخذه صاحب المال من الربح بنسبة معينة من رأس المال ، قدر ضئيل بالنسبة لمجموع الربح الذى تدره المشروعات التى إستثمرت فيها هذه الأموال ، فكلا الطرفين إستفاد ، وإنتفى الإستغلال والحرمان .

وقال فضيلة الدكتور محمد سلام مدكور ما خلاصته : إن التعامل فى شهادات الإستثمار بأنواعها الثلاثة ، معاملة حديثة ، ولا تخضع لأى نوع من العقود المسماة ، وهى معاملة نافعة للأفراد والمجتمع ، وليس فيها إستغلال من أحد طرفى التعامل للآخر ، والأرباح التى يمنحها البنك ليست من قبيل الربا ، لإنتفاء جانب الاستغلال ، وإنتفاء إحتمال الخسارة .

١٢- ومن قبل هؤلاء جميعا أعلن فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت ـ رحمه الله ـ رأيه فى شأن أرباح صندوق التوفير . فقال فى كتابه "الفتاوى" ص ٣٢٣ ـ مطبعة الأزهر :

" والذى نراه تطبيقا للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أن أرباح صندوق التوفير حلال ، ولا حرمة فيها ، وذلك لأن المال المودع لم يكن دينا لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقترضه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختارا ، ملتمسا منها أن تقبله منه ، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها فى معاملات تجارية ، يندر فيها ـ إن لم ينعدم ـ الكساد أو الخسران " .

ولا شك أن أرباح شهادات الإستثمار ، تطابق من كل الوجوه أرباح صندوق التوفير التى قال فضيلته بأنها حلال ولا حرمة فيها .

١٣ - ومن كل ما سبق يتبين لنا : أن الدافع إلى إنشاء شهادات الإستثمار ـ كما جاء فى خطاب السيد رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى ، هو حاجة الدولة إلى المال لتمويل خطة التنمية ، ودعم الوعى الإدخارى ، وأن الدولة هى التى تقوم بدفع الأرباح لأصحاب هذه الشهادات .

كما يتبين لنا من خلال مراجعة آراء لجنة البحوث الفقهية ، أن الذين يرون أن المعاملة فى شهادات الإستثمار غير جائزة شرعا من أهم حججهم : أن تحديد الربح مقدما زمنا ومقدارا يجعلها مضاربة فاسدة ، لأنه قد تحدث خسارة للبنك .

وقد أجاب الذين قالوا بأن المعاملة فى شهادات الإستثمار جائزة شرعا ، وأن أرباحها حلال ، بأن تحديد الربح مقدما هو لحماية صاحب المال ، ولدفع النزاع بينه وبين البنك ، ولم يرد فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يمنع هذا التحديد ، مادام قد تم بالتراضى بين الطرفين .

" إذ المضاربات ـ كما يقول فضيلة المرحوم الشيخ عبدالوهاب خلاف ـ تكون حسب إتفاق الشركاء ونحن الآن فى زمان ضعفت فيه ذمم الناس ، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لأكله شريكه " .

وفضلا عن كل ذلك فإنه لا يوجد تحديد بالمعنى الدقيق لربح ، بدليل أن نسبة الربح بدأت عند إنشاء هذه الشهادات بقيمة ٤٪ وصارت الآن تزيد على ١٦٪ والبنك ما حدد نسبة الربح مقدما إلا بعد حسابات دقيقة هو المسئول عنها وما أجبره أحد عليها :

وإذا ما حدث له خسارة خارجة عن إرادته فسيتحمل المتعاملون معه نصيبهم من هذه الخسارة ، ما فى ذلك شك .

١٤- هذه خلاصة لآراء العلماء فى شأن الحكم الشرعى للمعاملة فى شأن شهادات الإستثمار وفى شأن الأرباح الناتجة عنها ، ومحاضر جلسات لجنة البحوث الفقهية التى أشرنا إليها موجودة بدار الافتاء لمن يريد الإطلاع عليها .

وقد يسأل سائل فيقول : وما رأى دار الافتاء المصرية فى شأن التعامل فى شهادات الإستثمار ، وفى شأن أرباحها بعد هذا العرض الطويل ؟

١٥- والجواب : إن دار الإفتاء المصرية ، بناء على كل ما سبق من آراء : ترى أن المعاملات فى شهادات الإستثمار ــ وفيما يشبهها كصناديق التوفير ــ جائزة شرعا ، وأن أرباحها حلال وجائزة شرعا .

إما لأنها مضاربة شرعية ــ كما قال فضيلة الشيخ عبدالعظيم بركة وغيره . وإما لأنها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة ، وليس فيها إستغلال من أحد طرفى التعامل للآخر ـ كما قال فضيلة الدكتور محمد سلام مدكور وغيره .

ومن الخير أن يشترى الإنسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة فى تنمية مشروعاتها النافعة لكافة أفراد المجتمع ...

وأن يتقبل ما تمنحه له الدولة من أرباح فى نظير ذلك ، على أنها لون من التشجيع له على مساعدته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة .

وفى الحديث الشريف : " من أسدى إليكم معروفا فكافئوه " .

ولا شك أن من يعين الدولة على تنفيذ المشروعات النافعة الحلال . يكون قد قدم لها معروفا ، ولا شك ـــ أيضا ـــ أن الدولة مطلوب منها أن تكافىء أبناءها العقلاء الأخيار .

ولعلنا بذلك نخرج من خلافات المختلفين ، ومن تعسير المعسرين ، " فإن الأعمال بالنيات ، ولكل امرىء ما نوى" ـــ كما جاء فى الحديث الصحيح.

نص القرار الوزارى (١)

قرار وزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠
فى شأن شهادات الإستثمار التى يصدرها
البنك الأهلى المصرى

وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية :
بعد الإطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن شهادات الإستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى .

وبناء على فتوى فضيلة مفتى الديار المصرية بتاريخ ١٩٨٩/٩/٦ ، وكتابى فضيلته المؤرخين ١٩٨٩/١٢/١٨ ، ١٩٨٩/١٢/٢١.

وبناء على ما عرضه مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى بكتبه المنتهية بالكتاب رقم ١٤٧ بتاريخ ٨ يناير ١٩٩٠ .

وبناء على كتاب السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط ورئيس مجلس إدارة بنك الإستثمار القومى المؤرخ ١٩٩٠/٢/٧ .

قرار

مادة (١) : يصرح للبنك الأهلى المصرى بإصدار شهادات إستثمار بأنواع ثلاثة :
- شهادة إستثمار ذات عائد مجمع ممنوح (مجموعة أ)
- شهادة إستثمار ذات عائد دورى ممنوح (مجموعة ب)
- شهادة إستثمار ذات جوائز (مجموعة ج)

---

(١) منشور بكتاب " معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ــ الدكتور محمد سيد طنطاوى من ص ١٨٥ حتى ص ١٨٨ "

مادة (٢) : تصدر شهادات إستثمار المجموعة (أ) بالفئات الآتية :

٥٠ ، ١٠٠ ، ٥٠٠ ، ١٠٠٠ ، ٥٠٠٠ جم وتستحق قيمتها بعد عشر سنوات عن إصدار بالفئات المبينة بالجداول المرفقة .

وتصدر شهادات إستثمار المجموعة (ب) بالفئات الآتية :

١٠٠ ، ٥٠٠ ، ١٠٠٠ ، ٥٠٠٠ جم وتستحق قيمتها بعد عشر سنوات من تاريخ الإصدار بذات قيمة إصدارها وتغل أثناء مدة سريانها عائدا دوريا سنويا ١٦ ١/٤ ٪ يستحق الدفع للمالك كل ستة أشهر .

ويجوز إصدار شهادات إستثمار بنوعيها للأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة بفئات أعلى وفقا لما يقرره مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى وبمراعاة القوانين والقرارات التى تحكم هذه الأشخاص .

مادة (٣) : يعد تاريخ إصدار شهادات الإستثمار هو أول الشهر الذى دفعت فيه قيمتها للبنك .

مادة (٤) : شهادات الإستثمار إسمية ولا يجوز التصرف فيها بالبيع أو الحوالة أو التنازل أو الرهن أو الخصم أو بأية طريقة أخرى .

على أنه يجوز للمالك لشهادات الإستثمار إسترداد قيمتها بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إصدارها وتحتسب القيمة الإستردادية لكل نوع حسب الجداول المرفقة .

ويجوز كذلك رهن الشهادة للبنك الأهلى المصرى ضمانا للقرض الممنوح من البنك بالشروط التى يقررها مجلس إدارته ويثبت هذا النص على الشهادة .

مـادة (٥) : تصـدر شـهادات الإسـتثمار للأشـخاص الطبيعيـين مـن المصريين ، ويجوز للأجانب المقيمين فى جمهورية مصر العربية لمدة خمس سنوات ميلادية متصلة أو الحاصلين على تصريح إقامة خاصـة طبقـا لأحكـام القـانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشـأن دخـول وإقامـة الأجـانب تملـك شـهادات الإستثمار المجموعتيـن " أ " و " ب " وسـداد قيمتهـا والحصـول علـى عائدهـا وجوائزها وقيمتها الإستردادية بالجنيهات المصرية .

مادة (٦) : يكون للأشخاص الإعتبارية الآتية حق شراء وتملك شهادات الإستثمار :

(أ) المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها فـى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابـة علـى التـأمين فى مصر .

(ب) النقابات العامة واللجان النقابية والروابط والإتحادات .

(جـ) الجمعيات التعاونية والخيرية .

(د) الأموال المخصصة لرعاية وتأمين العاملين وأرباب المعاشات .

(هـ) الشـركات والمؤسسـات والهيئـات لتـى تنظـم شـراء العـاملين فيهـا للشهادات عن طريق الخصم الشهرى من أجورهم .

(و) الأشخاص الإعتبارية الأخرى التى تصدر بها قرارات من مجلـس إدارة البنك الأهلى المصرى .

وتقدم طلبـات شـراء شـهادات الإسـتثمار إلـى فـروع البنـك الأهلـى المصـرى فـى الفترة مـن بدايـة الشـهر وحتـى يـوم ٢٠ منـه . ويتـم إيـداع قيمـة الشـهادات المطلـوب شـراؤها فـى أول عمـل مـن الشـهر التـالى لتقديـم طلب الشراء .

وعلى الأشخاص الإعتبارية المشار فى المادة الثانية من هذا القرار أن تقدم موافقة مجلس إدارة بنك الإستثمار القومى مع طلبات الشراء .

مادة (٧) : تعد حصيلة شهادات الإستثمار الصادرة من البنك الأهلى المصرى مالا مخصصا لتمويل مشروعات خطة التنمية كما يجرى الصرف منه على خدمة الشهادات وإستهلاكها ويمسك البنك عن هذا المال حسابا خاصا وتؤدى الحصيلة لبنك الإستثمار القومى بالشروط والأوضاع التى يتم الإتفاق عليها بين بنك الإستثمار القومى والبنك الأهلى المصرى .

مادة (٨) : يلغى القرار الوزارى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٦٥ والقرارات المعدلة له كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (٩) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية
د . يسرى على مصطفى

(١٣) سندات التنمية الدولارية (١)
المبدأ

التعامل فى سندات التنمية الدولارية حلال ، والأرباح التى تأتى عن طريقها حلال ، وليس فيها شبهة الربا .

نص الفتوى

وردت إلى دار الإفتاء أسئلة متعددة عن الحكم الشرعى لسندات التنمية الدولارية ، وهى التعامل فيها ، والأرباح التى تأتى عن طريقها حلال أو حرام ؟

---

(١) هذه الفتوى وردت بكتاب " معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ـ الدكتور محمد سيد طنطاوى من ص ٢٠٩ إلى ص ٢١٢ " .

وقد طلبت من السادة المسئولين عن إصدار هذه السندات ، وعن إستثمارها ، إعطائى صورة واضحة عنها ، حتى يمكن الحكم فيها ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره ...

فكان جواب سيادتهم كما يلى :

١- لما كانت الدولة فى حاجة شديدة ــ تصل إلى حد الضرورة ــ للعملات الأجنبية ، لإنشاء وتنمية مشروعاتها الإنتاجية ، التى لا غنى عنها ، فقد صدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ ، بشأن تكليف البنك المركزى المصرى ، بإصدار سندات التنمية الوطنية ، بالدولار الأمريكى ، لحساب " بنك الإستثمار القومى " .

٢- والهدف من إصدار هذه السندات ، تجميع ما يمكن تجميعه من الدولارات الأمريكية ، من جميع أفراد الشعب ، وخاصة العاملين فى الخارج من المصريين وغيرهم ، للمساهمة فى تمويل المشروعات الإنتاجية ، والتصديرية ، التى تساعد على تنمية المجتمع إقتصاديا ، وإجتماعيا ، كما تساعد على توفير فرص العمل لمن لا عمل لهم ، وعلى زيادة الدخل القومى ، ورفع مستوى المعيشة للأفراد والجماعات ..

وفى الوقت نفسه فإن هذه المشروعات الإنتاجية ، التى تقام من حصيلة هذه السندات تدر أرباحا وفيرة .

٣- ومن أمثلة المشروعات التى استثمرت فيها حصيلة هذه السندات :

(أ) شركة الحديد والصلب المصرية .

(ب) شركة الدلتا للصلب .

(جـ) شركة الكابلات الكهربائية .

(د) شركة وسائل النقل الخفيف .

(هـ) مشروع المستحضرات الحيوية واللقاحات .

وغير ذلك من المشروعات النافعة التى أحلها الله ــ تعالى ..

٤- يقوم البنك المركزى المصرى بإصدار هذه الشهادات شهريا ، لحساب بنك الإستثمار القومى ، فيتقدم لشرائها من يتقدم ، بقصد إستثمار أمواله فيها ، والحصول من وراء ذلك على العائد الذى يتم الإتفاق عليه ، بين المشترى وبنك الإستثمار القومى وطريقته كالآتى :

تحسب الأرباح للمشترين لهذه السندات ، على حسب الفائدة السائد فى سوق " لندن " العالمى ، لليوم الأول من الشهر التالى للشهر الذى يتم فيه شراء هذه السندات ، مع زيادة ١/٢ ٪ " نصف فى المائة " عن سعر الفائدة العالمى لهذا اليوم ، تشجيعا من الدولة لأبنائها ولغيرهم ، على مساعدتها فى الحصول على العملات الأجنبية ، التى هى فى أشد الحاجة إليها .

ويتقاضى المشترى لهذه السندات أرباحه كاملة بعد ستة شهور ، من اليوم الذى تحدد فيه هذه الأرباح ..

وهو اليوم الأول من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه الإكتتاب فى هذه السندات .

٥- فمثلا : إذا اشترى شخص سندات التنمية الدولارية فى شهر سبتمبر لسنة ١٩٩٠ ، استحق الربح الذى يساوى سعر الفائدة العالمى ، لأول يوم من شهر أكتوبر لسنة ١٩٩٠ ، وهو تاريخ إصدار هذه السندات ، مضافا إليه ١/٢٪ " نصف فى المائة " على سبيل التشجيع .

فإن كان سعر الفائدة العالمى أول يوم من أكتوبر سنة ١٩٩٠ هو ١٠٪ ـ مثلا ـ أضيف إلى ذلك ١/٢٪ فأصبح ١٠ ١/٢٪ .

ويصرف هذا الربح بعد ستة شهور ، أى فى أول يوم فى شهر أبريل سنة ١٩٩١ .

٦- ويلاحظ أن سعر الفائدة فى سوق لندن العالمى ، قابل للتغيير من يوم إلى يوم ، على حسب الظروف الإقتصادية العالمية .

هذا هو الرد الذى جاءنى من لجنة السندات الدولارية ، المشكلة بقرار من السيد نائب رئيس الوزراء ، والتى يرأسها السيد الدكتور حسن عباس زكى ـ رئيس اللجنة الإستشارية للسندات الدولارية .

ومن هذا الرد يتبين لنا ما يأتى :

أولا : أن المقتضى لإصدار هذه السندات ، هو حاجة الدولة التى تصل إلى حد الضرورة ، للعملات الأجنبية ـ كما جاء فى البنـ ن الرد المذكور .

ثانيا : أن الدولة هى التى كلفت البنك المركزى ، بإصدار هذه السندات ، لحساب " بنك الإستثمار القومى " ، لغرض إنشاء وتنمية مشروعاتها الإنتاجية التى لا غنى عنها .

ثالثا : أن الأهداف التى من أجلها أصدرت الدولة هذه السندات من أهمها مايأتى :

(أ) تجميع مدخرات المصريين وغيرهم ، من العملات الأجنبية ، التى تحتاج إليها الدولة إحتياجا يصل إلى حد الضرورة .

(ب) توفير فرص العمل لمن لا عمل لهم ، ومحاولة القضاء على البطالة التى تمثل مشكلة خانقة فى المجتمع .

(جـ) رفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع ، عن طريق إنشاء المشروعات الإنتاجية أو المشاركة فيها .

رابعا :أن ما يقدمه " بنك الإستثمار القومى " لأصحاب هذه السندات من ارباح ، هو جزء من أرباحه التى تحقق عن طريق المشروعات الإنتاجية التى يقيمها أو يشارك فيها ، من حصيلة هذه السندات .

خامسا : أن تحديد هذه الفوائد يتم بالتراضى المشروع الذى لا يحل حراما ولا يرحم حلالا ، بين بنك الإستثمار القومى . وبين أصحاب هذه السندات ، الذين يتقدمون لشرائها باختيارهم التام .

سادسا : أن المشترين لهذه السندات ، لم يدفعوا أموالهم فيها للبنك ، بقصد الإقراض أو الإيداع ، وإنما بقصد توكيله عنهم فى إستثمارها لهم ، مع رضاهم التام بما حدده البنك لهم من عوائد .

وتأسيسا على كل ذلك ، يكون التعامل فى " سندات التنمية الدولارية " حلالا ، والأرباح التى تأتى عن طريقها حلال ، وليس فيها شبهة الربا الذى حرمته شريعة الإسلام تحريما قاطعا .

الفصل الثانى

القروض بفوائـــد

(١٤) القرض بفائدة حرام شرعا

المبـــادىء

١ ـ الربا بقسميه : ربا النسيئة وربا الزيادة محرم شرعا بنص القرآن والسنة وباجماع المسلمين .

٢ ـ الاقتراض من المؤسسات التى تملكها الدولة والاستدانة من البنوك مقابل فائدة محددة مقدما ٣٪ يعتبر قرضا بفائدة . وكل قرض بفائدة محددة مقدما حرام . ويدخل فى ربا الزيادة .

٣ ـ الاقتراض بالفائدة لتشييد بناء لاستغلاله بالتأجير أو التمليك للغير كسب مشوب بالربا الذى يحرم على المسلم التعامل به .

سـئل :

بالطلب المقيد برقم ٦٤ سنة ١٩٨٠ المتضمن ما يلى : أن الدولة إعتمدت مبلغ مائتين وخمسين مليونا من الجنيهات لاعمال الاسكان والبناء بواقع ٣٪ براحة ثلاث سنوات وتحصل المبلغ على ثلاثين عاما . ويقول السائل . هل يمكن أن أقترض مبلغا من هذا المال لاقامة مسكن على قطعة أرض أملكها لينتفع بها مسلم ليس له مسكن فى شقة من هذه العمارة على أن يسدد هذا المال بالشروط والضمانات التى تراها الدولة ؟

---

(١٢) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م٣٥٢ ـ ٩ ربيع الآخر ١٤٠٠هـ ـ ٢٥ فبراير ١٩٨٠م .
ـ الفتاوى الاسلامية ـ المجلد العاشر ـ الفتوى رقم ١٣٠١ ـ ص ٣٥٦١

أجــاب :

يقول الله تعالى فى سورة آل عمران فى الآيــة رقم ١٣٠ (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضــعافا مضــاعفة) • ويقــول رســول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عن أبى ســـعيد قال : قال رســول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضــة بالفضــة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح • مثلا بمثل يدا بيد • فمن زاد أو استزاد فقد أربى • الآخذ والمعطى فيه ســواء) رواه أحمد والبخارى وأجمع المسلمون على تحريم الربا • ويظهر من هذا ان الربــا بقســميه ربا النسيئة ، وربا الزيادة محرم شرعــا بنص القرآن والسنة وباجماع المسلمين ، ولما كان الاقتراض من المؤسسات التى تملكهــا الدولة والاستدانة من البنوك مقابل فائــدة محددة مقدما مثل ٣٪ يعتبــر قرضا بفائدة وكل قرض بفائدة محددة مقدما حرام • ومن ثم تدخــل الفوائد المحددة مقدما فى ربا الزيادة المحرم شرعا بمقتضى النصــوص الشرعيــة •

لما كان ذلك : فان اقتراض السائل من **الاموال** المذكــورة فى الســؤال بالفائدة المحددة **٣٪ يكون محرما شرعا ، لأنه تعامل** بالربا دون ضرورة أو حاجة ذاتية للسائل ، لان الظاهر من سؤاله أنه يريد الاقتراض بالفائدة لتشــييد بناء لاستغلاله بالتأجير أو التمليك للغير فيكون كســـبه على هذا الوجه مشوبا بالربا الذى يحرم على المســلم التعامل به ويجب عليه أن يتحرى الكسب الحلال ويبتعد عن كل ما فيه شــبهة الحرام امتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال • والله سبحانه وتعالى أعلم •

(١٥) ربا النسيئة

المبادىء

١ – فقهاء الشريعة الاسلامية عرفوا البيع بأنه مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا على اختلاف بينهم فى التعبير عن هذا المعنى •

٢ – اقتران عقد البيع بالشرط الفاسد مفسد للعقد •

٣ – اشتراط هيئة الاوقاف المصرية فى عقد التمليك وملحقاته دفع المشترى للوحدة السكنية ٥٪ من جملة الثمن المؤجل كريع نظير باقى الوحدة التى لم يدفع ثمنها • هو عقد آخر على المشترى يدخل فى نطاق الشرط الفاسد ، وهو من ربا النسيئة •

سئل :

نشرت جريدة الاهرام فى عددها يوم الجمعة الموافق ٢١ ربيع الاول سنة ١٤٠٠هـ ٨ فبراير سنة ١٩٨٠ المقيد برقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن ما تتقاضاه هيئة الاوقاف المصرية من المتعاملين معها فى تملك العقارات وأطلقت عليه « اسم فائض الريع » اذ قالت رسالة المواطن / ع – ع – م ان الهيئة تأخذ فائدة سنويا فوق الثمن المتعاقد عليه مقدارها ٥٪ على باقى ثمن الشقق التى تعرضها للتمليك • بينما أجاب السيد الاستاذ رئيس مجلس ادارة الهيئة – كما هو منشور فى ذات هذا العدد – بأن هذا فائض ريع وليس تحصيل فوائد ، ذلك لان مشترى الشقة بالتقسيط يدفع مقدما ٢٥٪ من ثمنها ويسدد الباقى على ٤٠ سنة وبذلك يكون له منطقيا ٢٥٪ من الملكية وللهيئة الباقى ٧٥٪ حتى تمام السداد ، وخلال فترة التأجيل ينتفع المشترى بكامل الشقة رغم أنه لم يملك سوى ٢٥٪ فقط ، ولا تنتفع هيئة الاوقاف بشىء ولها ٧٥٪ من الملكية •

---

(١٣) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س١٠٥ – م٢٧٣ ٣٠ ربيع الاول ١٤٠٠هـ – ١٧ مارس ١٩٨٠م •

– الفتاوى الاسلامية – المجلد التاسع – الفتوى رقم ١٢٤٩ – ص ٣٣١٤

ومن هنا ومحافظة على إستثمار أموال الاوقاف لجأت الهيئة الى حساب دخل الشقة لو كانت مؤجرة طوال مدة الأجل ٤٠ عاما مثلا . ثم خصمت من جملة الدخل ٢٥٪ ويكون للهيئة الباقى ، وكان هذا الحساب على أساس ١٠٪ من التكلفة فوصلت حصة الهيئة الى ٢٥ ألفا من الجنيهات عن الشقة المكونة من حجرتين وصالة وفقا لقانون الايجارات ، ولكن الهيئة لم تجر المحاسبة على هذا واكتفت بحساب ٥٪ فقط كفائض ربح •

كما اطلعنا بعدد الاهرام الصادر يوم الجمعة ١٣ ربيع الآخر ١٤٠٠هـ الموافق ٢٩ فبراير ١٩٨٠ على كلمة السيد المستشار فتحى لاشين المفتش القضائى الاول بوزارة العدل تعليقا على ما سبق من أقوال السيد الاستاذ رئيس مجلس ادارة الهيئة ، حيث جاء بها أن عقد البيع ورد على كامل الوحدة السكنية موضوع العقد ، وأن الرابطة تبعا لهذا بين بائع وبين مشترى وأن هذا استمرار فى التعامل الربوى مع رفع شعار تطبيق الشريعة الاسلامية فى المجال الاقتصادى • هذا : وقد ورد الى دار الافتاء من السيد المستشار فتحى لاشين نسخة من نص كلمته الى الاهرام • وبناء على طلب دار الافتاء ورد من هيئة الاوقاف المصرية صورة طبق أصلها من عقد التمليك الذى تبرمه الهيئة مع المشترين لوحداتها السكنية ، وأحد عشر كشفا ببيان الاقساط والربح المستحق سنويا والتى يقتضى سدادها طبقا لنوع الشقة وحجراتها وذلك مع كتابيها رقم ١٦٢٠ فى ١٠/٣/١٩٨٠ ورقم ١٦٨٦ فى ١٢/٣/١٩٨٠ •

أجاب :

أنه لما كان ما نشرته الاهرام وما جاء بالاوراق الواردة من هيئة الاوقاف المصرية وبأوراق السيد المستشار فتحى لاشين يفيد أن المشترى لوحدة سكنية من هيئة الاوقاف يتملك مبانيها فقط بمجرد التوقيع على العقد ، وأن هناك جداول ملحقة بالعقد ، ومعتبرة جزءا لا يتجزأ منه وتجرى المحاسبة طبقا لها • وقد جاء بهذه الجداول بيان الاقساط بدون ربح ، وبيان الربح المستحق بواقع ٥٪ وجملتها ، وبيانات أخرى مفصلة تبعا لعدد حجرات الوحدة •

ولما كان البين من صورة العقد الواردة من هيئة الاوقاف أنه عقد بيع بالشروط المبينة فى مواده وبالجداول الملحقة به ، ومن هذه الشروط استحقاق الهيئة لنسبة ٥٪ من جملة المبلغ المؤجل من ثمن الوحدة السكنية موضوع التعاقد •

وبما أن البيع قد عرفه فقهاء الشريعة الاسلامية : بأنه مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا على اختلاف بينهم فى التعبير عن هذا المعنى ، وهو مشروع بنصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة وباجماع المسلمين •

وقد اتفق الفقهاء جميعا على أن اقتران عقد البيع بالشرط الفاسد مفسد للعقد ، وتكاد عباراتهم تتفق على أن الشرط الفاسد هو ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه أو يضر بالعقد ، وأن من قبيل الشروط الفاسدة أن يشترط أحد المتعاقدين على صاحبه عقدا آخر ، ومن أمثلتهم للشرط الفاسد اذ قال البائع للمشترى : بعتك هذه الدار وأجرتها شهرا لم يصح لان المشترى ملك منافع الدار بعقد البيع ، فاذا أجره اياها فقد شرط أن يكون له بدل فى مقابلة ما ملكه المشترى فلم يصح • ولما كان اشتراط هيئة الاوقاف المصرية فى عقد التمليك وملحقاته أن يدفع مشترى الوحدة السكنية ٥٪ من جملة الثمن المؤجل ، وفسر هذا السيد الاستاذ رئيس مجلس ادارتها بأن هذا ربع مستحق نظير ايجار باقى الوحدة التى لم يدفع ثمنها ، فيكون هذا الشرط بهذا المعنى عقدا آخر على المشترى يدخل فى نطاق الشرط الفاسد بالمعيار ، بل وبالمثال السابق الذى نص الفقهاء على عدم صحته •

وعلى ذلك يكون واقع الامر على ما تفيده نصوص العقد وملحقاته أن نسبة الخمسة فى المائة جاءت فائدة مقررة على المبلغ المؤجل من ثمن الوحدة السكنية المباعة ؛ لان البيع قد تم بالعقد وتسلم المشترى المبيع برضا البائع ، فله الانتفاع به جميعه شرعا بدون مقابل غير الثمن المسمى بالعقد . وأخذ نسبة ٥٪ على المؤجل من الثمن يكون فى نظير التأجيل ،

وهذا هو ربا النسيئة الذى حرمه الله تعالى فى القرآن الكريم وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . من هذا قول الله سبحانه فى سورة البقرة فى الآية رقم ٢٧٥ (.. ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) .

لما كان ذلك : وكانت تلك النسبة ٥٪ اما فى مقابلة تأجيل الدين واما فى مقابلة تأجير باقى العين كما جاء بتفسير رئيس مجلس الادارة لهذا الشرط « وان كان هذا التفسير لا تدل عليه بنود العقد ولا ملحقاته التى تقررت بها هذه النسبة » فتخلص تلك النسبة اما ربا نسيئة لا مجالة لا يخرجها أى اسم أو وصف يطلق عليها عن هذه الحقيقة ؛ أو عقد اجارة فاسد لا تستحق به الاجرة ؛ لانه ورد على ما ملكه المشترى بعقد البيع مع تأجيل بعض الثمن ، وفى كل حال لا تقع هذه النسبة ٥٪ فى نطاق نص مبيح شرعا لاشتراطها ؛ بل وقعت فى نطاق المحرمات على الوجه المبين . هذا : ومما ينبغى تبيانه للناس أن الاصل فى البيع أن يكون بثمن حال ؛ ويجوز أن يكون بثمن مؤجل كلا أو بعضا الى أجل معلوم حتى لا يؤدى تجهيل الاجل الى النزاع ؛ والزيادة فى الثمن عند البيع مؤجلا اختلف الفقهاء فى حلها والجمهور على صحة البيع من تأجيل الثمن والزيادة فيه عن الثمن الحالى .

كما أن من صور البيع التى أجيزت شرعا بيع المرابحة . وصورته أن يبيع الشىء بربح . فيقول : ثمن هذا المبيع مائة جنيه وأبيعه بمائة وعشرين جنيها مثلا ؛ وهذ جائز لا خلاف فى صحته شرعا .

لما كان ذلك : فان لهيئة الاوقاف المصرية أن تسير فى هذه العقود على هذا الوجه امتثالا لقوله سبحانه : (... وأحل الله البيع وحرم الربا) فتضيف فوق التكاليف الفعلية للمبانى الربح المناسب ؛ ثم تبيع الوحدة بثمن محدد لا تتقاضى أكثر منه بهذا الوصف « فائض الريع أو أجارة باقى الوحدة السكنية لمشتريها » حيث دخل فى نطاق الربويات المحرمات

شرعا • ولقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من استحلال المحرمات بتسميتها بغير اسمها فقال : « ليشربن أناس من أمتى الخمر ويسمونها بغير اسمها » وفى رواية « لتستحلن طائفة من أمتى الخمر باسم يسمونها اياه » • وهذا هو الواقع الآن مع الخمر ومع الربا وغيرهما من المحرمات ليسميها المسلمون بغير اسمها ويستحلونها •

وبعد :

فان الله سبحانه وتعالى قد توعد المتعاملين فى الربا بما لم يتوعد به فى غير هذه الكبيرة فقال سبحانه فى سورة البقرة فى الآيتين ٢٧٨ ، ٢٧٩ « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين • فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » • نقل القرطبى فى تفسير هذه الآية أن الامام مالكا قال : انى تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئا أشر من الربا ، لان الله أذن فيه بالحرب •

هذا : وقد روى الشيخان عن النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه » •

والله سبحانه وتعالى أعلم •

الموضوع
(١٦) الفوائد وتعليق الصور فى المنازل
المبادىء

١ — الفوائد هى من قبيل الربا المحرم شرعا لا يباح الانتفاع بها •

---

(١٤) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س١١٥ — م٤٥ — ص٧٨ — ٢٥ رمضان ١٤٠٠هـ — ٦ أغسطس ١٩٨٠م .
— الفتاوى الاسلامية — المجلد العاشر — الفتوى رقم ١٣٠٣ — ص ٣٥٦٥

٢ ـ طريق التخلص من الكسب المحرم هو التصدق به على الفقراء أو أى جهة خيرية •

٣ ـ تعليق الصور فى المنازل لا بأس به متى خلت عن مظنة التعظيم والعبادة أو التحريض على الفسق والفجور وارتكاب المحرمات •

سـئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٣٤ لسنة ١٩٧٩ المتضمن :

أولا : كان للسائلة مبلغ من المال وضعته فى البنك بفائدة وقد صرفت قيمة هذه الفائدة وهى معها ، وتطلب الافادة عن كيفية التصرف فيها بعد أن عرفت أنها تعتبر ربا محرما •

ثانيا : تطلب الافادة عن الصور التى تعلق بحوائط المنازل بقصد الزينة • هل هى حلال أم حرام ؟ وهل تمنع دخول الملائكة المنازل ؟ وبيان الحكم الشرعى فى ذلك •

أجـاب :

عن السؤال الاول : يقول الله تعالى فى كتابه الكريم (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة • ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء) رواه أحمد والبخارى • ويظهر من هذا أن

الربا بقسميه : ربا النسيئة وربا الزيادة محرم شرعا بهذه النصوص من القرآن والسنه وباجماع المسلمين .

لما كان ذلك فلا يباح للسائلة الانتفاع بهذه الفائدة ، لانها من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعا . وطريق التخلص من الكسب المحرم هو التصدق به على الفقراء او اى جهة خيرية ، وعلى كل مسلم ومسلمه ان يتحرى المكسب الحلال ويبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام ، امتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) .

عن السؤال الثاني : اختلف الفقهاء فى حكم الرسم الضوئى بين التحريم والكراهه ، والذى تدل عليه الاحاديث النبويه الشريفة التى رواها البخارى وغيره من أصحاب السنن وترددت فى كتب الفقه : أن التصوير الضوئى للانسان والحيوان المعروف الآن والرسم كذلك لا بأس به ، اذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة وخلت كذلك عن دوافع تحريك غريزة الجنس واشاعة الفحشاء والتحريض على ارتكاب المحرمات ، ومن هذا يعلم أن تعليق الصور فى المنازل لا بأس به متى خلت عن مظنة التعظيم والعبادة ، ولم تكن من الصور أو الرسوم التى تحرض على الفسق والفجور وارتكاب المحرمات . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٧) حكم تفاوت وزن الدنانير والدراهم فى ربوية التعامل بها

المبادىء

١ ـ التعامل بدنانير الروم ودراهم الفرس متعارف عليه عند العرب قبل الاسلام .

---

(١٥) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م٢٢٥ ـ ص٢٠٨ ـ ٢٥ جمادى الآخرة ١٣٩٩هـ ـ ٢٢ مايو ١٩٧٩م .
ـ الفتاوى الاسلامية ـ المجلد العاشر ـ الفتوى رقم ١٢٩٧ ـ ص ٣٥٥٢

٢ ــ أقر الرسول صلى الله عليه وسلم أهل مكة على هذا التعامل •

٣ ــ استقر تعامل المسلمين بالذهب والفضة بشرط المثلية ، وتكون الزيادة بها ربا وذلك منذ صدور الاسلام •

٤ ــ عند مبادلة الذهب بالذهب والفضه بالفضة يتحتم التساوى فى الوزن دون العدد لعلة الثمنية •

سئل :

بالطلب المقدم من الأستاذ الدكتور ــ مدير البحوث والدراسات دائرة الشئون القانونية بالامانة العامة للأمم المتحدة المقيد برقم ١٨ سنة ١٩٧٩ المتضمن الاستفسار عن مدى تأثير تفاوت وزن الدنانير والدراهم فى العصور الاسلامية المتفاوتة فى ربوية التعامل بها قروضا كانت أم أثمان مبيعات أم غير ذلك ، فاذا اقترض عمرو ١٠٠٠ دينار مثلا من زيد فقد يقابلها فى زمن الوفاء بها عند حلول الأجل المتفق عليه ١١٠٠ دينار ، بافتراض أن الدنانير المقترضة كان الواحد فيها يزن مثقالا كاملا ، حالة أنه عند الوفاء كانت الدنانير المتداولة تنقص عن وزن المثقال : والسؤال هو : هل المائة دينار التى تقاضاها زيد الدائن فى المثال السابق تعتبر من قبيل الربا المحرم أم لا ؟ واذا كان الجواب بالايجاب فكيف أقر الفقهاء أسلوب حساب الدين بالوزن لا بالعدد ، ولم ينكره أحد منهم وجرى به عرف الأمة عالمها وعاميها بلا خلاف طوال قرون عديدة •

أجاب :

ان الدينار والدرهم الاسلاميين قد اختلف العلماء فى تحديد قدرهما وقد تعرض لبحث تطورهما من العلماء والأقدمين أبو عبيد فى كتابه الأموال . والبلاذرى فى كتابه فتوح البلدان • والخطابى فى معالم السنن • والماوردى فى الأحكام السلطانية ، والنووى فى المجموع شرح المهذب فى كتاب البيوع ، والمقريزى فى كتاب النقود القديمة الاسلامية ، ثم على باشا

مبارك فى الجزء ٢ من كتاب الخطط التوفيقية والدكتور عبد الرحمن فهمى فى كتابه صنج السكة فى الاسلام ودائرة المعارف الاسلامية المترجمة جـ ٩ فى مادتى درهم ودينار ، ورسالة تحرير الدرهم والمثقال للأب أنستاس الكرملى وغير هـذا من كتب الفقه والتاريخ . وقد تعارف العرب قبل الاسلام التعامل بالدنانير حيث كانت ترد اليهم من بلاد الروم وبالدراهم التى ترد كذلك من بلاد الفرس ، وكانت الدراهم الواردة تختلف حجما ووزنا ، وكان أهل مكة يتعاملون فيها وزنا لا عـدا كأنهـا سبائك غـير مضروبة ، وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم أهل مـكة على هذا التعامل وقال (الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينـة) نظـرا لأن هؤلاء كانوا أهل زراعة وأولئك كانوا تجارا ، وقد استقر تعـامل المسلمين بالذهب والفضة باعتبارهما ثمنا للتبادل كغيرهم من الأمم ، ووضع الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث مشهور قاعدة هامة هى التماثل فى التعـامل بهذين المعدنين وغيرهما من الأصناف الستة — ونص على أن الزيادة ربا — ففى لفظ الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن طريق عبادة بن الصامت رضى الله عنه (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح الا سـواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو اسـتزاد فقد أربى) . وقد اتفق الفقهاء على أن العبرة بالتساوى والمماثلة فى حال تبادل هذه الأنواع بمثلها من جنسها وزنا أو كيـلا — وقال فقهاء الحنفية والحنابلة ان المعيار الشرعى الموجب للمماثلة هـو القـدر والجنس وان اختلف فقهاء المذهبين فى القدر الذى يتحـرز فيـه عن الربا . وقال فقهاء الشافعية ان الذهب والفضـة يحرم فيهما الربا لعلة واحـدة هى : أنهما من جنس الأثمان — ومن أجل هـذا حرموا الزيادة فى الوزن كذلك فيهمـا دون غيرهمـا من الموزونات ، وفقهـاء المالـكية قالوا : ان علة تحـريم الزيادة فى الذهب والفضة النقدية ، فأوجبوا التساوى فى القدر حين اتحاد الجنس كذلك ، ويستفاد من هذا العرض الموجـز لأقوال فقهـاء المذاهب الأربعة أنه عند مبـادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضـة يتحتم التساوى فى القدر أى الوزن دون نظر الى عدد الوزن لعـلة الثمنية أى أن هـذين

المعدنين قد وضعا لقياس قيمة الاموال ، وترتيبا على هـــذا ففي واقعة السؤال اذا اقترض عمرو ١٠٠٠ دينـار من زيد وعنـد الوفاء في الأجـل المضروب بينهما كان سداد القرض بعـدد ١١٠٠ دينـار فان هـذا العدد مساو وزنا للعدد الأول ١٠٠٠ دينار في هذا التعامل وصـار أسلوب حساب الديون وسدادها بالوزن لا بالعدد ، وعلى ذلك فان المائة دينار التي تقاضاها الدائن في المثال لا تعتبر ربا اذ ليست زائدة عـن وزن الدين الذي اقترضه المدين ، فهو وان كان قد قبض ١٠٠٠ دينـار عدا لكنها مفترضـة الوزن المنضبط • وعلى المدين أن يوفي الدين الذي قبضـه وزنا لا عـدا ــ لأن المعيار الشرعي على حد تعبير الفقهاء ــ هـو اتحـاد القـدر والجنس فمن زاد أو استزاد فقد أربى ــ وفي المثال لا زيادة في القـــدر وزنا والجنس متحد لأن البدلين من الذهب ، أما اذا افترضنا أن الـ ١١٠٠ دينـار تزيد وزنا عن ١٠٠٠ دينار فان الزيادة أنئذ تكون ربا •

والله سبحانه وتعالى أعلم •

الفصل الثالث

من أحكام البيع

الموضوع

(١٨) البيع بثمن مؤجل الذى يعقبه شراء البائع المبيع نقدا بسعر الحاضر (١)

المبادىء

١ ـ شراء الشخص ما باعه بنفسه أو بوكيله ممن اشتراه بثمن ... من ثمن البيع قبل دفع كل الثمن الأول فاسد شرعا ، وان رخص ... للربا .

٢ ـ لا يجوز بيع المنقول قبل قبضه سواء بيع لمن باعه أولا أو لغيره . أما اذا قبضه المشترى من البائع فلا يجوز بيعه له ثانية الا بالثمن الذى اشتراه به أو أكثر منه ، ولا يجوز بيعه بالاقل منه لأنه ربا .

٣ ـ أجاز المالكية تصرف المشترى فى المبيع قبل قبضه بالبيع ... أكان المبيع عينا ثابتة أو منقولة أو طعاما بيع جزافا . فان كان الطعام مكيلا أو موزونا أو معدودا واشتراه كذلك فلا يصح تصرفه فيه قبل قبضه .

سئل : من السيد / . . .

قال : انه تاجر أسمدة كيماوية يبيع الكيماوى لمدة سنة تقريبا ... فأكثر بثمن أكثر من ثمنه الحال ـ فاذا اشترى منه مشتر الى أجل بثمن المؤجل وكتب الكمبيالة ، وقبل أن يخرج من محله اشترى منه ما باعه ... بالنقد بالسعر الحاضر ، فهل فى هذا التصرف حرمة ؟

---

(١) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س٧٤ ـ م٥٨٦ ـ ص٢٨٦ ـ ٢ رجب ١٣٧٥هـ ـ ٤ فبراير ١٩٥٦م .

ـ الفتاوى الاسلامية ـ المجلد السادس ـ الفتوى رقم ٩٧٨ ـ ص٢٢٢٧

أجاب :

ان المنصوص عليه فى مذهب الحنفية كما جاء فى التنوير وشـــارحه الدر المختار أن شراء ما باع بنفسه أو بوكيله من الذى اشتراه بالأقل من قدر الثمن الأول قبل نقد كل الثمن الاول فاســد شرعا • صــورته باع شيئا بعشرة قروش ولم يقبض الثمن ثم اشتراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا ـــ وجاء فى حاشية رد المختار تعليقا على ذلك قوله أى لو بــاع شيئا وقبضه المشــترى ولم يقبض البــائع الثمن فاشتراه بأقل من الثمن الأول لا يجوز ـــ زيلعى ـــ اى سواء كان الثمن الاول حالا أو مؤجلا هداية وقيد بقوله وقبضه لأن بيع المنقول قبــل قبضــه لا يجوز ولو من بائعــه وعلل عدم الجواز بقوله لأن الثمن لم يدخل فى ضمان البائع قبل قبضه فاذا عاد اليه عين ماله بالصفة التى خرج عن ملكه وصار بعض الثمن قصاصــا ببعض بقى له عليه فضل بلا عوض فــكان ذلك ربح ما لم يضمن وهــو حرام بالنص ـــ زيلعى ـــ وجاء فيه بعد ذلك فى (فصــل فى التصرف فى المبيع والثمن قبل القبض) قوله ولا يصــح بيــع المنقول قبل قبضه ولو من بائعه وقوله بعد ذلك ولو باعه منــه (أى من بائعه) قبله (أى قبــل القبض) لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الأول لأنه يلزم عليه تمليك المبيع قبل قبضه وهو لا يصح • مما سبق من النصوص يظهر أن الحنفيــة ذهبوا الى أنه لا يجوز بيــع الأعيان المنقولة قبل قبضها ســواء بيعت لمن اشتريت منه أو لغيره ، أما اذا كان مشتريها قد قبضها من البــائع فانه لا يجوز له أن يبيعها له ثانية الا بالثمن الذى اشــتراها به أو أكثــر منه ولا يصح بيعها اليه بأقل من الثمن الذى اشتراها به لأن ذلك ربا • وذهب الشافعية الى أنه لا يصح للمشترى أن يتصرف فى المبيع قبل قبضه ولو قبض البائع الثمن وأذن فى قبض المبيع ، لأن بيعه اياه قبــل القبض يقــع باطلا حتى ولو كان ممن اشتراه منه لضعف الملك قبل القبض ، فلا يصح التصرف فى المبيع بالبيع قبل القبض الا فى ثلاث صور :

١ ـــ أن يبيعه لمن اشتراه منه بنفس الثمن الذى اشتراه به •

٢ ـــ أن يتلف المبيع عند البائع ، فان للمشترى أن يبيعه له بمثله •

٣ — أن يشترى شيئا لم يقبضه وثمنه دين فى ذمة البائع ، فانه يصح له ان يبيعه لمن اشتراه منه بنفس الثمن فى ذمه البائع الاول — أو يشترى شيئا لم يقبضه ويدفع الثمن فانه يصح له ان يبيعه من بائعه بنفس الثمن فى ذمته ، لان البيع فى هذه الصور ليس بيعا حقيقه انما هو اقالة بلفظ البيع اى نقض للبيع الاول . وذهب الحنابله الى ان التصرف فى المبيع المنقول مكيلا كان أو موزونا او معدودا بالبيع قبل قبضه لا يصح ، واذا باع المرء سلعه بثمن مؤجل او حال ولم يقبضه فانه يحرم على البائع ان يشتريها من الذى باعها اليه ، فان فعل وقع بيع المشترى لها ممن باعها اليه باطلا اذا اشتراها الاول ثانيه بنفسه او بوكيله وبثمن اقل من الثمن الأول ومن جنسه . وذهب المالكيه الى انه يصح للمشترى ان يتصرف فى المبيع قبل قبضه بالبيع سواء اكان المبيع اعيانا ثابتة كالارض والنخيل او منقوله ، ويستثنى من ذلك الطعام كالقمح والفاكهة فانه لا يصح بيعه قبل قبضه اذا كان قد اشتراه مكيلا او موزونا او معدودا ، لورود النهى فى الحديث عن بيع الطعام قبل ان يكاله أما اذا كان قد اشتراه جزافا فانه يصح له أن يبيعه قبل قبضه ، لأنه بمجرد العقد يكون فى ضمان المشترى فهو فى حكم المقبوض . مما سبق يتبين أن الأئمة الثلاثة عدا مالكا ذهبوا الى أنه لا يجوز بيع المنقول مكيلا كان أو موزونا قبل قبضه ، وكذلك الحكم عند الامام مالك اذا كان المبيع طعاما مكيلا كان أو موزونا ، أما اذا كان طعاما بيع جزافا أو كان غير طعام فانه يجوز بيعه قبل قبضه خلافا لما ذهب اليه الأئمة الثلاثة . من هذا التفصيل يتبين أن البيع المسئول عنه غير صحيح عند الأئمة الثلاثة عدا مالكا ، أما عنده فانه بيع جائز لا شىء فيه . وبهذا علم الجواب على السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـوع

(١٩) خيار الشرط للمشترى لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع (٢)

المبـدأ

خيار الشرط للمشترى لا يمنع من خروج المبيع عن ملك البائع اتفـاقا للزوم ذلك فى جانبه ، فان قبض المشترى المبيع فهلك فى يده لزمــه الثمن حيث لا يمكن بعد الهلاك رد المبيع •

سئل : من السيد / • • •

بالطلب المقيد برقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٧ أنه اشترى جاموسة من أحـد الأشخاص ــ على فرجة ــ بمبلغ ٧٣ جنيها دفع من ثمنها مبلغ ٦٠ جنيهـا وقت استلامها ، وبقى من الثمن ١٣ جنيها على حساب المعاينة والفرجة ، وأحضرها الى منزله الســاعة ١٢ ظهرا ؛ فلمـا وضـــع لها الأكل أكلت خفيفـا ، وعنـد المســاء وقت الحـلاب عاكست ؛ وفى منتصـف الليـل أراد أن يضع لهـا برســيما فوجدها ميتة ؛ وقد طالبــه البائع بباقى الثمن وهـو ١٣ جنيها • وطلب السائل الافـادة عن الحـكم الشرعى فى هـذا الموضوع •

أجاب :

ان الظاهر من السؤال أن المشترى اشترى الجاموســة واشترط لنفسه الخيار فى ردها اذا ظهر بها عيب • والمنصوص عليه شرعا كمـا فى مجمـع الأنهر وغيره • أن خيــار المشترى لا يمنع خروج المبيع من ملك البــائع اتفاقا للزوم البيع فى جانبه ، فان هلك المبيع فى يد المشترى لزم الثمن اذ لا يمكن رد المبيع فيلزم العقد الموجب للثمن المسمى ــ وعلى ذلك يــكون

---

(٢) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س٨٣ ــ م٧٥ ــ ٤ ذو الحجة ١٣٧٦هـ ــ ٢ يولية ١٩٥٧م •

ــ الفتاوى الاسلامية ــ المجلد السادس ــ الفتوى رقم ٩٧٩ ــ ص ٢٢٣٠

هلاك الجاموسة المشتراة فى يد المشترى الذى له الخيار مانعـا من ردهـا للبائع ، وموجبا لجميع الثمن المسمى للزوم العقد ، وعلى المشترى أن يدفع للبائع باقى الثمن المتفق عليه وهو ثلاثة عشر جنيها • وبهذا علـم الجواب عن السؤال والله أعلم •

الموضـوع

(٢٠) بيع المفلوج (المشلول) صحيح (٣)

المبـدأ

بيع المفلوج صحيح نافذ ما دام لم يعتبر مرض موت

سئل : من السيد / ••••• قال :

مرض رجـل بمرض الشلل النصفى سنة ١٩٤٤ وكان يملك منـزلا قيمته ألف وخمسمائة جنيه ، وأرضا زراعية حوالى ثلاثين فدانا قيمتهـا نحو تسعمائة جنيه ، وفى أثنـاء مرضه تحت ضغط ابنيه تصرف لهـم فى المنزل بالبيـع سرا ، ولم يعط بنـاته منه شـيئا ، وسجل عقد البيـع سنة ١٩٥١ وكان امضـاؤه فى تلك المدة بيـده اليسرى نظرا لمرضـه وتحت يدنا امضاءاته بيده اليمنى قبل مرضه المذكور ، وبالرغم من تصرفه فى المنزل لابنيه سرا فان الاوراق الرسـمية كعقـود الايجار وغيرهـا كان يتصرف فيها هـو بامضـائه لغاية سنة ١٩٥٦ لئلا يشـعر أحدا من بناته بهذا التصرف تحت ضغط ابنيه أيضا ، ثم توفى هذا الرجل فى شـهر يوليو سنة ١٩٥٧ عن زوجته وابنيه وبنتيه ، وبعـد وفاته اكتشـف هـذا البيع هل هو صحيح أو لا • وهل لنـا أن نرفع دعوى أمام القضـاء لفسخ هذا البيع اذا كان مخالفا للشريعة الاسلامية أو لا ؟

---

(٣) المفتى : الشيخ حسن مأمون ــ س٨٣ ــ م١٣٩ ــ ص١٢٦ ــ ١٢ اكتوبر ١٩٥٧م •

الفتاوى الاسلامية ــ المجلد السادس ــ الفتوى رقم ٩٨٠ ــ ص ٢٢٣٢

أجاب :

انه جاء فى تنقيح الحامدية فى باب البيع جـ ١ ص ٢١٣ سـئل فى امرأة بها داء سعال طال نحو سنتين ، ولم تصر صاحبة فراش فباعت فيه زوجها حصة معلومة من عقار بثمن معلوم مقبوض لدى بينة شرعية ، ثـم ماتت عنه وعن ورثة غيره . فهل يكون البيع والقبض صحيحين ؟ الجواب : نعم والمقعد والمفلوج (المشلول) الذى لا يزداد مرضـه كل يوم فكا لصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذى لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كما فى فتاوى قلضيخان الى أن قال وكتبت فى أوائل كتـاب الوصايا مـن حاشية رد المختار ما نصه . وفى المعراج وسئل صاحب المنظومة عن عد مرض الموت فقلت : كثرت فيه أقوال المشايخ واعتمادنا فى ذلك على قول الفضلى وهو أن لا يقدر أن يذهب فى حوائج نفسه خارج الدار ، والمرأة لحاجتهـا داخل الدار لصعود السطح ونحوه . اهـ وهذا الذى جـرى عليـه فى باب طلاق المريض وصححه الزيلعى قلت : والظاهر أنه مقيـد بغـير الامراض المزمنة التى طالت ولم يخف منهـا الموت كالفـالج ونحـوه وان صـيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب فى حوائجه ، فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب المتون والشروح هنـا . اهـ ومن هذا يتضح أن المريض بالفالج لا يعتبـر مريضا مرض موت ما دام قد زاد مرضه على أكثر من سنة ، والمريـض فى حادثة السـؤال قد مرض أكثر من ثمانى سنوات ، ولم يذكر بالسـؤال أن مرضه كان يزداد كل يوم ، فلا يعتبر مرضه هذا مرض موت ، ويـكون تصرفه كتصرف الصحيح ، وعلى هذا فيكون بيعه صحيحا نافذا ولا يصـح الاعتراض عليه ، وخاصة أنه توفى بعد تسجيل هذا البيع بنحو ست سنوات تقريبا وان كان هـذا البيع صـادرا لبعض ورثتـه دون البعض الآخـر لأن كل مالك له حـق التصرف فى ملـكه وهـو صحيح يصرفه حيث شـاء ولمن أحب ، سواء أكان تصرفه لوارث أم لغير وارث ، وسواء أكان هـذا التصرف ببيع أم بهبة أو نحوهما . هذا هو حكم الشريعة الاسلامية أما حكم القانون المدنى والبحث فى صورية العقد وعدمه فهو من اختصاص المحـاكم الوطنية . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم :

الموضـــوع

(٢١) بيع المواضعة (البيع الصورى) (٤)

المبـــادىء

١ ـ بيع المواضعة وهـــو أن يتفق طرفا العقد على انهمـــا يتكلمـــان بلفظ البيع عند الناس ولا يريدانه فاسد ، ولا يترتب عليه أثر ، ويـــــكون المبيع باقيا على ملك البائع ويورث عنه شرعا عند موته ٠

٢ ـ تسجيل العقد الصورى والتصرف بعـــده بالبيع لبعض المبيـــع تصرف غير صحيح شرعا ٠

سئل : من السيد / ٠٠٠٠٠

بالطلب المقيـــد برقم ٢٠٦٥ ســـنة ١٩٥٩ المتضـــمن أنه بتـــاريخ سنة ١٩٢١ كتب له والده خمســـة أفدنة بعقد بيـــع عرفى صورى لـــكى يعين فى وظيفة شيخ بلد ، ولم يدفع لوالده ثمن هـــذه الأفدنة ، ولم يضـــع يده على هذا القدر ، بل بقى مع باقى أطيان والده تحت يده الى أن تـــوفى فى ســـنة ١٩٢٢ وفى ســـنة ١٩٣٥ حمله أخـــواه على تسجيل العقد باسمه على أن يقسم هـــذا القدر بينهم مثالثة ، ويحـــرم أخواته البنات وتم ذلك فعلا ونقل التـــكليف باسمه ، وكتب لكل من أخويه عقدا عرفيـــا بالثلث وحرم أخواته البنات منه ، ولم يسجل أخواه عقديهما للآن ٠ وطلب السائل الافادة عما اذا كان عليه اثم فى هذا التصرف واذا كان عليه اثم ٠ فما هـــو الطريق الذى يسلكه لتصحيح موقفه ورفع الاثم عنه ٠ ؟

أجاب :

ان ركن البيع كما قال صاحب فتح القدير ٠ هو الفعل المتعلق بالبدلين

---

(٤) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون ـــ س٨٨ ـــ م٣٨٢ ـــ ص٣٢٧ ـــ ١٣ جمادى الآخرة ١٣٧٩هـ ـــ ١٣ ديسمبر ١٩٥٩م ٠

ـــ الفتاوى الاسلامية ـــ المجلد السادس ـــ الفتوى رقم ٩٨١ ـــ ص ٢٢٣٤

من المتخاطبين أو من يقوم مقامهما الدال على الرضا بتبادل الملك فيهما ولهذا نص الفقهاء على أن البيع لا ينعقد مع الهزل لانعدام الركن وهو عدم الرضا بحكمه . كما نصوا على أن البيع لا ينعقد مع المواضعة . كما جاء فى ابن عابدين . وذلك بأن يتوافقا قبل العقد على أنهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس ولا يريدانه ، فلو تم البيع صورة بعد ذلك فسد لعدم الرضا بحكمه ، فصار كالبيع بشرط الخيار أبدا لكنه لا يملك بالقبض لعدم الرضا بالحكم . ومما ذكر يتبين أن البيع الصورى المسئول عنه بيع فاسد لا يترتب عليه أثره ، ويكون القدر المذكور باقيا على ملك البائع وهو والد السائل ، ويكون تركة تورث عنه بعد وفاته ، وعلى ذلك فتسجيل السائل هذا القدر المبيع له بيعا صوريا باسمه ثم تصرفه فى بعضه بعقود عرفية الى أخويه الذكرين وحرمان أخواته الاناث من نصيبهن فيه تصرف غير صحيح شرعا ، لأن القدر المذكور كما ذكرناه تركة تقسم بين جميع ورثة والده بالفريضة الشرعية ، ولا يملك السائل التصرف فيه وان استمر على ذلك ولم يعط أخواته الاناث نصيبهن فيها كان آثما شرعا . والله أعلم .

الموضوع

(٢٢) بيع السلم جائز (٥)

المبادىء

١ ـ السلم بيع آجل بعاجل بشرط أن يتم التسليم فى مدة أقلها شهر ، وهو جائز شرعا متى استوفى العقد أركانه وشروطه .

٢ ـ لا يجوز للمشترى فيه توكيل البائع فى بيع ما اشتراه قبل

---

(٥) المفتى فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ١٠٠ ـ م٣٨٠ ـ ١ يناير ١٩٦٦م .

ـ الفتاوى الاسلامية ـ المجلد السادس ـ الفتوى رقم ٩٨٢ ـ ص ٢٢٣٦

تسلمه منه ودخوله فى ملكه ، لأنه توكيل ببيع ما لا يملك وهو غير جائز شرعا .

٣ ــ لا يجوز للبائع اعطاء المشترى ثمن المبيع على أساس السعر الحاضر لأيلولة ذلك الى بيع ثمن بثمن مع الزيادة فيكون ربا وهو محرم شرعا .

٤ ــ اتفاقهما على فسخ العقد يقتضى رد الثمن الذى قبضه البائع فقط .

سئل : من السيد / .....

بالطلب المقيد برقم ٧٦٠ سنة ١٩٦٥ المتضمن السؤال الآتى ، اعتاد بعض الناس شراء الأرز وهو فى بداية زراعته بمبلغ ١٢ جنيها للضريبة ، على أساس أن يتسلم منه المحصول بعد حصاده أرزا ، أو يوكل البائع فى بيع الأرز نيابة عنه بالثمن الذى كان محددا قبل هذا العام وهو ١٧ جنيها للضريبة . وهذا على أساس أنه بيع سلم كما قال بعض العلماء وأفتوا بحله وأخرجوه عن دائرة الربا . وفى هذا العام تسلم البائعون ثمن الارز ١٢ جنيها للضريبة كما هى العادة . الا أن سعر الأرز ارتفع هذا العام وأصبح ٢٠ جنيها للضريبة ، فامتنع البائعون عن تسليم الارز على أساس ١٧ جنيها كما هو المعتاد . وطلب السائل الافادة عن حكم هذا البيع شرعا ، علما بأنه عند التسليم زادت قيمة الضريبة الى عشرين جنيها ؟

اجاب :

ان بيع آجل من أرز ونحوه بثمن عاجل هو المعروف عند الفقهاء ببيع السلم وهو جائز شرعا على أن يتم تسليم المبيع بعد مدة أقلها شهر والواجب على المسلم اليه أن يسلم المسلم ضرائب الأرز حسب عقد السلم متى كان العقد قد وقع صحيحا ومستوفيا أركانه وشروطه شرعا ، بأن يذكر فى العقد ما يفيد كمية المبيع ونوعه وصفته ومقداره ووقت

التسليم ومكانه والثمن المقبوض بما يرفع الجهالة ويمنع وقوع النزاع ولا يجوز للمشترى أن يوكل البائع « صاحب الأرز » فى بيع القدر المتفق عليه قبل أن يتسلمه منه ويدخل فى ملكه ، لأنه قبل ذلك يكون توكيلا فى بيع ما لا يملكه وهو لا يجوز شرعا • كما لا يجوز للبائع أن يعطى المشترى ثمن القدر المتفق عليه على أساس السعر الحاضر وقت ظهور المحصول وهو عشرون جنيها للضريبة أو سبعة عشر جنيها ، لأنه يؤول الى بيع ثمن بثمن مع الزيادة فيكون ربا وهو حرام شرعا • وانما الجائز أن يرد الثمن الذى قبضه فقط اذا اتفقا على فسخ العقد ، واذا لم يتفقا على الفسخ فيجب على البائع « صاحب الأرز » أن يسلم المشترى القدر المتفق عليه من الارز • وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم •

الموضوع

(٢٣) الربح الناتج عن شرط جزائى فى العقد حلال (٦)

المبادىء

١ ــ الشرط الجزائى فى العقد جائز ، ويترتب عليه آثاره من حيث المال المشروط •

٢ ــ من اشترى شيئا ودفع بعض ثمنه واستأجل لدفع الباقى لأجل معين فاشترط البائع عليه أنه ان لم يدفع الباقى عند حلول الاجل يكون المعجل ملكا للبائع فقبل ذلك صح الشرط وترتب عليه أثره عند الحنابلة •

٣ ــ كل شرط جائز فى العقود الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا والا ما ورد الشرع بتحريمه بخصوصه عند الحنابلة •

---

(٦) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س١٠٣ ــ م٢٢٧ ــ ص١٧٣ ــ ١٣ يونية ١٩٦٨م •
ــ الفتاوى الاسلامية ــ المجلد السادس ــ الفتوى رقم ٩٨٢ ــ ص ٢٢٣٨

٤ ـــ اشتراط الزوجة في عقد زواجها دفع مبلغ من المال اذا تــزوج عليها زوجها وقبل ذلك صح الشرط ويجب الوفاء به عند المالكية •

٥ ـــ دفع مال الزكاة الى وكيــل عنه لتوصــيله الى مصرفه وفقــده منه يقتضى ضمانه •

٦ ـــ دفع مال الزكاة الى رســول لتوصيله الى مصرفه وفقــده منه لا يقتضى الضمان الا بالتعدى •

٧ ـــ لا تتم براءة ذمة دافع الزكاة الى الوكيل أو الرســول الا ببلوغ المال الواجب اخراجه الى يد الفقير أو عامل الزكاة •

٨ ـــ يجب عليه اخراج القدر الواجب عليه شرعا الى مصــرفه اذا لم يصل ما سبق اخراجه اليه •

سئل :

من السيد / ••••• بالطلب المقيد برقم ٢٦٦ سنة ١٩٦٨ المتضمن :

أولا ـــ أن له شركة بالجمهورية السودانية ، وقد تعاقدت هذه الشركة مع آخر على بضاعة بقصد تصديرها للخــارج • وقد نص بعقد الاتفــاق على شرط جزائى مؤداه أنه فى حالة عدم قيــام المتعاقد معه على احضــار البضاعة يلزم برد ثمنها المدفوع اليه ويضاف اليه أقل ربح كان يمكن أن يحصل عليه دافع الثمن الاصلى فى حــالة الوفاء • والقدر الذى انطوى عليه الشرط الجزائى وهو أقل ربح ممكن لا جهالة فيــه بل هــو معروف ومصطلح عليه • ولما كان المتعاقد معــه لم يقم بالتزامه ولم يسلم البضاعة المتعاقد عليها اضــطر السائل لرفع الامر للقضــاء طالبا أصل الثمن مضافا اليه قيمة الربح بمقتضى الشرط الجزائى ، وصــدر حكم القضاء بأحقية السائل بثمن البضاعة وقيمة الربح والمصروفات •

وطلب السائل بيان هل يحل شرعا قيمة هــذا الربح الذى حــكم به كشرط جزائى •

ثانيا : كلف السائل أحد الاشخاص الموثوق بهم ويعمل مـديرا لشركته ليخرج ما هو واجب عليه من زكاة المـال ، ويعطيه لشخص ثقـه لديه ليوزعه على الفقـراء ، ولكن المبلغ قد سرق من مـدير شركتنـا المذكورة ، وبالتالى لم تصل الزكاة للفقراء ، وأن السائل لا يشك فى سرقة هذا المبلغ لأمانة مدير الشركة لديه ، ولكن مدير الشركة اعتمد هـذا المبلغ على حسابه • وطلب السائل بيان هل يحل شرعا قبول هذا العوض • وهل ذمته قد برئت والحالة هذه من الزكاة الواجبة شرعا ؟

أجاب :

أولا : أجاز بعض الفقهاء الشرط الجزائى وأوجب الوفاء به ورتب عليه أثره من حيث المال المشروط • فقد نص الحنابلة فى البيع على أن من اشترى شيئا ودفع بعض ثمنه ، واستأجل لدفـع الباقى ، فاشـترط عليه البائع أنه ان لم يدفع باقى الثمن عند حلول الأجل يصـبح ما عجل من الثمن ملـكا للبائع صح هذا الشرط وترتب عليـه أثره • ويصـير معجل الثمن ملـكا للبائع ان لم يقم المشترى بدفع الباقى فى أجله المحـدد • وقالوا : ان القاعدة عندهم فى الشروط أنها جائزة فى العقود من الطرفين الا شرطا أحل حـراما أو حرم حلالا ، والا ما ورد الشرع بتحريمه بخصوصه • ومثل هذا الشرط لم يرد عند الشارع ما يحرمه ، وما دام لم يحل حراما ولم يحرم حلالا ، فانه يكون مشروعا • وجاء فى التزامات الحطاب المالكى أن الزوجـة اذا اشترطت على زوجها فى عقد النكـاح أنه اذا تزوج عليهـا يلزم بدفع مبلغ كـذا من المال اليها صح الشرط ووجب الوفاء به ، وان تزوج عليها لزمـه دفـع المال المشروط اليها ، وهـذا صريح فى اعتبار الشرط الجزائى ، ووجـوب دفع المال المشروط لصـاحب الشرط عند عدم الوفاء به ، والشرط فى حادثة السؤال ليس فيه ما ينافى الشرع ، والقدر المشروط ليس فيه جهـالة يمكن أن تؤثر فى عقد الاتفاق فيكون معتبرا عند هؤلاء الفقهاء وفى رأيهم الذى نختاره للفتوى لضرورة التعـامل وجريان العـرف ودفع الحرج ، وما دام المشروط عليه الشرط قد امتنـع عـن الوفاء وصـدر عليه حـكم قضائى بدفع المبلغ المشروط ، فانه يحـل لصـاحب الشـرط أخـذ هـذا المال

ثانيا : وأما ضمان الشخص الذى أخذ مبلغ الزكاة ليوصله الى الفقير وضاع منه ، فاذا كان صاحب المال دافع الزكاة قد أعطاه القدر الواجب اخراجه للزكاة ووكله عنه فى أدائه الى مصرفه ، فانه يكون ضامنا أخذا مما نص عليه الحنفية من أن الوكيل عن أكثر من شخص فى ايصال مال زكاتهم الى مصرفه اذا خلط مقادير الزكاة الخاصة بموكليه بماله يكون بذلك ضامنا لمال موكليه اذ يصير بالخلط ملكا له . ويكون ضامنا لأصحابها أما اذا لم يكن وكيلا وكان مجرد رسول فانه يكون امينا شرعا ويده يد امانة لا يضمن الا بالتعدى أو الاهمال فلا يكون ضامنا حينئذ . أما براءة ذمة صاحب المال الذى وجبت عليه الزكاة فلا تتم ولا تحصل الا بوصول القدر الواجب اخراجه للزكاة شرعا الى يد الفقير أو الى أصحاب الاموال ، وما دام المبلغ الذى أخرجه قد ضاع ولم يصل الى يد الفقراء ، ولا من ينوب عنهم كالساعى الذى يجمع الزكاة مثلا فلا تبرأ ذمته ، ويجب عليه أن يؤدى القدر الذى وجب عليه شرعا الى مصرفه . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى أعلم .

الموضـوع

(٢٤) بيع السلم والبيع بالاجل جائزان شرعا (٧)

المبـدأ

بيع المحاصيل قبل حصادها بثمن معين متفق عليه بيع جائز شرعا والعقد عليه الاجماع لحاجة كل من البائع والمشترى اليه .

كما أن بيع السلعة بثمن محدد على أن يكون الثمن مؤجلا جائز شرعا .

سـئل :

من السيد / ... بالطلب المقيد برقم ١٦٠ سنة ١٩٧٥ المتضمن أن

---

(٧) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س ١٠٨ ــ م ٤٠٢ ــ ٢٤ نوفمبر ١٩٧٥م .
ــ الفتاوى الاسلامية ــ المجلد السادس ــ الفتوى رقم ٩٨٤ ــ ص٢٢٤١

السائل يعمل تاجرا بقريته ويتعامل مع الجماهير فى البيــع والشراء بالاجل ، ويحدث أن يأتى اليه أحد الناس يريد أن يبيع له محصول الفول أو القمح مثلا قبل الحصاد بشهرين أو ثلاثة ، فيتفق معه على الثمن ويعطيه المبلغ الذى يحصل الاتفاق عليه ، كما يحدث أيضا أن يأتى اليه أحد الناس ويريد الشراء منه بالاجل ، وذلك بأن يتفق مع المشترى على ثمن معين لسلعة يرغب شراءها منه ثم يعطيه السلعة ويســدد ثمنها فى الموعــد المتفق عليه • وطلب السائل الافادة عن الحــــكم الشرعى فى هذين التعاملين المشار اليهما •

أجــاب :

ان بيع المزارعين محاصيلهم كالفول والقمح مثلا قبل حصــاده بثمن معين متفق عليه ــ هو المعروف فى الفقه الاسلامى ببيع السلم أو السلف • وهو بيع آجل (وهو القمح ونحوه) ــ بعاجل (وهو الثمن) وقد رخص الشارع فيه ، وان كان المبيع معدوما عند البائــع وقت العقــد بنص القرآن الكريم فى آية المداينة فى ســورة البقرة ــ وبالسنة الصحيحــه ــ لما ورد عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال : قدم النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ المدينة وهم يسلفون الثمار السنة والسنتين • فقال (من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلــوم) رواه الجماعة وانعقد عليه الاجماع • قال الكمال بن الهمام فى فتح القديــر بيانا لحكمة مشروعية هذا النوع من البيع (لحاجة كل من البائع والمشترى اليه) فان المشترى وهو رب السلم يحتاج الى الاسترباح لنفقة عياله ، وهو بالسلم أسهل ، اذ لابد من كون المبيع وهو المسلم فيه نازلا عن القيمة فيربحه المشترى ــ والبائــع وهو المسلم اليه قد يكون له حاجة فى الحال الى المال وقدره فى المآل على المبيع فتندفــع به حاجته الحالية الى قدرتــه المالية • فلهذه المصالح شرع •أهـ• والقمح والفول ونحوهما مما يجــوز فيه السلم شرعا ، فيجوز للمزارعين أن يتعاقدوا على بيــع كمية معلومة من القمح أو الفول بالثمن الذى يقبضونه من التاجر المشترى له فى مجلس التعاقد • وعلى أن يسلم المبيع الى المشترى فى الوقت والمكان المعينين

للتسليم • ويجب أن يذكر فى العقد ما يفيد بيان نوع القمح أو الفول وصفته ومقداره ووقت التسليم ومكانه والثمن المقبوض بما يرفع الجهالة ويمنع وقوع النزاع • فمتى توافرت الشروط فى هذا البيع المسئول عنه كان صحيحا وجائزا شرعا • أما النوع الثانى من التعامل وهو البيع بالاجل • وهو بيع السلعة بثمن محدد على أن يكون الثمن مؤجلا • فهذا بيع جائز أيضا • اذ أنه يجوز فى البيع شرعا أن يكون الثمن حالا أو مؤجلا لاجل معلوم• ومما ذكر يعلم أن التعاملين المسئول عنهما جائزان شرعا • والله سبحانه وتعالى أعلم•

الموضـــوع

(٢٥) يحرم العربون عند عدم اتمام الصفقة

المبــــدأ

العربون الذى دفعه المشترى الى البائع ولم تتم الصفقة محرم على البائع ويتعين عليه رده الى المشترى ان كان على قيد الحياة أو الى ورثته ان كان قد توفى • والا تصدق به فى المصالح العامة للمسلمين •

سـئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٩ سنة ١٩٨١ ؛ وقد جاء به ما خلاصته :

تعاقد أحد الاشخاص مع مالك الارض ، على شراء قطعة أرض من ملكه للمبانى — ودفع عربونا — مبلغا من النقود اثناء التوقيع على عقد الوعد بالبيع • ونص فى العقد على دفع باقى الثمن على أقساط ثلاثة يحل أولها فى آخر شهر يناير سنة ١٩٨٠ والثانى فى آخر فبراير سنة ١٩٨٠ والثالث فى آخر مارس سنة ١٩٨٠ ، واتفقا على أن يطبق على

---

(٨) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س١١٥ — م١٠١ — ١٢ ربيع الآخر ١٤٠١هـ — ١٧ فبراير ١٩٨١م .

— الفتاوى الاسلامية — المجلد العاشر — الفتوى رقم ١٣٠٥ — ص ٣٥٧٠

مبلغ العربون قواعــد القانون ، اذا لم يقم المشــترى بتســديد الاقســاط فى مواعيدها • ولما لم يف المشترى بالاقساط • أنذره البائــع بفســخ الوعد بالبيع فحضر وتسلم القسط الاول الذى كان قــد ســدده المشترى ، ورأى الحاضرون أنه غير محق فى استرداد العربون لاخلاله بشروط العقد وقد انصرف المشترى معترفا بخطئه •

والسؤال :

ما هو حكم الاسلام فى العربــون ؟ وهل هو من حق البائع شرعا ؟

وهل له أن يتبرع به فى وجه من وجوه البر مثلا اذا لم يكن من حقه ؟

أجــاب :

روى مالك فى الموطأ عن عمرو بن شعيب عن أبيــه عن جده قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربون) ورواه أيضــا أحمد والنسائى وأبو داود ، ورواه الدارقطنى ، ورواه البيهقى موصولا وقد فسر الامام مالك : العربون قال : ذلك فيما نعلم أن يشــترى الرجل العبد أو يكترى الدابة ثم يقول أعطيك دينارا . على أنى ان تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك • وهذا الحديث قد ورد من طــرق يقــوى بعضها بعضا ، وهو يدل على تحريم البيع مع العربون ، لما فيه من الشرط الفاســد والغرر وأكل أموال الناس بالباطل ، وقد نص على بطلان البيــع مــع العربون وعلى تحريمه فقهاء مذاهب الائمة أبى حنيفة ومالك والشافعى •

وروى عن الامام أحمد اجازته •

قال الشوكانى فى بيان علة تحريم العربون ، ان البيع مع العربــون اشتمل على شرطين فاسدين • أحدهما : شرط كون ما دفعه اليه يكــون مجانا بلا مقابل ان لم يتم العقد •

والشرط الآخر : الرد على البائع اذا لم يقع منه الرضا بالبيع ، وأضاف

الشوكانى : أنه اذا دار الأمر بين الحظر والاباحة ترجح الحظر (٩) •

لما كان ذلك : ففي واقعة السؤال : يكون استيلاء البائع على العربون غير جائز شرعا لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع العربون •

واذ كان ذلك : فما طريق التصرف فى مبلغ العربون الذى ظهر أنه من المحرمات ؟

ذهب جمهور الفقهاء الى أن المسلم اذا أخذ مالا حراما ، كان عليه ان يصرفه الى مالكه ان كان معروفا لديه وعلى قيد الحياة ، أو الى وارثه ان كان قد مات وان كان غائبا كان عليه انتظار حضوره وايصاله اليه مع زوائده ومنافعه • أما ان كان المال الحرام ، لمالك غير معين • ووقع اليأس من التعرف على ذاته • ولا يدرى أمات عن وارث أم لا ؟ كان على حائز هذا المال الحرام فى هذه الحال التصدق به ، كانفاقه فى بناء المساجد والقناطر والمستشفيات ، وذهب بعض الفقهاء الى عدم جواز التصدق بالمال الحرام ، لان الله طيب لا يقبل الا طيبا •

وقد استدل جمهرة الفقهاء على ما قالوا من التصدق بالمال الحرام ، اذا لم يوجد مالكه أو وارثه بخبر الشاة المصلية (١٠) التى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بها بعد أن قدمت اليه ، فكلمته بأنها حرام ، اذ قال صلى الله عليه وسلم (أطعموها الاسارى) •

ولما قامر أبو بكر (١١) رضى الله عنه المشركين بعد نزول قول الله سبحانه (ألم غلبت الروم •• (١٢)) وكان هذا باذن رسول الله صلى

---

(٩) نيل الاوطار جـ٥ ص١٥٣ و ١٥٤ والروضة الندية شرح الدرر البهية جـ٢ ص ٩٨ والمجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى جـ٩ ص ٣٣٤ و ٣٣٥ •

(١٠) الدر المختار وحاشية رد المختار لابن عابدين جـ٣ ص ٤٩٨ ، ٤٩٩ فى كتاب اللقطة — واحياء علوم الدين للغزالى فى كتاب الحلال والحرام • خرج العرقى الحديث عن أحمد بسند جيد فى هامشه •

(١١) المرجع السابق وتخريج العراقى بهامشه •

(١٢) أول سورة الروم •

الله عليه وسلم ، وحقق الله صدقه ، وجاء أبو بكر بما قامر المشركين به قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر فى المخاطرة مع الكفار .

وكذلك أثر عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه اشترى جارية ، فلم يظفر بمالكها ليعطيه ثمنها ، فطلبه كثيرا فلم يظفر به ، فتصدق بثمنها وقال : اللهم هذا عنه ان رضى والا فالاجر لى .

واستدلوا أيضا بالقياس (١٣) فقالوا : ان هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف الى خير ، أذ وقع اليأس من مالكه ، وبالضرورة يعلم أن صرفه الى خير أولى به من رميه ، لان رميه لا يأتى بفائدة ، أما اعطاؤه للفقير أو لجهة خيرية ففيه الفائدة بالانتفاع به . وفيه انتفاع مالكه بالأجر ، ولو كان بغير اختياره ، كما يدل على هذا الخبر الصحيح (أن للزارع والغارس أجرا فى كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه) ولا شك أن ما يأكل الطير من الزرع بغير اختيار الزارع وقد أثبت له الرسول صلى الله عليه وسلم الاجر .

وقد رد الامام الغزالى على القائلين بعدم جواز التصدق بالمال الحرام بقوله : أما قول القائل : لا نتصدق الا بالطيب ، فذلك اذا طلبنا الاجر لانفسنا ، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الاجر ، وترددنا بين التضييع وبين التصدق ، ورجحنا التصدق على التضييع .

وقول القائل : لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لانفسنا ، فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه ، وللفقير حلال ، اذ أحله دليل الشرع ، واذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل (١٤) .

لما كان ذلك : ففى واقعة السؤال ، يكون مبلغ العربون الذى دفعه المشترى الى البائع ولم تتم الصفقة محرما على البائع ، ويتعين عليه رده الى

---

(١٣) المرجع السابق وتخريج العراقى بهامشه .
(١٤) احياء علوم الدين فى الموضع السابق فى النظر الثانى فى المصرف ص٨٨٢ الى ٨٩٠ جـ٩ طبعة لجنة نشر الثقافة الاسلامية بالقاهرة ١٣٥٦هـ .

المشترى اذا كان معروفا لديه وعلى قيد الحياة ، والى ورثته ان كان قد توفى ، فان لم يعلم بذاته ولا بورثته ، فعلى البائع التصدق بمبلغ العربون فى المصالح العامة للمسلمين كبناء المساجد او المستشفيات ، لأن عليه التخلص مما حازه من مال محرم ، ولا يحل له الانتفاع به لنفسه ، لان كل مسلم مسئول عن ماله من أين اكتسبه وفيم انفقه • كما جاء فى الحديث الشريف (١٥) • والله سبحانه وتعالى اعلم •

الموضـــوع

(٢٦) التعويض عن اخلاء الارض الزراعية غير جائز شرعا (١٦)

المبـــادىء

١ ـ ايداع الاموال فى البنوك مقابل شهادات الاستثمار بفائدة محددة مقدما بواقع ١٠٪ يعتبر من باب القرض بفائدة • وكل قرض بهذا الوصف محرم شرعا • ومن ثم تدخل هذه الفائدة فى ربا الزيادة المحرم شرعا •

٢ ـ لا يحل للمسلم الانتفاع بالمال الحرام • واذا حصل عليه يتخلص منه بالصدقة •

٣ ـ أخذ المستأجر نصف الارض المؤجرة اليه فى نظير اخلائها ليتمكن المالك من بيعها أمر محرم شرعا • لان عقد الاجارة لا يستتبع ملكية العين المؤجرة • ويصبح هذا ان تم من أكل أموال الناس بالباطل المنهى عنه •

سـئل :

بالطلب المقيد برقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل يملك قطعة أرض مؤجرة للغير ويرغب فى بيعها ، والمستأجر يطلب منه نصف المساحة

---

(١٥) صحيح الترمذى جـ٩ ص٢٥٢ •

(١٦) المفتى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س١١٥ ـ م٣٨ ـ ٢٠ شعبان ١٤٠٠هـ ـ ٣ يولية ١٩٨٠م •
ـ الفتاوى الاسلامية ـ المجلد العاشر ـ الفتوى رقم ١٣٠٢ ـ ص ٣٥٦٣

لبعطيه الباقى ليبيعه . ويريد شراء شهادات استثمار بثمن القطعة المباعة بفائدة ١٠٪ ليساعده على مواجهة أعباء المعيشة . ويطلب الافادة عن نسبة الـ١٠٪ هل هى حرام ؟ وهل أخذ المستأجر نصف المساحة حلال أم حرام ؟ وبيان الحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجـاب :

قال الله تعالى فى كتابه الكريم « الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار فيها خالدون يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم » الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . وروى الامام مسلم عن حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا » هذه النصوص وغيرها من القرآن والسنة تدل صراحة على تحريم الربا بنوعيه : ربا النسيئة وربا الزيادة ، وقد أجمع المسلمون على ذلك ولما كان ايداع الاموال فى البنوك مقابل شهادات الاستثمار بفائدة محددة مقدما بواقع ١٠٪ يعتبر من باب القرض بفائدة ، وكل قرض بهذا الوصف محرم ، ومن ثم تدخل هذه الفائدة فى ربا الزيادة المحرم شرعا بمقتضى النصوص الشرعية المشار اليها واجماع المسلمين . فلا يحل للمسلم أن ينتفع بالمال المحرم ، واذا حصل عليه يتخلص منه بالصدقة ، اذ على المسلم أن يتحرى الربح الحلال ويبتعد عن الكسب الحرام أو ما فيه شبهة الحرام . اتباعا للحديث الشريف « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » هذا وأخذ المستأجر نصف الارض المؤجرة اليه فى نظير اخلائها ليتمكن المالك من بيعها أمر محرم شرعا . لان عقد الاجارة لا يستتبع ملكية العين المؤجرة ويصبح هذا ان تم من باب أكل أموال الناس بالباطل المنهى عنه بقول الله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » من الآية ٢٩ من سورة النساء . ويكون اثمه على المستأجر ان لم يرض المالك رضاء خالصا بهذا التصرف والله سبحانه وتعالى أعلم .

الفصل الرابع

من أحكام الشر

الموضـــــوع

(٢٧) عقد مضاربة (١)

المبـــادىء

١ ـــ عقد المضاربة جائز شرطا بشرط ألا يتجاوز العاقدان حدوده .

٢ ـــ لمن بيده المــال أن يتصرف فيه بجميع أنـــواع التصرف الجائزة شرعا ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه .

٣ ـــ المنصوص عليه شرعا أن للوصى دفع مال اليتيم الى من يعمل فيه مضاربة بطريق النيابة عن اليتيم .

سـئل :

من رجل قال : دفعت لى السيدة أختى مبلغـــا من المـــال بعضه يخصها وبعضه يخص أولادها القصر المشمولين بوصايتها ، وطلبت منى أن أشتغل بهذا المبلغ فى التجارة على أن يكون الربح بيننا . الخمس لها والاربعـــة أخماس لى . فهل هذا العقد جائز شرعا أم لا ؟

أجـــاب :

اطلعنا على الســـؤال : والجواب أن هذا العقـــد عقد مضاربـــــة وهو جائز شرعا بشرط أن لا يتجاوز العاقدان حدوده ، ومنها ما نص عليه

(١) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـــ س٧١ ـــ م٤٦٨ ـــ ٢٢ ربيع الثانى ١٣٧٣هـ ـــ ٢٩ ديسمبر ١٩٥٣م .
ـــ الفتاوى الاسلامية ـــ المجلد السادس ـــ الفتوى رقم ١٠٠٣ ـــ ص٢٣٠٩

فى شـــأن الخسارة ، ولمن بيده المال أن يتصرف فيه بجميـــع أنـــواع التصرف الجائزة شرعا ، ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه • وكما هو جائز فيما يخص هذه السيدة من المـــال جائز أيضا فيما يخص القصر المشمولين بوصايتها لان المنصوص عليه شرعـــا أن للوصى دفـــع مـــال اليتيم الى من يعمل فيه مضاربة بطريق النيابة عن اليتيم كأبيه • ومن هذا يعلم الجواب عن السـؤال والله أعلم •

الموضـــوع

(٢٨) الشركة فى البهائم (٢)

المبـــادىء

١ ـــ مشاركة شخص لآخر فى بقرة بحق النصف على أن يدفع كل نصف الثمن وأن يقوم الثانى بتكاليفها وحده نظير أخذ لبنهـــا وسمادها وحده على أن يكون انتاجها مناصفة بينهما ـــ صحيحة شرعا لتعامل الناس بها وتعارفهم عليها ، ولان للناس فيها حاجة ، ولم يوجـــد نص يمنع ذلك بعينه •

٢ ـــ النتاج الحاصل من البقرة يكون بينهما مناصفـــة باتفاقهمـــا ولو تعدد هذا النتاج •

سـئل :

بالطلب المقيـــد برقم ١٧٩٢ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن رجـــلا تشارك مع أحد الناس على بقرة بالنصف ؛ ودفع نصف ثمنها والآخـــر النصف على أن يقوم الثانى بالتكاليف ، ولا يدفع الآخـــر فى النفقـــة شـــيئا ، وقـــد أنتجت البقرة حتى أصبح العدد أربع بقرات يقوم بتربيتها وتكاليفهـــا

---

(٢) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـــ س٨٨ ـــ م١٠١ ـــ ص٨٧ ـــ ١٠ ربيع الآخر ١٣٧٨هـ ـــ ٢٣ أكتوبر ١٩٥٨م •
ـــ الفتاوى الاسلامية ـــ المجلد السادس ـــ الفتوى رقم ١٠٠٤ ـــ ص ٢٣١٠

المزارع . وطلب السائل الافادة عن حكم ذلك شرعا . وهل للشريك الحق فى الشركة فى الابقار الاربعة ؟

أجاب :

ان المعاملة على الوجه الوارد بالسؤال وعلى الوجه الشائع فى الريف من أن يدفع الشريكان الثمن مناصفة ويقوم أحدهما وهو المسمى بالقانى بما يلزم للماشية من أكل وشرب فى نظير أخذ لبنها وسمادها ، والآخر وهو المسمى الشريك المرفوع لا يدفع شيئا فى النفقة ، ولا يأخذ شيئا من لبنها وسمادها على أن يكون نتاجها بينهما مناصفة . هذه المعاملة ليس فيها مانع شرعى مع تعامل الناس بها وتعارفهم عليها وللناس فيها حاجة ولم يوجد نص يحظرها بعينها من كتاب أو سنة أو اجماع . ولا يترتب عليها ما يترتب على ما حظره الشارع من التصرفات من التنازع والشحناء وايقاع العداوة والبغضاء أو الظلم والفساد . فتكون صحيحة وجائزة شرعا دفعا لما يلزم من الحرج وتيسيرا على الناس . وعلى ذلك فيكون النتاج الحاصل من البقرة شركة بين الشريكين ، ويكون للشريك المرفوع الحق فى الابقار الاربعة ؛ وتكون الابقار المذكورة شركة بالنصف بين الشريكين حسب الشروط . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضوع

٢٩) الشركات المساهمة (٣)

المبدأ

الشركات المساهمة جائزة شرعا عند جميع الائمة ؛ ولكن يجب ألا يستعمل رأس مالها بفائدة أو ربا ؛ أو بيع أو شراء شيء محرم فى الشريعة الاسلامية .

---

(٣) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون س٨٨ ــ م٢٧٦ ــ ص٢٤٥ ــ ٢٧ ذو الحجة ١٣٧٨ هـ ــ ٤ يولية ١٩٥٩م .

ــ الفتاوى الاسلامية ــ المجلد السادس ــ الفتوى رقم ١٠٠٥ ــ ص ٢٣١٢

سـئل :

بالطلب المقدم من السيد ع•ع• صندوق البوستة رقم ٥٩٩ بالخرطوم المقيد برقم ١٠٣٥ سنة ١٩٥٩ قال : انهم فى السـودان يريدون انشـاء بنك تجارى بأسهم يشترك فيها عامة الشـعب • وقد بلغ السائل أن الامام الشيخ محمد عبده قـد أصدر فتوى فى الشركـة • وطلب السائل صورة من هذه الفتوى مشفوعة برأى دار الافتاء فى هذا الشأن ؟

أجـاب :

ان صورة فتوى الشيخ / محمد عبده الصادرة بتاريخ ٤ صفر سنة ١٣٢١ والمسجلة برقم ١٣٧ متتابعة جزء : ٣ نصها : سأل جناب المسـيو هور زوسل فى رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (شركة الجريشام مثلا) على أن يدفع لهم مالا من ماله الخاص على أقسـاط معينة ليعملوا فيـه بالتجارة ، واشترط معهم أنه اذا قام بما ذكـر ، وانتهى أمـد الاتفاق المعين بانتهاء الاقسـاط المعينة ، وكانوا قـد عملوا فى ذلك المـال وكان حيا ، فيأخذ ما يكون له من المـال مع ما يخصه من الارباح ، واذا مات فى اثنـاء تلك المـدة فيكون لورثته أو لمن له حق الولايـة فى ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الارباح • فهل مثل هذا التعاقد الذى يكون مفيـدا لاربابه بما ينتجه من ربح لهم جائز شرعا • نرجو التكرم بالافـادة ــ أجاب : لو صدر مثل هذا التعاقـد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفـة المذكـورة كان ذلك جائزا شرعا • ويجوز لذلك الرجل بعد انتهـاء الاقساط والعمل فى المال وحصول الربح أن يأخذ لو كان حيا ما يكون له من المـال مع ما يخصه فى الربح ، وكذا يجوز لمن يوجـد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف فى ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المـال مع ما أنتجه من الربح والله تعالى أعلم • هذا ويجب أن يكون معلوما أن شركات المساهمة جائزة شرعا عند جميع الائمة ، وقـد أفتى بها المفتون ، ونظمها وأسسها بأنواعها موجودة بتفصيل فى كتب الفقـه جميعـا • الا أنه يجب أن لا يستعمل مالها بفائدة أو ربا ، أو بيع أو شراء شىء محرم فى الشريعة الاسلامية • ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم •

الموضـــوع

(٣٠) فقد مال الشركة مبطل لها (٤)

المبــــادىء

١ ــ هلاك مال الشركة بسرقته من أحـد الشريكين مبطل لعقـد الشركة بينهما •

٢ ــ المبلغ المسروق يكون عليهما معا الا اذا تعدى أو أهمل المسروق منه فيضمن •

سـئل :

بالطلب المقيد برقم ٧٨٢ سنة ١٩٦٩م • المتضمن أن رجـلا كون مـع آخر شركة لتجارة الخيول برأس مال قدره ١٢٦ جنيها ، وأن مبلغ الشركة كان مع أحدهما ولكنه سرق منه وهو فى السـوق • وطلب السائل الافادة عما اذا كان المبلغ يتحملانه معا ، أو أن الذى كان يحمله هو الذى يلزم به ؟

أجـاب :

المنصوص عليه فى الفقه الحنفى • أنه متى اختلط مال الشركـة بعضه ببعض ، ثم هلك قبل أن يشترى به شيئا بطلت الشركـة لعـدم فائدتها بعد ذلك والمال الهالك تتحمله الشركة ، لانه بعد خلطه يكون غير متميز • ومن ثم كان الهالك من المالين ، ولانـه بدفـع أحـد الشريكين ماله الى صاحبه يكون قـد رضى بأمانته وحفظه • وعلى ذلك يكون هلاك مال الشركـة بسرقته من أحد الشريكين مبطلا لعقد الشركـة بينهما من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان المبلغ المسروق يكون عليهما معـا ، لانـه أمانة فى يد صاحبه والامانة لا تضمن الا بالتعدى أو الاهمال • ومما ذكـر يعلم الجواب عن السـؤال والله سبحانه وتعالى أعلم •

---

(٤) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س١٠٨ ــ م٧ ــ ٣ ذو القعدة ١٣٨٩هـ ــ ١١ يناير ١٩٧٠م•

ــ الفتاوى الاسلامية ــ المجلد السادس ــ الفتوى رقم ١٠٠٦ ــ ص ٢٣١٤

الموضـــــوع

(٣١) صكوك مضاربة وقرض حسن (٥)

المبــــادىء

١ ــ المضاربة شرعا عقد على الشركـــة فى الربح بمال من أحـــد الشريكين وعمل من الآخر بشروط .

٢ ــ صكوك المضاربة التى أصدرتها الشركة الاستثمارية متى تحققت شروط المضاربة فيها كانت صحيحة شرعا والا فهى فاســـدة .

٣ ــ صكوك الامانات المأذون للشركة فى استثمارها لمـدة معلومة أو غير معلومة على أن ترد لاصحابها عند الطلب دون زيـــادة . جائـــزة شرعا وتسمى بصكوك القرض الحسن .

سـئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٠٤ ــ ١٩٧٧ أن شركة استثمارية تستثمر أموالها فقط فيما أباحه الله تعالى فى أوجه الاستثمار ، وقـــد نظمت طريقهـــا الى ذلك بأن أصدرت صكوك مضاربة بين أطراف الشركـــة على أن توزع أرباحها بين المشتركين بنسبة حصة كل منهم ؛ ورأت تدعيما للشركــة أن تأذن للمشتركين وغيرهم بأن يضموا الى الشركـــة زيـــادة على رأس المال أمانات مأذونا للشركـــة فى استثمارها على أن ترد هذه الامانات الى أهلها عند طلبها . وعلى هذا الاساس قسمت صكوك الشركـــة الى جـــزءين : صك مضاربة وصك أمانة اختيارى . فأما صك المضاربة : فيقـــوم عـــلى أســاس مشـــاركة بين صاحب المال والعمل حسب قواعـــد المضاربة فى

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ــ س١١٣ ــ م٤٨ ــ ٤ ديسمبر ١٩٧٧م .

ــ الفتاوى الاسلامية ــ المجلد السادس ــ الفتوى رقم ١٠٠٧ ــ ص ٢٣١٥

الشريعة الاسلامية ، ويجرى عليها قاعدة الغرم بالغنم عند توزيع الارباح •
أما صك الامانة المأذون باستثماره سواء أكان لمدة معلومة أو غير معلومة
فترد لصاحبها عند طلبه ، ولا يجرى عليها أى غرم ولا أى ربح —
وكل ما هناك أن ضم هذه الامانة للشركة سيزيد من رأس مالها ،
وبالتالى قد يزيد من أرباحها ، وقد قرر المودع أن ما قد يؤول من عائد
نتيجة استثمار وديعته التى أذن باستثمارها هو من حق الشركة
تتصرف فيه بمعرفتها ، اذ ليس للمودع الا رأس ماله فقط دون ربح أو
خسارة • هذا علاوة على أن هذا المال المودع له الحق فى سحبه وهى
مزية لا تتوافر للمشارك • وعلى هذا الاساس أصدرت هذه الشركة
الاسلامية للاستثمار صكوكا ذات جزءين : أحدهما يمثل المضاربة فى الشركة
والآخر صك أمانة اختيارى • وطلب السائل بيان حكم الشريعة الاسلامية
الغراء فى هذه الشركة •

أجاب :

عن الشق الاول : المضاربة شرعا عقد على الشركة فى الربح بمال
من أحد الشريكين وعمل من الآخر ، ولا مضاربة بدون ذلك لانها بشرط
الربح لرب المال بضاعة وللمضارب قرض ، واذا كان المال بينهما تكون
شركة عقد وركنها ايجاب وقبول • ومن شروط صحتها أن تكون بالمال ،
ولا تصح فيه الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز
فيما سوى ذلك الا أن يتعامل الناس بها كالتبر (الذهب غير المضروب)
والنقرة (الفضة غير المضروبة) وأن يكون الربح المشروط بينهما لاحتمال
ألا يحصل من الربح الا قدر ما شرط له ولابد أن يكون المال مسلما
للمضارب ليتمكن من التصرف ، وأن يكون لا يد لرب المال فيه بألا يشترط
عمل رب المال ، لانه يمنع خلوص يد المضارب ، وأن يكون رأس المال
معلوما بالتسمية أو الاشارة • فان تحققت هذه الشروط فى المضاربة
المسئول عنها فى الشركة الاستثمارية المذكورة مع بقية شروط المضاربة
المنصوص عليها فى كتب الفقه كانت المضاربة صحيحة شرعا وان لم تتحقق
فيها هذه الشروط كانت فاسدة شرعا •

عن الشق الثانى : الامانة والوديعة وهما بمعنى واحـد لاشتراكهمـا فى الحكم • والوديعة شرعا تسليط الغير على حفظ ماله ، وهى أيضـا اسمٌ لما يحفظه المودع • وصك الامانة المسئول عنه فى هذه الشركة اذن الاستثمار فيه اخرجه عن الامانة وعن الوديعة ، ولا ينطبق عليه شرعـا والحالة هذه الا اسم العارية فى مذهب الحنفية ، اذ أن العارية شرعـا تمليك المنافـع بغير عوض • وقـد نص على العاريـة فى الدارهم والدنانير والمكيل والموزون عند الاطلاق قرض ، لان الاعـارة تمليك المنافـع ، ولا يمكن الانتفاع الا باستهلاك عينها ، فاقتضى تمليك العين ضرورة وذلك بالهبة أو القرض ، والقرض أدناها فيثبت ، ولان من قضيـة الاعـارة الانتفاع ورد العين ، فأقيم رد المثل مقامه بهذه الصفـة ، أى أن هـذه الاعـارة تؤول شرعا بالصفة المذكـورة الى أنها قرض • وعلى هذا يؤول صك الامانة على الوجه الوارد بالسـؤال فى هذه الشركـة الى قرض شرعى لم يشترط فيه زيادة عند الرد ، فاذا كان كذلك ولم يجر نفعـا للمقرض ، يكون هذا التصرف والحالة هذه جائزا شرعـا ـــ ونرى أن يسمى الصـك الثانى بصك القرض الحسن (أى بدون فائدة) ومما ذكر يعلم الجـواب عن السؤالين ،وهو الجواز شرعا متى تحققت الشروط الشرعية المنصوص عليها فى المضاربة ، ولم يجر صك القرض الى نفع • والله سبحانه وتعالى أعلم •

الفصل الخامس

المنظمات التعاونيـة

الموضــــوع

(٣٢) تعاليم الاسلام ومدى توافقها مع

المنظمات التعاونية (١)

المبـــادىء

١ ــ التعاون الاسلامى فى الماليات مشروط بألا يدخل فى نطاق الربا المحرم .

٢ ــ كل زيـادة مشروطة فى القرض أو استفادة بسببه من باب الربا المحرم فى الاسلام .

٣ ــ كل صورة للتعاون بين النـــاس تجلب خيرا ولا تحوى اثمـا أو تجر اليه تكون من مشمولات التعاون المشروع فى الاسلام .

٤ ــ شرع الاسلام مبدأ الوظائف وأعطى العاملين أجرا لتفرغهم لعملهم .

٥ ــ حرم الاسلام الربا بنوعيه حرصا على تنمية المال واستثماره .

٦ ــ المسلمون فى دار الاسلام يجب عليهم اتباع أحكام القرآن . أما المسلم الذى يقيم فى بلد غير اسلامى فهو فى حال ضرورة اذا اضطـر للتعامل بغير ما يقضى به الاسلام .

---

(١) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحـق ــ س١٠٥ ــ م٢٩٤ ــ ١٠ جمادى الآخرة ١٤٠١هـ ــ ١٥ ابريل ١٩٨١م .
ــ الفتاوى الاسلامية ــ المجلد التاسع ــ الفتوى رقم ١٢٥٠ ــ ص٣٣٢١

سئل :

بكتاب سفارة نيجيريا بالقاهرة المؤرخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠ المرفق به ورقة الأسئلة الموجهة من السيد الحاج رينجيم ، رئيس اتحاد توفير القرض النيجيرى وقد جاء بها :

ان هذا الاتحاد يعمل بصفة عامة من أجل أربعة أغراض هى :

١ — تقوية الاقتصاد .

٢ — توفير الضمان بأقل معدل من الفائدة .

٣ — تعليم الناس الاستغلال الحكيم لاموالهم-والادارة الصالحة لمواردهم المحدودة .

٤ — تعليم الناس التعاون بتجميع جميع الموارد المالية والانسانية من أجل حل مشاكلهم .

ثم ان هذا الاتحاد مجموعة من الاشخاص قرروا أن يوفروا لأموالهم من أجل توفير قروض والحصول على فائدة قليلة بينهم .

وعلى سبيل المثال : أعضاء الاتحاد هم بعض الافراد فى المجتمع ، أو العاملين فى أى وزارة حكومية أو من سكان القرى ، والعضوية فيه مفتوحة للجميع بغض النظر عن الديانة أو الجنسية أو الانتماء السياسى . ويعمل الاتحاد بقبول مدخرات أعضائه ، ومن هذه المدخرات يوفر القروض للاعضاء بأقل سعر من الفائدة لمواجهة النفقات المتزايدة .

ويحرص الاتحاد على أن تظل النفقات على أقل قدر ممكن ، وأن غرضها الاساسى هو أن تؤدى خدمات دون أن تحصل على فائدة ، وما تحصله من فوائد على القروض انما هو لتتمكن من دفع التكاليف لمواجهة كل الاحتياجات المطلوبة ودفع فائدة عادلة على المدخرات للاعضاء مرة أخرى لتقسم على المدخرات ، فليس هناك أى استغلال ، وينتخب الاعضاء من بين أنفسهم المدير ومجلس الادارة لادارة اتحاد الضمان ، والاتحاد يقبل جميع المدخرات من جميع الاعضاء ، وبهذا تتجمع

الاعتمادات المالية ، وهذه الاعتمادات تعود ثانية الى الاعضاء على شكل قروض لمن يحتاجها من الاعضاء ، ولا يتم توزيع النقود كل عام الا بعد دفع المصاريف .

ثم انتهت الورقة بالاسئلة التالية :

١ ــ هل تعاليم الاسلام تتوافق مع المنظمات التعاونية عموما أم لا ؟

٢ ــ كيف يرى الاسلام دور الوظائف للتنمية فى تطوير المجتمعات الافريقية وأنظمتها السياسية والاقتصادية ؟

٣ ــ كيف ان مشكلة الفائدة وتعاليم القرآن من الممكن أن تحل فى ضوء الاكتفاء الذاتى عن طريق التعاون والتطوير ؟

٤ ــ الى أى مدى يمكن للتعاونيات عموما واتحاد الضمان من أن يستفاد منها فى البلاد الاسلامية وأماكن انتشار الاسلام فيها قليل ؟

٥ ــ مع المؤسسات والمنظمات الاسلامية ينبغى البحث عن رفعة الانسان عن طريق التعاون عموما واتحاد الضمان الخاص .

٦ ــ ما هى الطريقة المثلى ــ حسب تعاليم الاسلام ــ لتنظيم اتحادات الضمان بين المسلمين ؟

٧ ــ أى الفائدة محرمة اسلاميا ؟

أجاب :

ان الله سبحانه وتعالى أورد الربا فى القرآن فى مواضع متعددة : وكان آخر الآيات نزولا (٢) فى شأنه (على ما صح عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضى الله عنهم) قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

---

(٢) جـ١ ص٢٦٧ تفسير فتح القدير للشوكانى .

(٣) سورة البقرة الآيات من ٢٧٨ الى ٢٨١ .

وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لـكم ان كنتـم تعلمون • واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » •

وفى السنه الشريفة (٤) روى البخارى ومسلم وغيرهما عن عبـادة ابن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب ، والفضـه بالفضه ، والبر بالبر ، والشعير بالشـعير والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سـواء بسـواء ، يـدا بيـد ، فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد) •

وهذا النص من السنة قد قسم الاشياء التى يراد تبادلها الى ثـلاثة أضرب :

الضرب الاول : أن يكون البدلان من نوع واحـد ، كالذهب بالذهب فهاهنا يخضع التبادل لشرطين : التسـاوى فى الكم ، والفوريه فى التبادل . بمعنى عدم تاجيل شىء من البدلين •

الضرب الثانى : اختلاف نوعى البدلين مع أنهما من جنس واحـد كالذهب بالفضـة وكالقمح بالشعير ، فهاهنا شرط واحـد ، وهـو الفورية فى التبادل والقبض • ولا يضر اختلاف الكم •

الضرب الثالث : أن يكون البدلان من جنسين مختلفين ، كالفضـة والطعام ، فلا يشترط فى هذا شىء من هذين القيدين ، بل تكون المقايضـة فيهما حـرة •

والقواعد المستفادة من هذا الحديث الشريف وغيره فى باب التبادل والتقايض ، تهدف الى حمايـة النقود والاطعمة ، وهما أهم حاجـات الناس وأعظم مقومات حياتهم ، وذلك بمنع تعريضهما للتقلبات المفاجئة فى التنمية ، فوق منع احتكارهما أو اخفائهما ، ومن جهة أخرى الحرص على حماية الفقراء وغيرهم من طرق الغبن والاستغلال •

---

(٤) سبل السلام للصنعانى ج٣ ص٨ وما بعدها .

نجد هذا الهدف واضحا فى الحديث الشريف الذى رواه مسلم فى صحيحه : (ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء من التمر • فقال له النبى : ما هذا من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا : صاعين بصاع ، فقال صلى الله عليه وسلم : ذلك الربا ردوه ، ثم بيعوا تمرنا ، ثم اشتروا لنا من هذا) •

ما هو الربا ؟

فى لغة العرب : أن الربا : الزيادة •

وفى اصطلاح فقهاء المسلمين : زيادة مال فى معاوضة مال بمال بدون مقابل • وهذه الزيادة : اما أن تكون حقيقيه : كالزيادة فى أحد البدلين المتجانسين على الآخر مع التقايض فى الأصناف التى يجرى فيها الربا • وهى ما اطلق عليه الفقهاء (ربا الزيادة) واما أن تكون الزيادة حكميه • أو زيادة فى المعنى : كالتاجيل فى قبض احد البدلين فى الاصناف التى يجرى فيها هذا النوع من الربا ، وفى هذه الحالة تسمى الزيادة ربا النسيئة اى التاخير ، وقد تصاحب هذه الزيادة الحكمية زيادة حقيقية فى البدل المشروط تأجيله فى مقابلة الاجل •

فالزيادة اذا كانت مشروطة فى العقد صراحة أو معروفة للمتعاقدين عند اجراء العقد ، بحيث يستغنيان بهذه المعرفة عن اشتراطها صراحة تكون ربا من غير شك •

والذى تفيده الاحاديث النبوية الشريفة التى رواها رجال الحديث الموثوق بهم — البخارى ومسلم والنسائى وأحمد — فى أبواب المضاربة والمزارعة والمساقاة : أن اشتراط جزء معين من ربح ذلك وثمراته لاحد المتعاقدين منهى عنه ، لانه يخل بالمقصود من العقد ، وهو الاشتراك فى النتائج والثمرات •

ومن أجل هذا اشترط الائمة الفقهاء لزوم خلو العقد من مثل هذه الاشتراطات ، تطبيقا للسنة الصحيحة ، وهى الاصل الثانى للشريعة •

ولقد أثبت الامام مالك (٥) فى الموطأ ما يفيد انعقاد الاجماع على أنه : لا يجوز اشتراط جزء معين غير نسبي من الربح لصاحب المال فى القراض نفسه • فقد قال (فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه : ان ذلك لا يصلح ، وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف الربح له ، ونصفه لصاحبه أو ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر ، فاذا سمى شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا فان كل شيء سمى من ذلك حلال ، وهو قراض المسلمين • قال : ولكن ان اشترط أن له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه ، وما بقى من الربح فهو بينهما نصفين ، فان ذلك لا يصلح ، وليس على ذلك قراض المسلمين) •

لما كان ذلك : كانت الفائدة المحرمة فى الاسلام ، هى تلك التى سماها (الربا) وهو كل زيادة مالية فى معارضة مال بمال بدون مقابل حقيقى • وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه فى كل الاديان السماوية ، كما أخبرنا الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم (٦) •

وبينت السنة النبوية الشريفة تحريمه بنوعيه — ربا الفضل وربا النسيئة — فى أحاديث وحوادث كثيرة حوتها كتب السنة (٧) الصحيحة •

ولقد حث الاسلام بنى الانسان على التعاون على البر والتقوى ونهاهم عن التعاون على الاثم والعدوان • فقال الله سبحانه فى القرآن الكريم (٨) (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) •

ومن أوجه التعاون على البر المأمور به فى هذه الآية : تعاون المسلمين

---

(٥) ما يجوز من الشرط فى القراض وما لا يجوز جـ٣ ص١٥٧ ، ١٥٨ شرح الزرقانى على موطأ مالك — المطبعة الخيرية .

(٦) سورة البقرة الآيات من ٢٧٥ الى ٢٨١ وسورة آل عمران من ١٣٠ الى ١٣٣ وسورة النساء من ١٦٠ الى ١٦١ وسورة الروم الآية ٣٩ .

(٧) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ٤ وصحيح مسلم بشرح النووى جـ١١ ونيل الاوطار للشوكانى جـ٥ .

(٨) من الآية ٢ من سورة المائدة .

فى الامور المالية كالتجارة والمزارعة والمساقاة والصناعة ، وذلك فى نطاق القواعد العامة التى بينها الله سبحانه فى آيات أخرى كقوله (٩) (ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) .

ومع المحافظة على التوازن بين مصلحة الفرد ومصالح الجماعة ، على ما تشير اليه آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالتعاون على الخير بوجه عام أمر مقرر فى الاسلام ، وهو الوسيلة القويمة الى اصلاح المجتمع وايجاد الصفاء والوفاق بين أفراده ، بديلا للجفاء والشقاق والتباغض والتحاسد .

والتعاون الاسلامى فى الماليات مشروط بألا يدخل فى نطاق الربا المحرم الذى سبق بيان وصفه وعنوانه وأدلته .

أما دور الاسلام فى ترتيب الوظائف العامة : فان القرآن الكريم قد وضع أساس هذه الوظائف ورتب لها الاجر نظير العمل .

نجد هذا واضحا فى القرآن الكريم . حيث قال الله سبحانه (١٠) (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) . اذ فى جعل (العاملين عليها ...) أصحاب سهم من الصدقات نظير تفرغهم للقيام على جمعها وايداعها بيت المال وحفظها . فى هذا دليل على جواز انشاء الوظائف اللازمة لادارة أموال المسلمين ومختلف شئونهم (١١). وترتيب الاجور والمرتبات بما يكفى حاجتهم ويصرفهم الى القيام بما أسند اليهم من أعمال ، وعلى هذا جرى عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده ، وتواتر عمل المسلمين عليه فى جميع العصور .

ووفقا لما تقدم عن بيان مفهوم الربا المحرم شرعا (الفائدة) فانه يجب على المسلمين اجتناب التعامل بهذه الفوائد الربوية بوصفه تعاملا محرما شرعا ، ويمكن ايجاد بديل لهذه الفوائد المحرمة باستثمار

---

(٩) من الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

(١٠) من الآية ٦٠ من سورة التوبة .

(١١) بداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص٢٧٦ طبع الحلبى بمصر .

الاموال المدخرة فى شركات للتجارة أو للصناعة أو للزراعة ، ويقوم بهـذا جمعية تدير هذه الشركات ، اما بوصفها وسيطا ، واما بوصفها وكيـلا عن أصحاب الاموال المدخرة .

وبمعيار الربا المحرم يمتنع فى نطاق أحكام الاسـلام تلك الاعمال التى تقوم بها المصارف التجارية التى تباشر عمليـات القروض ، اذ أن عملهـا فى هذا المضمار يقع على ضربين :

١ ـ اقتراضها الاموال من أصحاب الودائـع مقابل فائـدة تعطى لهم لان الودائـع فى مثل هذه الحال بمثابة قروض نظير فائدة .

٢ ـ اقراضها الاموال المتجمعة تحت يدها ، أو جزءا منها الى عمـلاء آخرين مقابل فائدة بسعر أعلى تحصل عليها .

وتثرى هذه المصارف بما يتجمع لديها من فروق بين سعر فائـدة الاقتراض وسعر فائدة الاقراض ، وهذا هو الربا الذى حرمه الاسـلام لما فيه من مضار ومفاسـد ، ولما يترتب عليه من خلق فئة متعطلة وحبس المال عن التداول .

ومن هنا : كان لابد للمسلمين من التفكير فى الالتجـاء الى نظـام آخر يبتعدون به عن هذا الربا ، ويتمثل هذا النظام بوجه عام فى التعـاون على استثمار أموالهم فى الوجوه المشروعـة فى الاسـلام ، واقـراض المحتاجين دون فـوائد ، واقـراض المنتجين والمستثمرين بمشاركتهم فى مشروعاتهم التجارية أو الزراعيـة أو الصناعية .

واتحاد الضمان ـ المسئول عنه ـ وحسبما جاء بورقة السـؤال من ايضاح تدخل أعماله فى نطاق الفائـدة المحرمة فى الاسلام ، باعتبارها من الربا الذى حرمه الله سبحانه فى القرآن الكريم وعلى لسان الرسـول محمد صلى الله عليه وسلم .

فقد جاء بالسؤال عن كيفية عمل اتحاد الضمان ما يلى :

(ان اتحاد الضمان يقبل مدخرات أعضائـه ، وبهذه المدخـرات

يوفرون القروض للاعضاء بأقل سعر من الفائـدة ، لمواجهة النفقـات المتزايـدة) •

فهذه الفائدة مهما كانت قليلة تدخل فى نطاق ربا الزيادة أو ربا الفضل الذى سبق بيانه ، باعتبارها قدرا من المال زائـدا عن أصل القرض فتكون محرمة شرعا •

ذلك لان عقد القرض فى الشريعة الاسلامية ـ كما عرفه الفقهـاء ـ هو تمليك شخص لآخر عينا من المثليات له قيمة مالية مما لا ينتفـع بـه الا باستهلاكه ، ويكون ذلك بمحض التفضل ، بمعنى أن تكون منفعة القرض عائدة على المقترض فقط ، وبهذا خرج عقد الربا ، لانه قرض فى نظير منفعة تعود على المقرض •

والقرض بمعناه الشرعى ـ سالف الذكر ـ مشروع بالكتاب والسـنة والاجماع • قال الله تعالى (١٢) (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسـنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون) •

وفى السنة الشريفة من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (١٣) (•• ومن فرج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة •••) •

وقد أجمع المسلمون على مشروعيته فى جميع العصور •

وقد نقل صاحب المغنى (١٤) أن كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف ، وقد روى عن أبى بن كعب وابن عباس وابن مسـعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة •

لما كان ذلك : كانت كل زيـادة مشروطة فى القرض أو مستفادة بسببه من باب الربا المحرم فى الاسلام •

---

(١٢) الآية ٢٤٥ من سورة البقرة .
(١٣) صحيح البخارى ص٦٠ ج٢ .
(١٤) ابن قدامة الحنبلى ج٤ ص٣٦٠ ، ٣٦١ مع الشرح الكبير .

واذ كان الظاهر من السؤال أن اتحاد الضمان هو مجموعة من الاشخاص سرروا : أن يوفروا أموالهم من أجل توفير قروض والحصول على فائدة قليلة منهم ، وأن اتحاد الضمان يقبل مدخرات أعضائه ، وبهذه المدخرات يوفرون القروض للاعضاء بأقل سعر من الفائدة لمواجهة النفقات المتزايدة •

اذ كان ذلك : كان الهدف هو تضامن أعضاء هذا الاتحاد وتعاونهم بما يؤدونه من اشتراكات للصندوق الذى يقرض المحتاج من الاعضاء المشتركين فيه • واذا كان هذا هو المستهدف • لم يجز فى نطاق أحكام الاسلام فى القروض أن يحصل الصندوق على فائدة من المقترض ، مهما كان قدرها ، حتى لا يدخل تعامل صندوق الاتحاد مع أعضائه فى نطاق الربا الذى حرمه الاسلام • وانما لادارة هذا الاتحاد أن تحصل من المقترض على مبلغ ثابت وقت القرض فى نظير أجور القائمين على ادارة الاتحاد ورصد حساباته باعتباره أجرة كتابة لا فائدة للقرض • ذلك لان فقهاء المسلمين لم يختلفوا على جواز أخذ الاجرة على كتابة صك الدين ، وأن الاجرة فى هذه الحال على المدين (١٥) •

وعلى هذه الادارة أيضا أن تستثمر فائض الاموال المدخرة بالطريق المشروع فى الاسلام ، مثل التجارة أو الزراعة أو الصناعة ؛ ولا يجوز لها شرعا الاستثمار بالاقراض بفائدة محددة قدرا وزمنا ، كاقراض مائة مثلا بواقع ٧٪ لمدة سنة أو سنتين ، لان القرض على هذا الوجه من الفائدة ربوى محرم فى الاسلام •

ومما تقدم يمكن أن نستظهر الاجابة على الاسئلة المحددة المطروحة على الوجه التالى :

١ ــ هل تعاليم الاسلام تتوافق مع المنظمات التعاونية عموما بالاتفاق أو لا ؟

---

(١٥) احكام القرآن لابى بكر الرازى الجصاص جا ص ٥٧٦ فى تفسير آية المداينة رقم ٢٨٢ من سورة البقرة وكتاب جامع الفصولين فى الفقه الحنفى جا ص٣٤٩ فى الفصل التاسع عشر فى مسائل الاجارات بين المقرض والمستقرض.

على هذا السؤال : أجاب القرآن بقول الله تعالى : (وتعاونوا (١٦) على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فأى صورة للتعاون بين الناس تجلب خيرا ، ولا تحوى اثما أو تجر اليه تكون من مشمولات التعاون المشروع فى الاسلام .

٢ ـ كيف يرى الاسلام الوظائف للتنمية فى تطوير المجتمعات الافريقية وأنظمتها السياسية والاقتصادية ؟

من آية (انما الصدقات) (١٧) نستفيد مشروعية الوظائف ، فقد أعطت هذه الآية نصيبا للعامل الذى يتولى جمع الصدقات واعتبرت عمله هذا وظيفة ، وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاة والقضاة والعمال على الجهات التى دخلها الاسلام ، وأعطاهم على ذلك أجرة لتفرغهم لعملهم الذى فيه صلاح حال الناس وقضاء أمورهم .

ومن ثم : فالاسلام قد شرع المبدأ . أما نوعية الاعمال والوظائف فانها تختلف بحسب الزمان والمكان والعرف والعادة ، ولكل قوم أن ينظموا الوظائف حسب مقتضى الحال فى ديارهم فى نطاق قواعد الاسلام العامة ، التى لا يتسع مجال هذا السؤال للاستطراد فى بيانها .

٣ ـ كيف ان مشكلة الفائدة وتعاليم القرآن من الممكن أن تحل فى ضوء الاكتفاء الذاتى عن طريق التعاون والتطوير ؟

ان الاسلام حرم الربا ـ بمعناه المتقدم ـ حرصا على تنمية المال واستثماره بطرق يستفيد بها ومنها أكبر عدد من الناس حتى يتسع مجال العمل والرزق للكثيرين الذين قد تكون لديهم القدرة على العمل ، وليس فى أيديهم رأس مال .

ومن هنا : كان من دواعى تحريم الاقراض بفائدة أو صاحب المال سيصبح متعطلا عن العمل المثمر ، لانه سيكتفى بفوائد قروضه ، وكان

---

(١٦) من الآية ٢ من سورة المائدة .

(١٧) من الآية ٦٠ من سورة التوبة .

هذا داعيا أيضا لحبس المال عمن يستطيع استثماره بالعمل • وبهذا وغيره من الحكم التى ابتغاها القرآن بتحريمه للربا تصبح الفائدة المحددة قدرا وزمنا ، لا محل لها فى الاسلام بعد أن حث على العمل وعلى استثمار الاموال فى التجارة والصناعة والزراعة وغير هذا من متنوعات العمل التى تختلف باختلاف الزمان والمكان وأمكان القيام به ، وهذا من أوجه التعاون فى الاسلام ، فان اقامة الشركات المساهمة ــ مثلا ــ تعاون فى سبيل الاستثمار والاكتفاء •

٤ ــ الى أى مدى يمكن التعاونيات عموما واتحاد الضمان من أن يستفاد منها فى البلاد الافريقية وأماكن انتشار الاسلام فيها قليل ؟

ان المسلم عليه واجب الايمان بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القرآن وفى السنة ، وأن ينتهى عما نهى الله عنه ، ولقد اعتاد العرب من قبل الاسلام التعامل بالربا ، فلما حرمه الله • انتهوا عنه بكل صوره •

ومن ثم : فان المسلمين اذا كانوا فى مجتمع اسلامى أو ما تسماه الفقهاء المسلمون دار الاسلام وجب عليهم اتباع أحكام القرآن الذى رسم طريقا واحدا للتعاون ، هو التعاون على البر والتقوى : ومقتضاه أن نبتعد فى كل صورة للتعاون عما حرم الله سبحانه ، أما المسلم الذى يقيم فى بلد غير اسلامى فهو فى حال ضرورة اذا اضطر للتعامل بغير ما يقضى به الاسلام •

٥ ــ مع المؤسسات والمنظمات الاسلامية ، ينبغى البحث عن رفعة الانسان عن طريق التعاون عموما واتحاد الضمان الخاص •

هذه حقيقة : لان الاسلام جاء بالاحكام التى ترفع الانسان ماديا وأدبيا فهو قد نظم الحياة الشخصية للمسلم ، فرتب سلوكه مع الله بالعبادات ، ورتب سلوكه مع نفسه بارشاده الى الطرق التى يتغلب بها على مشقات الحياة ، وتقوية عزيمته على مواجهة الصعاب ، كما رتب سلوكه مع الناس فى المجتمع الذى يعايشه ، بأن أبان الطرق الصحيحة للتعامل

المالى والاخلاقى بما يؤدى الى ترابط وتكافل أفراد المجتمع خاصة والانسانى عامة • ووضع ضوابط للحلال المباح من المعاملات ، ونهى نهيا باتا عن المحرمات وبينها أوضح بيان •

٦ — ما هى الطريقة المثلى — حسب تعاليم الاسلام — لتنظيم اتحادات الضمان بين المسلمين ؟

ان معيار التعاون على البر والتقوى بين المسلمين ، هو ما أمر به القرآن الكريم فى قول الله سبحانه : (وتعاونوا (١٨) على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) واتحاد الضمان — المسئول عنه — بمقاصده وأهدافه الواردة بالسؤال • قد يدخل فى هذا النطاق اذا لم يقتض فائدة من المقترضين منه ، لان الفائدة المحددة قدرا وزمنا من باب الربا المحرم فى الاسلام كما تقدم ويمكن أن نسميه اتحاد التكافل الاسلامى ، وأن يدفع المقترض مبلغا ثابتا فى نظير أجور العاملين على ادارة أموال الاتحاد ، كما يمكن استثمار فائض هذه الاموال فى المشروعات الانتاجية كالزراعة والصناعة ، ويحرم اقراضها بفائدة ربوية فى الاسلام •

٧ — أى أنواع الفائدة محرمة اسلاميا ؟

الاسلام حرم الربا (الفائدة) كما حرمته الاديان السماوية من قبل ، وان استحله أتباعها ، كما حى القرآن (١٩) الكريم عنهم •

والربا المحرم نوعان :

الاول : ربا النسيئة (٢٠) وهو : أن يقول الدائن للمدين أتقضى الدين أم تربى ؟ فان لم يقض المدين زاد فى المال ، فيزيد الدائن فى الاجل •

فزيادة المال فى هذا النوع جاءت فى مقابل تأجيل موعد السداد •

---

(١٨) من الآية ٢ من سورة المائدة .

(١٩) من الآية ١٦٠ و ١٦١ من سورة النساء .

(٢٠) أحكام القرآن للجصاص جا ص ٥٥٢ ، و٥٥٣ .

الثانى : ربا الفضل أو ربا الزيادة وهو : أن يزيد فى التبادل فى المنفقين جنسا ، كتبادل ذهب بذهب ، أو شعير بشعير ، أو نقود بنقود ، فاذا اقترض شخص مائة جنيه من شخص آخر ثم ردها اليه مائة وعشرين ، كانت العشرون الزائدة ربا محرما ..

ومن هذا يتضح أن أية زيادة فى القرض ، سواء كانت فى مقابل تأجيل سداد الدين ، أو كانت مشترطة قدرا مثل ٥٪ ، تصبح فائدة محرمة فى الاسلام .

وفى هذا الصدد جاء الحديث الشريف الذى رواه الدارقطنى (٢١) وغيره عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ....) .

وفقنا الله للتمسك بالاسلام وكتابه القرآن ، وسنة الرسول محمد عليه الصلاة والسلام ، اذ ذلك هدى الله : (يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم (٢٢) الى صراط مستقيم) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٢١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ص ٣٥٠ و ٣٥١ .
(٢٢) الآية ١٦ من سورة المائدة .

فهـــــرس

الموضـــوع	صفحة

الموضـــوع	صفحة

الفصل الثانى

القروض بفوائد

الفصل الثالث

من أحكام البيع


Bibliotheca Alexandrina
1523064